

مجلة

جيل حقوق الإنسان



مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي



خاص

النزبية

Humanitarian law

على القانون الدولي الإنساني

العدد الثالث والرابع – أغسطس 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز
جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال
حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم
بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية.
بإشراف هيئة تحرير مشكله من أساتذة وباحثين
وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة
تحكيم تشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق
الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال
الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة
والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.



ISSN 2311-3650

المشرفة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. حسينة شرون

رئيس اللجنة العلمية الدكتور عبد الحلیم بن مشري

المقرر: الأستاذ بن صغير عبد المومن

أعضاء اللجنة العلمية:

- أ.د. يوسف ذياب عواد - د عبد العزيز خنفوسي
د. بن عياد جليلة - د. نجيب بن عمر - د. قسوري فهيمه
د. رحيمه الطيب عيساني - د. جهاد الغرام
د. إيناس محمد عليمات - أ. غربي صورية - أ. بديريحي
أ. عبد الحكيم بوجاني - أ. رياض شتوح - أ. عمر الكروش
أ. لامية أوبوزيد - أ. براهيمى زينة - أ. لطيفة جحيش

شروط النشر

ISSN 2311-3650

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للتمن، و ١١ بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للتمن وبحجم ١٠ بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

265 • الافتتاحية

دور المجتمع المدني في التربية على القانون الدولي الانساني

267 • دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر: أ.براهيمي زينة

285 • الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني: أ. بن عزة حمزة

301 • دراسة فعالية المجتمع المدني في الجزائر في تعزيز ثقافة القانون الدولي الانساني: أ. رانجة زكية

دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني

325 • الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة: أ. عبد الحكيم بوجاني

345 • دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة: أ. بوزيدي خالد

369 • فعالية أدوات ووسائل الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني: د. رحيمة الطيب

391 • دور وسائل الاعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الانساني: أ. لطيفة جحيش

دور المؤسسات التعليمية في التربية على القانون الدولي الانساني

405 • دور المناهج التعليمية في تحقيق ثقافة السلم الاجتماعي: أ. عبد الرزاق باللموشي

417 • النظام التربوي في الجزائر وإشكالية التربية على القانون الدولي الإنساني: أ. عرابجي إيمان

439 • اثر التعلم والتدريب والتخطيط على اداء المنظمات الغير حكومية في زمن الحرب: د. قسوري فهيمة

453 • دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني: د. محمد خشمون

469 • دور المسؤولية المجتمعية في تدعيم ممارسات السلم الأهلي للشباب الجامعي: أ.د. يوسف ذياب عواد

491

التوصيات

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2014

الافتتاحية

بعد إن أصدر مركز جيل البحث العلمي مجلته الرائدة في الميدان القانوني في العديدين الماضيين. تعاود التواصل مع محبيها وقراءها الأعزاء لتضع بين أيديهم العدد الثالث من إصدارتها المتواصلة، والذي سجلت به عنوان التفوق لتضيف إلى مشوار إبداعها الطويل الذي آلت على نفسها إلا أن تتجاوز العقبات وتتحدى المحن التي تقف في طريق هذا التواصل وتشق سماء العلم بما تقدمه من أبحاث خطتها أنامل القانونيين .

وقد جاء هذا العدد خاصا بأعمال المؤتمر الدولي الرابع حول : التربية على القانون الدولي الإنساني المنعقد بالجزائر العاصمة ١٩ و ٢٠ أغسطس/ أوت ٢٠١٤

في إطار سعي قسم حقوق الإنسان بالمركز لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتربية على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وضمن استراتيجية المركز التي ترمي لرفد المكتبة العربية والإسلامية بالإصدارات والكتابات التي تتناول قضايا حقوق الإنسان.

وتأتي أهمية هذا العدد من تناوله لدور المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وإبراز دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ومحاولة التأكيد على ضرورة تدعيم دور المؤسسات التعليمية في تربية الأجيال الصاعدة على مبادئ السلم والعمل الإنساني . من خلال أعمال الباحثين المشاركين بالمؤتمر

نتمنى أن يجد الجميع في هذا السفر الهام الفائدة المرجوة ونتمنى أن تسهم هذه الإصدارة في تعزيز وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في المنطقة.

إن من اليسير أن نقول إنني سأعمل غير أنه من الصعب جدا أن تبقى على تواصل مع ما تعمل وبنفس الحماس والحيوية التي كنت بها في بدء الأمره ذه مجلتكم ما برحت لحظة في أن تتحمل الشاق والأشق وأن تبرز لكم بالحلة التي رأيتموها أول مرة وبالاندفاع الذي شاهدتموه حين رأيتموها لحظة ولادتها، ولدت شامخة وما ذاك إلا بفضل إصراركم على التواصل معها ورفدها بأرائكم التي وجدت طريقها إلى قلوب القارئ على أعمالها فلاقت منا كل الاهتمام، نعدكم بالمزيد كما أنتم تعدونا بالتواصل وليكن شعارنا (العلم أولا) حتى نحقق الأهداف المرجوة من وراء هذا الانجاز العظيم.

إن هذه المجلة مجلتكم وإدارتها حريصة جدا على إرضائكم بما تقدمه من أبحاث نتمنى أن يلاق هذا العدد الذي بين يديكم استحسانكم.

رئيسة التحرير / د.حسينة شرون

دور المجتمع المدني في التربية على القانون الدولي الانساني

دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر

أ. براهيم زينة / كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو -

الملخص:

تعد التربية والتعليم من ضمن أهم الوسائل الناجعة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ يشكل الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني من ضمن أهم الالتزامات الاتفاقية الملقاة على عاتق الدول التي تستند وجودها إلى الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ حيث قضت برشر أحكامها على أوسع نطاق في زمن السلم والحرب، بناء على ذلك كان لازما على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني.

تعد اللجان الوطنية من ضمن أهم الآليات المكلفة من طرف الدول لتفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني لذا قامت الجزائر بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨ - ١٦٣ سنة ٢٠٠٨ تحت رئاسة معالي وزير العدل، حافظ الأختام تتمثل مهامها الأساسية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره.

سنحاول من خلال المداخلة إبراز مركز اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر (أولا) ثم نتطرق إلى دورها في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني من خلال الآليات المعتمد عليها من طرف اللجنة من أجل ذلك ومدى كفايتها لتحقيق أهدافها في تطبيق القانون الدولي الإنساني (ثانيا).

مقدمة

تعد فترة النزاعات المسلحة من ضمن أصعب الفترات التي تمر بها الدول بسبب ما يتعرض له السكان المدنيون والمسلحون من معانات وانتهاكات خطيرة، لذا كان ضروريا على الدول وضع نظام قانوني دولي من أجل ضبط النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية وجعلها تخضع لقواعد قانونية تحكم هذه النزاعات وعلى هذا الأساس تم وضع القانون الدولي الإنساني الذي يعرف على أنه:

"مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات التي تروق لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة"¹

ازدادت حاجة الدول إلى سبل البحث حول آليات تكريس وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إثر المآسي والكوارث الخطيرة التي مازالت تعرفها معظم دول العالم مثل ما يحدث في إفريقيا الوسطى، فلسطين، سوريا، الصحراء الغربية، العراق و العديد من دول العالم.

يشكل الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني من ضمن أهم الوسائل الناجعة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث يعد ضمن أهم الالتزامات الاتفاقية الملقاة على عاتق الدول التي تبنت قواعد القانون الدولي الإنساني وتكريس أحكامه على أوسع نطاق في زمن السلم والحرب

بناء على ذلك كان لازما على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني.

تعد الجزائر ضمن الدول التي التزمت بأحكام القانون الدولي الإنساني والتي تعمل جاهدة لأجل نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني وقد تجسد ذلك بالاعتماد على آلية إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي من أجل نشر وتفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر مما يدفع للتساؤل حول: اللجنة الوطنية كآلية وطنية لتنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني ؟ .

¹ - تعريف القانون الدولي الإنساني المعتمد من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمزيد من التفصيل أنظر، د/ ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠٠٧، ص ١٩

تعد اللجان الوطنية من ضمن أهم الآليات المكلفة من طرف الدول لتفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني لذا قامت الجزائر بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨ - ١٦٣ سنة ٢٠٠٨ تحت رئاسة معالي وزير العدل، حافظ الأختام تتمثل مهامها الأساسية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره (المحور الأول) بحيث تحتل مركزا أساسيا نظرا لدورها في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني (المحور الثاني)

المحور الأول : نشأة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية ضمن الآليات المعتمد عليها من طرف الدول من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذ قواعده على أوسع نطاق بحيث يرجع أساس قيامها إلى التعهد بالتنفيذ لاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقية جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيين وما تبذله اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود لأجل رسوخ مبادئ القانون الدولي الإنساني وتفعيله بين الدول (أولا) وقد امتثلت الجزائر لأحكام القانون الدولي وقامت بإنشاء اللجنة الوطنية كآلية وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني (ثانيا)

أولا: بؤادر نشأة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تشكل اتفاقية جنيف الأربع المتمثلة في : اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والغرقى والمرضى من القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، أما البروتوكولات الإضافية المكملان لاتفاقية جنيف فهما:

البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير دولية.

يشكل انضمام الجزائر ومصادقة الجزائر على اتفاقية جنيف الأربع وانضمامها إلى البروتوكولات الإضافية^٢ تعهدا بضمان احترام هذه الإتفاقيات بحيث نجد المادة الأولى المشتركة لاتفاقية جنيف تنص على ما يلي : " **تعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال** " كما نجد المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول تنص عما يلي :

^٢ - لقد صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، كما انضمت إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩ - ٦٨ ، مؤرخ في ١٦ ماي ١٩٨٩ ، حريدة رسمية عدد ٢٠ الصادر في ١٧ ماي ١٩٨٩ .

" تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول

تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليقات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول" وتشرف على تنفيذها"

لا يكفي وضع قواعد خاصة دولية في ميدان القانون الدولي الإنساني لضمان ممارستها من الناحية العملية الفعلية إنما لابد من السهر على تجسيدها من الناحية الواقعية إنما لابد من السهر لوضع تشريعات وطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية لأن المعاهدات الدولية تسموا على القوانين^٣ بحيث نجد المادة ١٣٢ من الدستور الجزائري^٤ لعام ١٩٩٦ تنص :

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسموا على القوانين".

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من ضمن أهم الآليات الوطنية لتنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا بتاريخ ١٩٨١ أين تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها من أجل إنشاء هذه اللجان، كما تم التأكيد حول ضرورة إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في القرار الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمرين المنعقد بجنيف في عام ١٩٨٦^٥

لقد تم الإعلان عن إنشاء للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر بعد سنته أشهر من الاجتماع السابع للخبراء الحكوميين العرب حول تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي شاركت فيه ١٨ دولة عربية بالعاصمة المغربية

^٣ - يعود أساس سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية إلى المبدأ المعروف في القانون الدولي " مبدأ سمو المعاهدات الدولية عن القانون الوطني " الذي نصت عليه المادة ٢٩ من اتفاقية فينا الخاصة بتقنين المعاهدات لسنة ١٩٦٩م

يقصد بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني عدم الاحتجاج بالقانون الوطني إذا ما وصف فعلا معيناً بأنه ليس جريمة، لأن عدم معاقبة القانون الوطني على فعل معين يشكل جريمة في إطار القانون الدولي، لا يعني مرتكبه من المسؤولية الدولية . للمزيد من التفصيل راجع : جعفر إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٩ ص ٧٣.

^٤ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦، المنشور بموجب مرسوم رقم ٤٣٨/٩٦ مؤرخ في ٧ ديسمبر ١٩٩٦، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، جريدة رسمية عدد ٧٦، الصادر بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.

^٥ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي ١ المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص ٢٦.

الرباط وانتهى الاجتماع إلى وضع خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي خلال سنة ٢٠٠٨ وقد تضمنت عدة محاور أهمها النتائج المحققة على الصعيد العربي حول إنشاء هيكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني^٦

ثانيا: تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

تم تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٨-١٦٣^٧ ، بحيث تنص المادة الأولى من المرسوم على ما يلي : "تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني

تم تنصيب اللجنة من طرف وزير العدل بمقر وزارة العدل كما تم ال تصريح أثناء التنصيب أن للجنة تقوم بمباشرة أعمالها فور تنصيبها بذلك تعد الجزائر البلد السادس عشر الذي يقوم بإنشاء هذه اللجنة على المستوى العربي كما يعتبر على المستوى العالمي البلد السابع والثمانون من حيث الإنشاء^٨ . إذ يبلغ عدد اللجان والهيئات الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني لسنة ٢٠١٣ حوالي ١٠٢ لجنة وهيئة وطنية من بينها ٢٩ لجنة ممثلة على المستوى الإفريقي^٩ .

أكد التقرير السنوي السادس حول التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على أنه حتى عام ١٩٩٩ لم يكن هناك في المنطقة إلا لجنة وطنية وحيدة مشكلة في الجمهورية اليمنية وبعد ذلك أخذ العدد يتزايد فكانت اللجان الوطنية في كل من : المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان ، المملكة المغربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دولة الكويت، فلسطين، ليبيا، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، والجمهورية الجزائرية الشعبية والجمهورية اللبنانية كما أكد أن هذه اللجان ساهمت إسهاما كبيرا في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنقاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لكل دولة وعلى الصعيد الإقليمي من خلال عقد تسعة اجتماعات للخبراء الحكوميين العرب من أجل التطبيقات الوطنية للقانون الدولي الإنساني، انعقد ستة اجتماعات منها : القاهرة أعوام ٢٠٠١ ومن

^٦ -د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني،-وثائق وأراء- الجزء الأول-، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ٢٠١١ ص ٢٨٨.

^٧ -مرسوم رئاسي رقم ٠٨-١٦٣ مؤرخ في ٤ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتضمن إحداث للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، جريدة رسمية عدد ٢٩، صادر في ٤ يونيو ٢٠٠٨.

^٨ -د/ عمير نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و لسياسية، عدد ٠٢٢، الجزائر، ٢٠٠٩ ص ٣١.

^٩ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجان الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون

٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ وانعقد السابع بمدينة الرباط بالمملكة المغربية عام ٢٠٠٨ وكان الاجتماع الثامن في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية عام ٢٠٠٩، وكان الاجتماع التاسع في عام ٢٠١٢ بإمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

١- تشكيلة اللجنة

تتكون اللجنة من الرئيس وهو وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي الوزارات التالية: وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الطاقة والمناجم، وزارة الموارد المائية، وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الثقافة، وزارة الاتصال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة التضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، المديرية العامة للأمن الوطني، بالإضافة إلى قيادة الدرك الوطني والهلال الأحمر الجزائري الكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها^{١٠}.

٢- تعيين أعضاء اللجنة ونظام سيرها

يتم تعيين أعضاء اللجنة بناء على قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها كما يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها^{١١} تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئسها كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع بحيث تجتمع اللجنة بمقر وزارة العدل إذ يمكن للجنة أن تشكل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات صلة بمهامها^{١٢} بمعنى القيام بدراسات حول تطبيق القانون الدولي الإنساني وفي ذلك صرح أحد أعضاء اللجنة خلال ندوة نظمتها في منتدى المجاهد بمناسبة مرور سنة من إنشائها بأن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مقسمة إلى أربع مجموعات : لجنة التعاون الدولي والإعلام والتربية والتعليم والتشريع^{١٣}. كما تزود اللجنة بأمانة دائمة .

^{١٠} - المادة ٤ من المرسوم رقم ٠٨-١٦٣، السالف الذكر.

^{١١} - المادة ٧ من نفس المرسوم.

^{١٢} - المادة ٠٨ من نفس المرسوم.

^{١٣} - التصريح الصحفي للسيد "مروك نصر الدين" في يوم ٠٨ جوان ٢٠٠٩ متوفر في www.ennaharonline.com

المحور الثاني : مركز اللجنة الوطنية كآلية لنشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني

تقع مسؤولية تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول في المركز الأول لذلك اعتمدت اللجنة من ضمن الآليات الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل نشر وتفعيل مبادئه وذلك عن طريق وضع برامج تحسيسية وعقد اجتماعات وكذا القيام بدراسات عن مدي تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوي الداخلي (أولاً) كما تسعى اللجنة إلى التعاون فيما بينها واللجان الوطنية لدول أخرى (ثانياً) تنفذاً لذلك نجد المادة الثانية من المرسوم الرئاسي ٠٨-١٦٣ السالف الذكر تنص:

" اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بمساعدة بآرائه ودراساته لسلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني "

كما تنص المادة الحادية عشر من نفس المرسوم على مايلي:

" تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية "

أولاً/ نشر القانون الدولي الإنساني

تعد الإجراءات الاحترازية و الوقائية أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير منذ زمن السلم^{١٤} لذا التزمت الدول بالقيام بالنشر للقانون الدولي الإنساني حيث يعرف على أنه:

"ترويج الرسالة الإنسانية لقواعد ومبادئ قانونية إنسانية، والتعريف بمجمل أحكامه بين الشعوب والأفراد وصولاً إلى تطبيقها الفعال في حالة النزاعات المسلحة"^{١٥}

من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني ينبغي على الدول أن تلتزم أثناء السلم بإدراج مفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع مستويات التدرج الدراسي وبرامج التكوين للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وعلى مستوى مراكز الصحة وعلى المستوى المعاهد المتخصصة والجامعات وتوعية الشعب كافة رجالاً ونساءً ، أطفالاً وكباراً وقد تضمنت اتفاقية جنيف هذا الالتزام من خلال المادة ٤٧ التي تنص على ما يلي:

^{١٤} - سعدية زبول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، ٢٠٠٤، ص ١٢٩.

^{١٥} - بوكرا إدريس، نقلاً عن: أحسن كمال، مرجع سابق، ص ٢٠.

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانه، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والصحية"^{١٦}

كما نجد هذا الالتزام منصوص عليه أيضا من خلال البروتوكول الإضافي الأول والثاني بحيث تنص المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، والسكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقية ت وهذا الملحق " البروتوكول" أن تكون على إمام تام بنصوص هذه المواثيق"^{١٧}.

تستشف من خلال المواد أهمية التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي ٠٨-١٦٣ السالف الذكر عما يلي:

" تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة ٠٢ وبالاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولي من أجل ذلك :

تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني"

^{١٦} - تقابلها المواد ٤٨، ١٢٧، ١٤٤ من اتفاقية جنيف الثانية والثالثة والرابعة.

تنص المادة ١٢٧ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب عما يلي:

"تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع قواتها المسلحة والسكان . ويعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها".

^{١٧} - تقابلها المادة ١٩ من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على ما يلي:

"ينشر هذا الملحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن"

من خلال نستخلص أن للجنة مهمة أساسية تتمثل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني^{١٨} عن طريق تنظيم ندوات واجتماعات بين كل أطراف المجتمع الوطني لاسيما أفراد القوات المسلحة أفراد الجيش والدفاع الوطني الذين ملتزمون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تستوجب الحد من وسائل القتال التي تدعو إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية، من ضمن أهم القواعد التي ينبغي التحلي بها أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية هو مبدأ حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة^{١٩} ويتم تعليم ذلك عن طريق وضع برامج تتضمن القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم محاضرات حول القانون الدولي الإنساني تحت إدارة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

من أهم الجهات المعنية أيضا في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني نجد المسؤولين السياسيين و أعضاء البرلمانات والوزراء و الموظفين الحكوميين كالأعضاء الدبلوماسيين والقضاة لما لهم من دور في مسألة تنفيذ القانون الدولي الإنساني سواء عن طريق إصدار توصيات بشأن المصادقة على المعاهدات وكذا الحث على إصدار تشريعات وطنية تتلائم مع التشريعات الدولية إذ تنص الثالثة الفقرة الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المرسوم الرئاسي ٠٨-١٦٣ على مايلي:

" تسهر اللجنة ... وتتولي من أجل ذلك ..

اقترح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

^{١٨} - ما تجدر الإشارة إليه هو أن قواعد القانون الدولي الإنساني ليست على الإطلاق قواعد أخلاقية أو قواعد مجاملة، بل هي قواعد لا يجوز للدول وغيرها من أشخاص دولية مخالفتها متى إنترمت بها، وأشكال الالتزام مختلفة فقد تكون تعاقدية، أي بموجب التصديق أو الانضمام إلى معاهدة أو قد تكون هذه القواعد عرفية. للمزيد من التفصيل راجع: د/ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول ٢٠٠٤، ص ١١٠.

^{١٩} - تنص المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة المرضى والجرحى في الميدان على ما يلي:

" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية وعلى طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى . و يحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدو بالأمراض أو تلوث الجروح

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن . وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لحصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض خدماته الطبية والمهمات للإسهام في العناية بهم "

تنظيم لقاءات وندوات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي "

في هذا الخصوص صرح السيد "شريف علتم" المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال ندوة نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في منتدى المجاهد عما يلي:

" أنه بدون تشريع داخلي للدول الذي يجرم ويعاقب مختلف الانتهاكات ضد حقوق الإنسان في زمن الحروب لا يمكن تطبيق ولا تفعيل ما ورد في اتفاقيات جنيف، وأضاف السيد علتم أن مسؤوليات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هو وضع قالب تشريعي على المستوى الداخلي للدول للمعاقبة على هذه الجرائم حتى وإن ارتكبت خارج هذه الدول وأن تجرم الانتهاكات ضد حقوق الإنسان تفعيلاً وتطبيقاً"^{٢٠}

تفعيلاً لذلك قام رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتمثيل اللجنة في أشغال الملتقى الدولي حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة " التوثيق المادي والتكييف القانوني من أجل دعوة جزائية دولية الذي تم عقده بفندق "هيلتون" بالجزائر يوم ٢٨ جانفي و ٠١ مارس ٢٠٠٩ أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمشاركة في يوم دراسي حول دور البرلمانين في تنفيذ أحكام لقانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم ٢٩ فيفري ٢٠١٠"^{٢١}

يختص القضاء بمكافحة الانتهاكات القانونية بما فيها جرائم الحرب أو المساس بأحكام الاتفاقيات الدولية^{٢٢} لذا يبرز أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القضاة لهذا بادرت أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمشاركة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة

^{٢٠} - التصريح أدلى به السيد : الدكتور " شريف علتم " خلال الندوة التي نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمنتدى المجاهد، يوم ٠٨ جوان ٢٠٠٩ للمزيد من لتفصيل أنظر في الموقع : www.ennaharonline.com لقد أشار الوفد الجزائري بمناسبة الندوة الدولية ال ٣١ للصليب الأحمر واللال الأحمر المنعقدة بجنيف يوم ٢٨ نوفمبر- ٠١ ديسمبر على أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تحدف إلى ترقية عملية تطبيق القانون الإنساني الدولي من خلال تكييف القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني . رجوع التفاصيل في : وكالة الأنباء الجزائرية يوم ٠١ ديسمبر ٢٠١١ على الموقع : www.info.algerie.com

^{٢١} - المستشار د/ شريف علتم ، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٠ / ٢٠١١ ، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية، ص٣٥ للمزيد من لتفصيل أنظر : www.icrc.org تعمل أيضا اللجنة على عقد دورات تكوينية لفائدة كل من :

دورة تكوينية لفائدة الدبلوماسيين، دورة تكوينية لصالح أفراد الشرطة، المدرسة العليا للشرطة دورة تكوينية لفائدة الأساتذة الجامعيين دورة تكوينية لفائدة المختصين في آثار وتعريفهم بكيفية حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، دورة تكوينية لفائدة أفراد الكشافة الإسلامية.

^{٢٢} - د/ عمير نعيمة، مرجع سابق، ص٢٨.

العليا للقضاة أيام ٢٦ إلى ٢٧ فيفري ٢٠١٠ كما شارك عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تأطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاء أيام ٦-٨ جويلية ٢٠١١^{٢٣}

لا تقل أهمية فئة المدنيين عن فئة القوات المسلحة نظرا لدورهم في النزاعات المسلحة فالمدني قد يكون مشاركا في العمليات العسكرية وقد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية^{٢٤}، مما يستوجب علمهم بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، يتم ذلك في الأوساط الدراسية لا سيما المدارس والمراكز التعليمية وكذا الجامعات، قامت اللجنة الوطنية بندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء التعليم العلمي حول "تدريس القانون الدولي الإنساني في ١٧ مارس ٢٠١١".

تعد فئة الصحافة ضمن الفئات المعنية بقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا للمهام الخطيرة التي يؤديها أثناء النزاعات المسلحة فهم بحاجة إلى دراية بضمانات حمايتهم من الأخطار المادية والمعنوية مثل إطلاق الرصاص عليهم أو إصابتهم بسبب طلقات غير مقصودة وإذا هم معنويا كالاقتال وسوء معاملتهم^{٢٥}

بناء على ذلك ومن أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط الصحافة الجزائرية قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر بتنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة

^{٢٣} - المستشار د/ شريف علتم، المستشار محمد رضوان بن حضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٠/٢٠١١، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية، مرجع سابق، www.icrc.org

^{٢٤} - لقد أشار التقرير الثالث المعد من طرف اللجنة الدولية بشأن "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" على أنه: في السنوات الأربع الأخيرة، كان أكثر من ٦٠ بلدا مسرحا لنزاعات مسلحة- سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية - مع كل ما سببته من معانات ودمار خصوصا في صفوف السكان المدنيين. وفي الواقع كان المدنيون كالعادة الضحايا الأساسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من جانب الدول الأطراف والجماعات المسلحة من غير الدول على حد سواء. للمزيد من التفصيل راجع:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلل الأحمر، المنظم بجنيف من ٢٨ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ٢٠١١ الموقع: www.icrc.org

^{٢٥} - تنص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:
"يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤٠٤ من الاتفاقية الثالثة يجوز لهم الحصول على بطاقة الهوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق لهذا "البروتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي".

والمرتئية والمقروءة حول " دور الصحفيين في النزاعات المسلحة " عقدت بمقر إقامة القضاة يوم ٢١ جانفي ٢٠٠٩.^{٢٦}

نظرا للدور الحساس للأطباء في المجتمع لاسيما أثناء النزاعات المسلحة فقد أضحت اللجنة الوطنية بعقد دورة تلوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول دور الأطباء في المنازعات المسلحة، عقدت بمقر إقامة القضاة يوم ٢٠ ماي ٢٠٠٩

ثانيا/ التعاون بين مختلف اللجان المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني:

تسعي اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار مهامها إلى التعاون مع اللجان الوطنية والدولية من أجل تحقيق أهدافها وعلى هذا الأساس تنص المادة الثالثة الفقرة الخامسة والسادسة من المرسوم الرئاسي رقم ١٦٣-٠٨ على مايلي:

" تسهر اللجنة في إطار المهام المسندة إليها ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال،

تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى".

١- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

ينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن مهمتها هي " تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وخاصة أثناء النزاع المسلح"^{٢٧}، لذا تكتسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز فعال لنشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بين الدول^{٢٨} وذلك بالقيام باللقاءات معها وتبادل الخبرات في هذا الشأن برز حضور ممثل عن اللجنة في ورشة عمل حول " القانون الدولي الإنساني وعلاقته بأحكام الفقه الإسلامي المنظمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالاشتراك مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرع الجزائر التي عقدت بدار الإمام المحمدية، الجزائر يومي ١٨ و ١٩ فبراير ٢٠٠٩.

^{٢٦} - المستشار د/ شريف علتم، المستشار محمد رضوان بن حضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي ٢٠١٠ / ٢٠١١، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٢٧} - جاك موران " ماهو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر في دعم السلم والقضايا الإنسانية في القرن الواحد والعشرين؟"، مجلة الصليب الأحمر الدولي، السنة السابعة، العدد ٤٠، جنيف، نوفمبر، ديسمبر، ١٩٩٤.

^{٢٨} - من ضمن المجهودات التي قامت بها اللجنة الدولية في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني نذكر: قيام اللجنة بتقديم حلقات دراسية للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك والتي خصصت لمنظمة الدول الأمريكية بواشنطن عام ١٩٨٣ كما نظمت اللجنة في أواخر التسعينات برامج نشر مشاهمة للدبلوماسيين والموظفين في منظمة الأمن والاتحاد البرلماني الدولي وجامعة الدول العربية. للمزيد راجع أحسن كمال، مرجع سابق، ص ٢٦.

٢- التعاون مع الجمعيات واللجان الوطنية

أ/ الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري:

تكتسي الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري دور فعال في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كما بذلت جهودا لتصبح عضو في رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولها دور في التعريف بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتعريف بهما والقيام بنشر القانون الدولي الإنساني وكذا مساهمتها في تخفيف آلام الحرب والكوارث باسم القانون الدولي الإنساني^{٢٩}، لذا ينبغي على اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني القيام باللقاءات وتبادل الدراسات مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر من أجل تفعيل نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني

ب - التعاون مع اللجان الإقليمية

تتعاون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع اللجان الإقليمية سواء على المستوى الإفريقي أو على المستوى العربي عن طريق عقد لقاءات فيما بينها من أجل تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني وتبادل الخبرات والنشاطات و الدراسات من أجل للتكفل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني^{٣٠} لذلك بادر عضو من اللجنة الوطنية ممثل وزارة العدل في دورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة ٢٦ جانفي إلى ٦ فيفري ٢٠٠٩ كما شارك عضو ممثل وزارة العدل في دورة حول تقنيات إلقاء المحاضرات لمدربي القانون الدولي الإنساني التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة ٢١ ماي إلى ٠٣ جوان ٢٠١٠ و مشاركة عضو اللجنة ممثل في وزارة التكوين المهني في الدورة التكوينية الأولى في القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت في ٢٥ جانفي إلى ٢٥ فيفري ٢٠١٠ و عضو الأمانة الدائمة في الدورة التكوينية الثانية للقانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة ٢٩ مارس إلى ٠٩ أبريل ٢٠١٠ كذا مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بجنيف في أيام ٢٧-٢٩ أكتوبر ٢٠١٠^{٣١}

^{٢٩} - د/ صويلح بوجمعة، ترقية واحترام القوانين الإنسانية الدولية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، عدد ٢٢، مارس ٢٠٠٩، ص ٦٦.

^{٣٠} - يمكن الإشارة إلى النموذج الأول لإنشاء لجنة وطنية بالسلفادور من أجل التنفيذ الفعلي للقانون لدولي الإنساني وقد عقدت أول لقاء لها بين الشلي والأرجنتين وقامت اللجان الإفريقية بعقد اجتماع لها في أبيدجان بكوتديفوار خلال سنة ١٩٩٧ جمع لجنة الطوغو و زمبابوي وبنين للمزيد راجع: د/ عمير نعيمة، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٣١} - اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جامعة الدول العربية، التقرير السنوي السادس حول تطبيق القانون الدولي الإنساني علي المستوى العربي، مرجع سابق، ص ٣٠.

خاتمة

تعددت الآليات الدولية والوطنية لاحترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي وضعتها مختلف لمواثيق الدولي .

لقد خطت الجزائر خطوة ايجابية بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لأجل نشر وتفعيل القانون الدول الإنساني على المستوى الوطني إذ يعد إنشاء هذه اللجنة تعبيراً عن امتثال الجزائر لالتفاقيات والالتزامات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني .

من خلال دراستنا لاحظنا جهود اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال حضور ممثليها في المجتمعات والمنتديات الخاصة بتفعيل القانون الدولي بين مختلف فئات المجتمع فئات المجتمع السياسي بين كالبرلمانيين و العاملين في قطاع الصحة كالأطباء والعاملين في قطاع الإعلام كالصحافة وقطاع العدالة كالقضاة غير أنه من نلتمس عدة ملاحظات منها بشأن عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني فنجد أن مدة العضوية هي مدة ثلاثة سنوات هي مدة قصيرة جداً لأداء المهام المكلف بها الانتظام والاستمرارية كما أنه من حيث تشكيل اللجنة نلاحظ غياب الأساتذة لا سيما الأساتذة الجامعيين من العضوية .

من أجل مواصلة واستمرار اللجنة في نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني ينبغي على اللجنة عقد مؤتمرات وطنية ودولية وكذا أيام دراسية على مستوى الجامعات الجزائرية من أجل اتمام عملية النشر بين الطلبة الجزائريين

المواصلة في تكوين إطارات متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا الخصوص لا سيما خبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتكثيف التعاون بينها وبين اللجنة الوطنية سواء على الصعيد الوطني أو بينها وبين لجان مختلف دول العالم .

وضع موقع خاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، لأجل نشر تقارير ودراسات أعمال اللجنة على مستوى الجمهور كي يتسنى لكل باحث التطلع على إنجازات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

حث اللجنة على إعداد برامج تربوية على مستوى المدارس لأجل تحسس فئة الأطفال بقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا فتح تخصصات على المستوى الجامعات الجزائرية في مجال القانون الدولي الإنساني

ضرورة إشادة اللجنة بالتراث الجزائري لاسيما إحياء إنجازات الأمير عبد القادر كما ينبغي على اللجنة في اطار مهامها تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني العربي .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- ١- د/ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ٢٠٠٧
- ٢- د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، - وثائق وأراء- الجزء الأول- ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ٢٠١١ .

ثانياً: المذكرات الجامعية

- ١- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١.
- ٢- جعفرور إسلام ، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٩ .
- ٣- سعدية زربول، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- ، ٢٠٠٤.

ثالثاً/ المقالات

- ١- د/ أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول ٢٠٠٤، ص ص ١٠٣-١٦٧
- ٢- د/ عمير نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، عدد ٠٢، الجزائر، ٢٠٠٩ ص ص ٠٧-٤٣.
- ٣- د/ صويلح بوجمعة، ترقية واحترام القوانين الإنسانية الدولية، مجلة الفكر البرلماني لمجلس الأمة، عدد ٢٢، مارس ٢٠٠٩، ص ص ٥٧-٦٧.

رابعاً/ الإتفاقيات والمواثيق الدولية

- ١- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بمعاملة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، في ١٢ أوت ١٩٤٩

٢- اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال لرحي والمرضي والعرقى من القوات المسلحة فى البحار فى
١٢ أوت ١٩٤٩

٣- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الأسرى فى ١٢ أوت ١٩٤٩

٤- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة المدنيين وقت لحرب، فى ١٢ أوت ١٩٤٩.

٥- البروتوكول الإضافى الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لعام ١٩٧٧

٦- البروتوكول الإضافى الثانى المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لعام ١٩٧٧.

خامسا/ النصوص التشريعية

١- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ١٩٩٦، المنشور بموجب مرسوم رقم ٤٣٨/٩٦ مؤرخ فى
٧ ديسمبر ١٩٩٦، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه فى استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦، جريدة رسمية
عدد، ٧٦، الصادر بتاريخ ٠٨ ديسمبر ١٩٩٦.

٢- مرسوم الرئاسى رقم ٨٩-٦٨، مؤرخ فى ١٦ ماي ١٩٨٩، يتعلق بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الملحقين
باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، جريدة رسمية عدد ٢٠ الصادر فى ١٧ ماي ١٩٨٩.

٣- مرسوم رئاسى رقم ٠٨-١٦٣ مؤرخ فى ٤ يونيو سنة ٢٠٠٨، يتضمن إحداث للجنة الوطنية للقانون الدولى
الإنسانى، جريدة رسمية عدد ٢٩، صادر فى ٤ يونيو ٢٠٠٨.

سادسا/ تقارير ووثائق دولية

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ماهو دور الصليب الأحمر والهلال الأحمر فى دعم السلم والقضايا الإنسانية فى
القرن الواحد والعشرين؟"، مجلة الصليب الأحمر الدولى، السنة السابعة، العدد ٤٠، جنيف، نوفمبر، ديسمبر، ١٩٩٤.

٢- المستشار د/ شريف علم، المستشار محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوى السادس عن تطبيق القانون
الدولى الإنسانى على الصعيد العربى لعامى ٢٠١٠ / ٢٠١١، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع
جامعة الدول العربية، www.icrc.org

٣- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولى الإنسانى وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر
الدولى الحادى والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظم بجنيف من ٢٨ نوفمبر إلى ١ ديسمبر ٢٠١١ الموقع:

www.icrc.org

٤- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجان الوطنية والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، ١٦ أوت ٢٠١٣ www.icrc.org

المواقع الإلكترونية

www.icrc.org

www.ennaharonline.com

www.info.algerie.com

الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

أستاذ بن عزة حمزة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان

ملخص:

على مر عقود من الزمن شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ الدعامة الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن هذا لا يعني أن قواعد هذا الأخير بقيت حبيسة في هذا الحد بل طرأ عليها تطور في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، إذ تتابعت النصوص الدولية بعد هذه الاتفاقيات التي ساهمت في تشكيل بيان القانون الدولي الإنساني حتى يمكننا التأكيد على أن هذا الفرع لم يعد ينقصه أن تضاف إليه قواعد لتنظيم موضوعاته، بقدر ما ينقصه وجود آليات فاعلة لنشر وتطبيق قواعده على الصعيد الوطني . هذا ما يستدعي إعمال آليات للرقابة والجزاء والوقاية من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها . ولعل أول ما تقوم به الدولة لأجل تفعيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هو اتخاذ اجراءات وقائية لعلها تحمى من انتهاكات قواعد هذا القانون، إذ أن الوقاية هي أفضل وسيلة لإنقاذ آلاف الأرواح ومنع التدمير بأقل تكلفة .

وانطلاقاً من هذه النقطة أحببت أن أثير في موضوع هذه المداخلة إشكالية الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز ثقافة العمل الإنساني قبل وقوع النزاع ، أي التدابير الوقائية المتخذة على المستوى الوطني في وقت السلم وليس في زمن الحرب فقط لأجل ترسيم قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والممارسات الوطنية في ظل التحول الحاصل في مضامين ومفاهيم هذا القانون .

ولغرض الإجابة على هذه الاشكالية سنتناول المداخلة الجهود المبذولة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وتحقيق العلم به، وتركز المداخلة بشكل خاص على طرق وآليات النشر المعرفة بهذا القانون وواقع ومدى فعالية دور هذه الآليات على نطاق واسع . وتدريب أولئك الذين عليهم تنفيذ من أجل دخول القانون حيز التنفيذ، وتكثيف أنشطة النشر أثناء النزاع مع التأكيد على أهمية أن تكون هذه الأنشطة منفذة بالفعل في زمن السلم كما في زمن الحرب . ثم تتعرض بعد ذلك إلى ضرورة إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية الخاصة

بالكليات والمدارس العسكرية، كما يجب أن يمتد تدريس قواعد القانون الدولي الانساني إلى الكليات والمدارس المدنية، وهذا كله يصب في خانة التربية على القانون الدولي الإنساني وحفاظا على الأمن الإنساني .

مقدمة:

يهدف القانون الدولي الانساني إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متناقضين بخصوص العلاقات العسكرية . أولهما، أن النتيجة التي يهدف إليها كل محارب هي تحقيق النصر على الآخر، ولذا وجب إعطائه كل الامكانيات الكفيلة لتحقيق مبتغاه . وثانيهما، الحرص على احترام الحياة الانسانية بما تقتضيه الاعتبارات الانسانية، وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة غير المطلوبة. لذلك فالنزاع المسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الانسانية. وهذا ما حتم على المجتمع الدولي الأخذ باتجاه يقضي بالحد من ويلات الحروب والنزاع ات المسلحة، وهو عبارة عن قواعد قانونية تهدف إلى حماية الاشخاص المتضررين مما ينجم عن تلك النزاعات من آلام وأضرار، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية . ودأب الفقه على تسمية هذا القسم من القانون الدولي بداية بقانون الحرب، ثم قانون النزاعات المسلحة، قبل ان يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الانساني . ويتكون هذا القانون من اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ التي وضعت قيود على سير العمليات العسكرية وسلوك المتحاربين، ومعاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٤٧ و ٢٠٠٥ والتي جاءت لحماية الجرحى والمرضى والأسرى وحماية الممتلكات والأعيان المدنية . وبالتالي شكلت هذه الاتفاقيات منظومة قانونية مترابطة غايتها الحد من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الانسانية . غير أن وجود الاتفاقيات في حد ذاته لا يكفي بل لابد من أن تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات السابقة بتنفيذ آليات واتخاذ اجراءات تشريعية وإدارية نصت عليها هذه الاتفاقيات من أجل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وفي وقت السلم كما في وقت الحرب .

ويعد تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني وفي وقت السلم من أهم اشكال تطبيق هذا القانون، نظرا لأن توعية المجتمع الدولي وتعريفه بويلات الحروب وآثارها الخطيرة التي يصعب اصلاحها، أفضل وسيلة لتفادي وقوع حروب نزاعات مسلحة في المستقبل، باعتبار أن الوقاية خير طريق لمنع وقوع النزاعات، وإن وقعت فالخروج منها بأقل

تكلفة. ذلك أن تطبيق أحكام القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني لا يعني التقييد بأحكامه أثناء وطيس المعارك فحسب، بل يجب الاستعداد لذلك زمن السلم عن طريق تفعيل آليات اصطلاح على تسميتها بالآليات الوقائية.

وللوقوف على مفهوم ومضمون هذه الآليات التي يجب تفعيلها على الصعيد الوطني من أجل ضمان التطبيق الجيد لقواعد القانون الدولي الانساني، سيتم اتباع الخطة الآتية:

المطلب الأول: البيئة القانونية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

الفرع الأول: كيفية تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

أولاً: الموافقة والانضمام إلى الاتفاقيات

ثانياً: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

الفرع الثاني: الاجراءات التشريعية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

أولاً: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

١- تضمين قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف في قانون القضاء العسكري

٢- تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني في قانون العقوبات

ثانياً: إقرار مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة انتهاكات القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني: الاجراءات الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني

أولاً: النشر الاجباري في الجريدة الرسمية للدولة والمخصصة لنشر القوانين

ثانياً: النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية

الفرع الثاني: التدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني

أولاً: الاشخاص المؤهلون

ثانياً: المستشارون القانونيون

الفرع الثالث: إدراج قواعد القانون الدولي الانساني في المناهج الدراسية

المطلب الأول: البيئة القانونية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

يكتسي تنفيذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني أهمية كبيرة في ظل وجود معاهدات مهمة في هذا المجال، خاصة لما تتضمنه هذه المعاهدات من قواعد ذات طبيعة خاصة، تهدف إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يكمن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، وذلك عن طريق تفعيل وجود آليات ووسائل تسهر على التطبيق الجيد لهذه القواعد.

ويعد الالتزام بتفعيل هذه الآليات والتدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات التي تستتبع التعهد بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، ذلك لأنه من غير الممكن انفاذ قواعد القانون الدولي الانساني في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذه، فما أكثر أحكام القانون الدولي الانساني حين نعدّها، ولكن إذا افتقرت إلى آليات تطبيق تسهر على تنفيذها فلا فائدة من وجودها^{٣٢}، أو كما يقول René kassin " نص لا يفني بعهدته اسوء من غيابه "

وأمام واقع كثرة النزاعات المسلحة أصبح من الضروري تطبيق القانون الدولي الانساني على المستوى الوطني، عملاً بنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^{٣٣}. إذ من غير الممكن أن يتم احترام نصوص القانون الدولي الانساني الواردة في المعاهدات تلقائياً دون أن تتدخل صراحة جهود وطنية بهدف تنفيذ ودعم تدابير التطبيق.

^{٣٢} - احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون- فرع قانون التعاون الدولي-، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١، ص.١٣.
^{٣٣} - تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: تلزم أي معاهدة سرارية المفعول الاطراف فيها ويجب أن تنفذها الاطراف بحسن نية.

الفرع الأول: كيفية تطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

يقصد بتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني أن تتخذ الدول كل التدابير والاجراءات التي من شأنها ضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني ونفاذه في نظامها القانوني الداخلي^{٣٤}. ويجب أن لا يقتصر تطبيق هذه القواعد -قواعد القانون الدولي الانساني- على وقت الحرب وأماكن النزاع فقط، بل يتعين اتخاذ هذه التدابير في وقت السلم وخارج مناطق القتال.

وتعد اشكالية تطبيق ونفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني امتداد لمسألة قديمة في القانون الدولي هي اشكالية تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخل ي، والتي يتنافس في تحديدها مذهبان اساسيين معروفين هما: مذهب ثنائية القانون ومذهب وحدة القانون.

وفي القانون الدولي الانساني فإن مسألة تطبيق قواعد ه على الصعيد الوطني لا تخرج عن إطار الاشكالية السابقة باعتبار أن القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام، حيث تنطبق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني انطباقا مباشرا في القانون الداخلي بمجرد التوقيع والتصديق عليها من السلطات الدستورية المختصة، طبقا للمذهب الراجح في تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي.

وقد أحالت اتفاقيات جنيف الأربع في العديد من النقاط إلى الرظم القانونية الداخلية للدول من أجل سن تشريعات واجراءات كفيلة بتطبيق القانون الدولي الانساني، ويكون هذا منوطا بالأطراف المتعاقدة في الم وأثيق المنظمة له بصفة عامة، والأطراف المتنازعة بصفة خاصة، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي^{٣٥}.

ويتم تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي بدخولها حيز النفاذ على مستوى اقليم الدولة، وذلك عن طريق:

أولاً: الموافقة والانضمام الى الاتفاقيات

^{٣٤} - علمت شريف، القانون الدولي الانساني _ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط ٣، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦، ص. ٢٩١.

^{٣٥} - العنبيكي نزار، القانون الدولي الانساني، ط ١، دار وائل للنشر، عمان- الاردن، ٢٠١٠، ص. ٤٢١.

يتم ذلك عن طريق تصديق الدول على اتفاقيات جنيف الأربعة وسوتوكولاتها الاضائية، وبمجرد التصديق الذي يعتبر تعهدا بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها، تعبر الدول عن رغبتها و ارتضاها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني عملا بمبدأ في القانون الدولي هو - سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني-^{٣٦}.

وبالتالي تلتزم الدولة باتفاقيات القانون الدولي الانساني وتصبح جزءا من قانونها الداخلي، وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها.

ثانيا: تطبيق القواعد العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني في القانون الداخلي

إن غالبية قواعد القانون الدولي الانساني هي قواعد ذات أصل عرفي، أي أنها نشأت من خلال عادات واعراف الحرب التي تعارفت عليها الدول المتحاربة عبر الزمن^{٣٧}. فحركة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول المتحاربة على اتباعها بداية من اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لسنة ١٩٧٧ والبروتوكول الاضائي الثالث لسنة ٢٠٠٥.

فالقواعد الدولية العرفية هي بمثابة القواعد القانونية الملزمة، وتنطبق بصفة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية، ومرد ذلك أنها نابعة من سلوكيات الدول التي اعتادت عليها بمحض ارادتها واقتنعت بالزاميتها ووجوب اتباعها وإلا يترتب عليها جزاء جزاء مخالفتها^{٣٨}. مع الاشارة إلى أن هذا النوع من القواعد - العرفية- هو ذو أثر مطلق أي ملزم لجميع الدول سواء التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية أو التي لم تشارك فيها، بعكس القواعد الاتفاقية التي لها أثر نسبي أي تطبيقها مقصور على الدول التي انضمت للاتفاقية.

^{٣٦} - أمل اليازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم القانونية وا لاقتصادية، المجلد ٢٠، ٢٠٠٤، العدد ١، ص. ١٤٩.

^{٣٧} - عبد الحميد محمد سامي، اصول القانون الدولي العام- الجماعة الدولية-، ج ١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، د.س.ن، ص. ١١٢.

^{٣٨} - عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص. ١١٢-١١٣.

وكنتيجة لما سبق فإن قواعد القانون الدولي الانساني ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، وبذلك تلتزم باتباع قواعد واعراف الحرب كعدم الاعتداء على المرضى والجرحى وأسرى الحرب، كما تلتزم بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في الهجوم من نساء وأطفال وطواقم طبية وصحفية.

فهذه كلها التزامات كانت قواعد عرفية ملزمة سارية المفعول حتى قبل تقنينها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الاساس تم اقامة المحاكمات التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية عن جرائم الحرب مثل محنة نورمبورج وطوكيو^{٣٩}.

الفرع الثاني: الاجراءات التشريعية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني لا يعني منح رد التصديق على اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الاضافية، بل لابد على الدول اتخاذ اجراءات محددة لجعل قواعد القانون الدولي الانساني تنطبق انطباقا مباشرا في قانونها الداخلي، ومن هذه الاجراءات الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، ومنح القضاء الوطني الاختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الانساني . وهذا تطبيقا لنص المادتين ٤٥ و ٤٩ من اتفاقية جنيف الأولى.

أولاً: الالتزام بإصدار التشريعات الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الانساني

ويتم ذلك عن طريق : إدخال قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي ، فطبقا لنص المادة الأولى المشتركة في جميع اتفاقيات جنيف الأربعة، من واجب الاطراف المتعاقدة إدخال قواعد القانون الدولي الانساني في القانون الوطني عن طريق اتخاذ تدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراف المخالفات الجسيمة الواردة في هذه الاتفاقية، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق دمج هذه القواعد في القانون الداخلي بتضمينها في قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات.

^{٣٩} - الحميدي احمد، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥، ص.٤٦.

١- تضمين قواعد القانون الدولي الانساني واتفاقيات جنيف في قانون القضاء العسكري

باعتبار أن قواعد الحرب تخاطب القوات المسلحة مباشرة فهي أولى بتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة، وبالتالي الالتزام بقوانين واعراف الحرب وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين، وتزفير الرعاية الصحية لأسرى الحرب والجرحى والمرضى وعدم استهدافهم بعدوان او تعريضهم للخطر^{٤٠}.

فمع أن قواعد القانون الدولي الانساني قد وردت في الاتفاقيات وهي تنطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي بمجرد التصديق عليها، إلا أنه لا بد على المشرع الحرص على تضمين تلك القواعد في قانون القضاء العسكري لأن القوات المسلحة هي المعنية بتنفيذها، نظرا لأن معظم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني تحدث من رجال القوات المسلحة. ولذلك يجب أن يوضح لهم الخط الفاصل بين واجبهم في الدفاع عن وطنهم، وبين واجبهم في عدم الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين ولو كانوا ينتمون للأعداء، بل حمايتهم وتقديم يد العون المادي والصحي لهم.

٢- تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني في قانون العقوبات

ليس كافيا أن تكون الدولة طرفا في معاهدة دولية حتى يمثل أفرادها الى القواعد التي وردت في تلك المعاهدة، بل يتعين على في بعض الاحيان أن تتخذ السلطات المعنية تدابير ملائمة لتحويل تلك القواعد التعاقدية إلى قانون وطني. ونخص بالذكر القانون الجنائي عن طريق تضمين التزامات القانون الدولي الانساني وانتهاكاتهما في صلب قانون العقوبات.

وذلك بهدف توسيع نطاق التجريم والعقاب وشموله كل طوائف المجتمع سواء عسكريين ومدنيين أو غيرهم. وتحقيقا لمبدأ الشرعي الذي يقرر لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإعطاء فرصة للقضاء الوطني في مكافحة هذه الجرائم ومحاسبة من يرتكبها وعقابه. وهو ما يعني تجنب ملاحقة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرعايا تلك الدول وخاصة القادة والمسؤولين بسبب عجز القضاء الوطني عن حاكمة مرتكبي الجرائم الدولية^{٤١}.

^{٤٠} - العنزي رشيد حمد، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٩ - ديسمبر، العدد ٤، ص.٤٥.

^{٤١} - العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس ١٩٩١، ص.٣٥٢.

ثانيا: اقرار بمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني في معاقبة انتهاكات القانون الدولي الانساني

يتيح مبدأ الاختصاص العالمي^{٤٢} للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ومحكمة مرتكبيها مهما كانت جنسياتهم أو صفتهم -عسكرية او مدنية-، وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات، ويتم ذلك بتكريس هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية.

وقد تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في المواد ٤٩ - ٥٠ - ١٢٩ - ١٤٦ من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، بحيث تلزم هذه النصوص الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم سعيا في محاربة الافلات من العقاب.

ويستلزم لتطبيق هذا المبدأ أن توائم الدول تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، فلا بد من وجود قواعد قانونية دولية تمكن الدولة من الاستناد إليها في تجريم الافعال، اضافة إلى وجود قواعد وطنية تتيح للقضاء الوطني التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الدولية وطنيا^{٤٣}.

والحقيقة أن مبدأ الاختصاص العالمي جاء لسد الثغرة القانونية المتمثلة في عدم وجود اختصاص قضائي جنائي دولي متماسك يمكنه معالجة افلات المجرمين من العقاب أينما كانوا، وحتى مع نشأة المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن هذه الاخيرة من سد هذه الثغرة نظرا لتقييد اختصاصاتها وطرق تحريك الدعوى فيها بالعديد من العوائق القانونية وواقعية، مما جعل أهمية مبدأ الاختصاص العالمي تتزايد.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية اللازمة لإنفاذ القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني

لا يمكن أن تتحقق الفعالية للقواعد القانونية الدولية أيا كانت، إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها، فقبول الدول لاتفاقيات جنيف يدل على امكانية اعتماد قواعدها في جميع الأحوال ولا تقتصر هذه الأحوال في زمن

^{٤٢} - يقصد بالاختصاص القضائي العالمي: إسناد الاختصاص بمحاكمة المجرم أمام محكمة مكان القبض عليه أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها او المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الاجنبي من عدمه.

^{٤٣} - جون ماري هنكرتس - لويزدوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧، ص. ٥٢٨ - ٥٢٩.

الحرب فهناك التزامات شتى تتحملها الدول في وقت السلم من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الاشخاص الذين يتأثرون بها.

ولأجل تفعيل تطبيق قواعد القان ون الدولي الانساني تقوم الدولة أول ما تقوم باتخاذ تدابير وقائية لعلها تحد من انتهاكات قواعد هذا القانون، اذ ان الوقاية افضل وسيلة لانقاذ آلاف الارواح ومنع التدمير بأقل تكلفة⁴⁴.

وسميت بالتدابير الوقائية بحكم أنها تتخذ في زمن السلم وقبل بدأ النزاع، وتشمل هذه التدابير التي يوليها القانون الدولي الانساني أهمية كبيرة لاحترام احكامه ومبادئه : نشر قواعد القانون الدولي الانساني، والتدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني، بإضافة الى إدراج قواعده في المناهج الدراسية.

الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني

من البديهي أن معرفة قواعد القانون الدولي الانساني ضرورة لا محال منها لمن أراد الوقاية من الانتهاكات التي تطرأ في المستقبل على هذا القانون . فتنفيذ القانون الدولي الانساني في الواقع العملي مرهون بحشد كبير من الاشخاص على مستويات المجتمع كافة، فكيف لنا أن نتوقع إذن أن تحظى قواعده بالاحترام أو أن يدرك أحد الجنود مثلاً أن الاوامر الصادرة إليه بقتل أسرى الحرب او المدنيين العزل هي أوامر غير مشروعة ما لم يكن قد تم نشر معلومات كافية على أوسع نطاق⁴⁵، وذلك عن طريق القوانين واللوائح والقرارات الوطنية التي تلعب دوراً بارزاً في استقبال القانون الدولي الانساني.

وقد قضت اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب نصوص متطابقة في كل الاتفاقيات⁴⁶، بأن: " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات على اوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ". ويكون الالتزام بالنشر من خلال اتخاذ التدابير المناسبة خارج نطاق النزاع المسلح وفي وقت السلم، بحيث يتيح ذلك أن يلم كل الاشخاص المدنيين والعسكريين بقواعد القانون الدولي الانساني، خاصة فئة العسكريين التي تعد

⁴⁴- olivier DUBOIS, Réunion d'experts sur les commissions ou autres instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 octobre, 1996, R.I.C.R, N° 824, Vol 79, 1997, p.198.

⁴⁵- Maurice torrelli, le droit international humanitaire, Deuxième édition, pressées Universitaires de France, 1989, p.101.

⁴⁶ - أنظر المواد ٤٧، ٤٨، ١٢٧، ١٤٤، من اتفاقيات جنيف الرابع على التوالي .

مخاطبة بصورة مباشرة بهذه القواعد، بحيث يلتزمون باحترام وتطبيق قوانين واعراف الحرب أثناء نشوب النزاعات المسلحة التي يشتركون في القتال فيها.

كما ان الالتزام بنشر القانون الدولي الانساني ضروري للقادة والحكام والمسؤولين ايضا حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب جرائم دولية^{٤٧}.

كما أن العلم بالقانون الدولي الانساني أمر جوهري للأفراد والمدنيين العاديين شأنهم شأن المقاتلين، حيث أنهم يعتبرون الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الانساني ولذا فالعلم به من قبلهم من شأنه تحقيق الدراية بكافة حقوقهم والتزاماتهم، فيعرفون ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات وواجبات.

وتحقيق الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الانساني يتم عن طريق ما يلي:

أولاً: النشر الاجباري في الجريدة الرسمية للدولة والمخصصة لنشر القوانين

من المعلوم أنه بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الانساني يتم نشرها في الجريدة الرسمية التي تنشر فيها القوانين بعد التوقيع والمصادقة عليها من طرف السلطات المختصة طبقاً للدستور. وهذا النشر إجراء ضروري ولازم حتى يتحقق علم الكافة بها وتصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة.

ثانياً: النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية

الإعلام هو عامل أساسي في توعية الجمهور وحشد هممه، و لذلك وجب تبني معايير جديدة وطرق حديثة لجعل الحصول على المعلومات سهلاً، ولن يتوفر ذلك إلا بدور حقيقي وفعال لوسائل الإعلام.

وباعتبار أن الاطلاع على الجريدة الرسمية هو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر الذي يتحقق أكثر عبر وسائل الإعلام الأوسع انتشاراً وأكثرها رغبة في تقبل الافراد لها، والتي لها دور حيوي في مجال نشر مبادئ القانون الدولي الانساني والتعريف به وفضح الانتهاكات و التوعية والاقتناع والتأثير على أصحاب القرار وعلى الرأي العام الداخلي والخارجي في مجال احترام القانون الدولي الانساني.

^{٤٧} - حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤، ص. ١٧٦.

وخير دليل على ذلك ما تلعبه وسائل الإعلام من فضح الانتهاكات في فلسطين وغيرها من مناطق العالم حتى أصبحت نتيجة هذا الدور الخطير الذي تقوم به عرضة للانتهاك، وقد يكون الصحفي هو الشاهد الأول على هذه الانتهاكات، ومن بين أول الضحايا الذين يسقطون في النزاعات المسلحة^{٤٨}.

الفرع الثاني: التدريب في مجال تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الانساني

لاشك أن تدريب اشخاص مؤهلين في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني هو حلقة مهمة من حلقات تطبيق القواعد المستحدثة لهذا القانون سعياً في نشر الوعي القانوني وتعميق العمل الانساني وتهيئة كوادر قانونية وقضائية مختصة في مجال القانون الدولي الانساني، ويتعلق الأمر بتكوين شريحة معينة تساهم في تقديم الاستشارات وتأهيل أفراد القوات المسلحة.

ونصت المادة ٦ من البروتوكول الأول على انه في حالة السلم تقوم الدول الاطراف بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تقديم العون والمعلومات الكافية لتسهيل تطبيق القانون الدولي الانساني، كما يقوم هؤلاء الاشخاص المؤهلون^{٤٩} بالمساهمة في تكوين المستشارين القانونيين والمساهمة في الاعمال العامة المتعلقة بالنشر على الصعيد الوطني.

أولاً: الاشخاص المؤهلون

ينطبق وصف الاشخاص المؤهلون على أساتذة القانون الدولي الانساني والعاملين على نشره والطلبة الباحثين المتخصصين في ميدان القانون الدولي الانساني، بحيث تقوم الدول زمن السلم بمس اعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق هذا القانون.

كما تلتزم الدول بوضع قائمة للعاملين المؤهلين وإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها، ويكمن لهؤلاء العاملين القيام بنشاطات نشر القانون الدولي الانساني بمساعدة الحكومات في عملية اقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواءمة التشريعية، إضافة إلى ترجمة النصوص الاتفاقية ولفت الانتباه للعمل الوقائي السلم في حالات السلم خاصة^{٥٠}.

^{٤٨} - بطاهر بوجلال، البات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال فترة ٩-١١ جانفي ٢٠١٢، الرياض، ص.١٢.

^{٤٩} - انبثقت فكرة العاملين المؤهلين من قرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في عام ١٩٧٥ والذي طالب بضرورة العمل على تكوين اشخاص قادرين على العمل في مجال نشر قواعد القانون الدولي الانساني.

ويلاحظ ان المادة المذكورة لم تتطرق إلى المركز القانوني للعاملين المؤهلين، مما أدى ببعض الخبراء القانونيين المشاركين في أعمال المؤتمر التحضيري للقانون الدولي الانساني عام ١٩٧٢ إلى القول أنه من المناسب أن يمنح هؤلاء الاشخ اص مركز الموظفين الدبلوماسيين، أو على الأقل اعفاءهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي الوطني للدولة الحامية.

ثانيا: المستشارون القانونيون

إن نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا، وقد ورد النص عليه في الم ادة ٨٢ من البروتوكول الاضافي الأول، وتتمثل مهمتهم في تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن اساليب تطبيق القانون الدولي الانساني زمن السلم وزمن الحرب.

ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة ن ظرا لصعوبة المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الانساني، مما يستدعي احاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق . ولا يهم أن يكون المستشارون القانونيون ضباطا تدرّبوا تدرّبيا قانونيا او قانونيين تدرّبوا تدرّبيا عسكريا المهم ان يكونوا لهم ثقافة قانونية يستطيعون من خلالها اداء مهامهم على احسن وجه^{٥١}.

والمغزى من الاستعانة بهذه الفئة - المستشارون القانونيون- هو نشعب القانون الدولي الانساني واتصاله بحقول أخرى من المعرفة والعلوم، وهو ما يؤدي باستعانة بآراء اهل الاختصاص عند الحاجة، وهو أمر أقرته عدة دول حتى قبل الرص عليه في البروتوكول الاضافي الأول، وذلك على أساس أن فيه تسهيل لعمل القيادة العسكرية التي من واجبها أيضا معرفة تلك الاحكام .

الفرع الثالث: إدراج قواعد القانون الدولي الانساني في المناهج الدراسية

ينبثق هذا الالتزام عن الالتزام السابق الخاص بضرورة نشر قواعد القا نون الدولي الانساني . فالجهل هو أحد أهم أعداء القانون الدولي الانساني، ولذلك تلتزم ال دول الاطراف في اتفاقيات جنيف الأ ربعة أن تدرج دراسة قواعد القانون الدولي ضمن برامج التعليم العسكري والمدني لتحقيق علم الناس والسكان المدنيين بها .

^{٥٠} جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير - تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق- جامعة سعد دحلب، البليدة، ٢٠٠٦، ص. ١٥٠.

^{٥١} - محمد فهادة الشلالدة، القانون الدولي الانساني، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٥، ص. ٣١٨.

ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الادراج بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسها بالفعل، وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها وجعل علوم القانون الدولي الانساني مادة أساسية في العلوم العسكرية بهدف أن تصبح قواعد القانون الدولي الانساني جزءا أساسيا من عقيدة المقاتل، الذي عليه أن يدرك أن تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الانساني هي مهته الأساسية، وليس فقط تنفيذ الأوامر العسكرية وأداء واجبه القتالي. إذ أن اسلوبه القتالي سيقوم ويخضع للمسؤولية الجنائية الوطنية والدولية إذا تجاوز القواعد الانسانية.

وهنا تظهر أهمية تدريس قواعد القانون الدولي الانساني للقوات المسلحة، حيث يدرك الفرد فيها لأنه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الاهداف العسكرية، وهو ما يعرف بمبدأ التمييز القانوني أي ضرورة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني. كما يحقق تدريس القانون الدولي الانساني للقوات المسلحة ادراك الفرد المقاتل لمبدأ عدم الافراط في استخدام القوة المضادة أو القوة التي تتجاوز هدف تنفيذ المهمة، وهو ما يعرف بمبدأ التناسب^{٥٢}.

ولا شك أن تدريس قواعد القانون الدولي الانساني يجب أن يشمل القائد والفرد المقاتل على حد سواء، إذ ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني عند اصدار الاوامر وادارة المعارك وقيادة المقاتلين في عملياتهم وتوجيههم الى ضرورة احترام القانون و تطبيق مبادئه الأساسية المتمثلة في التمييز والتقيد والتناسب في إطار الضرورة العسكرية.

بيد أن ادراج قواعد القانون الدولي الانساني في مناهج التدريس الوطنية يجب أن لا يقتصر على برامج التدريس العسكرية بل يجب أن يمتد إلى منظومة التعليم المدنية كالجامعات ومختلف المدارس المدنية، بحيث يتم برمجته في تدريس مادة القانون الدولي الانساني في برامج كليات الحقوق وبعض التخصصات الأخرى ذات الصلة بهذا القانون وتشجيع البحث العلمي في ذلك وإثراء المكتبات بإصدارات في هذا المجال، كما يجب إدراج قواعده في البرامج المدرسية في شكل قصص ورسومات وغيرها من أجل تربية النشء على احترام مبادئ الكرامة الانسانية في السلم والحرب وعلى ثقافة الحوار والتسامح.

غير أنه ما يلاحظ اليوم أن قواعد القانون الدولي الانساني لا تظهر إلا على نحو هامشي في البرامج التعليمية لمعظم الدول على الرغم من أهميتها.

^{٥٢} - سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الانساني، إصدار بعثة الصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص.٤٢٩.

خاتمة:

يمكن القول أن القانون الدولي الانساني أصبح أكثر فروع القانون الدولي شمولاً من حيث تقنيته، حيث تناولت أحكامه بالتفصيل معظم الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد في حالة النزاع المسلح وإدارة العمليات القتالية، ومن جهة أخرى كرس هذا القانون العديد من الآليات الدولية والوطنية من أجل تفعيل أحكامه وقواعده . غير أنه شهد في المقابل انتهاك جسيم لاتفاقيات وتزايد خطير في الأعمال غير الانسانية والوحشية التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة في السنوات الأخيرة. وهذا ان دل على شيء إنما يدل على نقص فعالية آليات تنفيذ أحكامه، وذلك يعود لأسباب كثيرة بعضها يعود إلى ضعف الآليات وعدم تأقلمها مع النزاعات الحديثة، والبعض الآخر بالأطراف المتنازعة، ولذلك لا بد من السعي لتجديد آليات تطبيق هذا القانون.

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية

- ١ - احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون- فرع قانون التعاون الدولي-، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.
- ٢ - علتم شريف، القانون الدولي الانساني _ دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، نخبة من الخبراء والمتخصصين، ط٣، دار المستقبل العربي، القاهرة - مصر، ٢٠٠٦.
- ٣ - العنكي نزار، القانون الدولي الانساني، ط١، دار وائل للنشر، عمان- الاردن، ٢٠١٠.
- ٤ - أمل اليازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٠، ٢٠٠٤، العدد ١.
- ٥ - عبد الحميد محمد سامي، اصول القانون الدولي العام- الجماعة الدولية-، ج ١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، د.س.ن.

- ٦ - الحميدي احمد، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
- ٧ - العنزي رشيد حمد، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، ج امعة الكويت، السنة ٢٩ - ديسمبر، العدد ٤.
- ٨ - العنزي رشيد حمد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مارس ١٩٩١.
- ٩ - جون ماري هنكرتس - لويزدوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العربي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧.
- ١٠ - حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٤.
- ١١ - بطاهر بوجللال، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ورقة علمية مقدمة للملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر المنعقد خلال فترة ٩- ١١ جانفي ٢٠١٢، البيضاء.
- ١٢ - جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير - تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق- جامعة سعد دحلب، البلدة، ٢٠٠٦.
- ١٣ - محمد فهادة الشلالدة، القانون الدولي الانساني، ط ١، منشأة المعارف، الاسكندرية- مصر، ٢٠٠٥.
- ١٤ - سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الانساني، اصدار بعثة الصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية

- 1- olivier DUBOIS, Réunion d'experts sur les commissions ou autres instances chargées de la mise en œuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genève, 23-25 octobre, 1996, R.I.C.R, N° 824, Vol 79, 1997.
- 2- Maurice torrelli, le droit international humanitaire, Deuxième édition, pressées Universitaires de France, 1989

دراسة فعالية المجتمع المدني في الجزائر في تعزيز ثقافة القانون الدولي الانساني

أ. رانجة زكية/ جامعة الجزائر ٣

الملخص :

يعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد المفاهيم التي تحظى باهتمام واسع عبر مختلف الدراسات الأكاديمية و التي تشير إلى حركة اجتماعية واسعة عرفها العالم بداية من منتصف القرن التاسع عشر في أوروبا و خاصة بعد انحيار نظام الثنائية القطبية و زوال دولة الرعاية في معظم الدول الأوروبية و كذا فشل نموذج الدولة الوطنية في الدول النامية في تحقيق حلم التنمية الذي ترغب به شعوب هذه الدول .

و من هذا المنطلق يعتبر المجتمع المدني احد المعالم الأساسية التي تعطي للمرحلة الراهنة هويتها و بالنظر إلى الأهمية الاستثنائية للمجتمع المدني في بناء الديمقراطية و ترسيخها من خلال تنمية حقوق المواطنة و العمل على تكريس حقوق الإنسان و ذلك من خلال العمل على التوعية بهذه المفاهيم حيث تعد مؤسسات المجتمع المدني من أهم مؤسسات التنشئة السياسية التي لها أهمية بالغة في تشكيل الثقافة السياسية الايجابية و تحقيق المشاركة السياسية و بالتالي استكمال البناء الديمقراطي الذي تسعى الدول النامية جاهدة إلى تحقيقه و منها الدول العربية و على رأسها الجزائر التي تعمل على مواكبة التطورات العالمية و فتح المجال أمام نشاط مؤسسات المجتمع المدني لتوعية المجتمع بمختلف فئاته و بكل خصوصياته على المفاهيم الأساسية التي تواكب التطورات العالمي منها مفهوم القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بحماية الأفراد و حقوقهم إثناء النزاعات المسلحة و بالتالي تظهر أهمية المجتمع المدني في العمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة الرسمية في استكمال مختلف أدوارها .

المقدمة :

منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، اهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان، وأصبحت قضية احترام الإنسان تزداد بصورة مطردة مع ظهور مشكلات الحروب والنزاعات بين بني البشر ، ثم بدأ

الإنسان يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنباً لانتهاك حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أو ديانته .

و حين نشبت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ سببت كوارث قاسية ومدمرة ضد الجنس البشري وانتهكت حقوق الإنسان بصورة خطيرة حتى بلغت ضحايا الح رب ملايين البشر من النساء والأطفال والشيوخ والرجال ومن العسكريين والمدنيين كما استعملت مختلف صنوف الاسلحة المدمرة (مثل القنابل النووية) والفتاكة مثل السلاح الكيميائي والبايولوجي والغازات السامة معاً في ابادة الجنس البشري . ولقد شاع استعمال التعذيب وعقوبة الاعدام وسياسة التهجير والطرده للسكان المدنيين والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم الخطيرة مما دفع المجتمع الدولي الى تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المجرمين الدوليين في نورمبرغ في المانيا لكي لا يفلت مجرم من العقاب ولكي لا يسود مبدأ الانتقام الشخصي والتأثر . وبعد ذلك صدر ميثاق الامم المتحدة وبتعه الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ . ثم توالى الصكوك واللوائح الدولية والمواثيق والعهود الدولية التي تنص على احترام حقوق الانسان ونبد القوة في الصراعات من اجل بناء السلم وتعزيز الامن واحترام القانون واللجوء اليه في حل النزاعات وقد أصبح مسألة السيادة الوطنية من المسائل غير المطلقة ويمكن أن تتقيد بفعل قواعد القانون الدولي فيسود القانون الدولي على القانون الوطني وتكون له العلوية على القوانين الوطنية من اجل حماية الانسان وحقوقه من الإهدار أو الانتهاكات وبخاصة من أنظمة الحكم الدكتاتورية . وما تزال قضية حقوق الانسان في العصر الحديث من أهم القضايا التي تشكل سبباً للنزاعات بفعل سياسة الأنظمة الشمولية في بعض دول العالم وغياب الديمقراطية وحكم القانون مما يوجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية هذه الحقوق تجنباً للنزاعات ومن اجل حماية الامن والسلم الدوليين .

و الجزائر كغيرها من الدول تسعى جاهدة لتفعيل العمل بالقانون الدولي الإنساني و من خلال هذه الورقة البحثية نحاول البحث في دورا لمجتمع المدني في تفعيل العمل بالقانون الدولي الإنساني و حماية حقوق الإنسان

و نطرح هنا الإشكالية التالية :

ما طبيعة الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مجال حقوق الإنسان و في مجال التربية على القانون الدولي الإنساني و للإجابة على هذه الإشكالي اتبعنا المسار التالي :

- مفهوم المجتمع المدني
- اهمية المجتمع المدني
- دور المجتمع المدني في تعزيز القانون الدولي الانساني
- تطور المجتمع المدني في الجزائر
- مدى فعالية المجتمع المدني في الجزائر
- المجتمع المدني في الجزائر و القانون الدولي الانساني
- قانون الجمعيات الجديد واقع حقوق الانسان في الجزائر

اولا : مفهوم المجتمع المدني

● تعريف المجتمع المدني :

ان مفهوم المجتمع المدني قد حضي باهتمام الكثير من الباحثين بمختلف توجهاتهم و تياراتهم الفكرية حيث كان لكل باحث نظريته الخاصة في تاصيل مفهوم المجتمع المدني و لكن عموما فكل التوجهات كانت تصب في فكرة واحدة مؤادها ان المجتمع المدني يتوسط المجال الممتد بين الاسرة كمؤسسة اجتماعية و الدولة كمؤسسة سياسية سلطوية و نجد في الدراسات المقدمة من مركز دراسات الوحدة العربية لسنة ١٩٩٢ تعريفا للمجتمع المدني على انه المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المخ تلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق اغراض مختلفة منها اغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني و القومي و مثال ذلك الاحزاب السياسية و منها اغراض نقابية كالدفاع عن مصالح اعضائها و منها اغراض ثقافية كما هي اتحادات

الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية كما في اتحادات الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف الى نشر الوعي الثقافي^{٥٣}

وعرفها ستيفن فيش h . steaven fish الذي يقول فيه : " ان مفهومى للمجتمع المدني هو انه مفيد على نحو معقول ، انه يستبعد الجماعات و الاتحادات المتعصبة و التي تسعى الى السيطرة على الدولة ، انه يركز على الاستقلالية مستبعدا تلك الجماعات التي تتداخل و الدولة بما يشمل الاتحادات التطوعية التي تعمل في اطار النطاق العام ، فانه يستبعد كل المجموعات التي اما تكون ضيقة او محدودة الافق ، انه يشمل الاحزاب السياسية في انظمة حزبية تنافسية و اتحادات العمال و مجموعات المصالح و كثير من انواع اخرى من المنظمات التطوعية^{٥٤}

و بالتالي فان مفهوم المجتمع المدني يرتبط اساسا بظاهرة المدنية ، ويتحدد بجملة مؤسساته المختلفة التخصصات والتي ان عرفت اجماعا فيما يتعلق بجانبها الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي و القانوني فانها تعرف جدلا بين مؤيد لشمول الاحزاب كمؤسسات سياسية و مستبعد لها كما هو شان لاري دايموند larry diamond و جدلية اخرى تتعلق بشموله المؤسسات الارثية او الجاعات الاولى من عدمها و بطريقة فاننا نذهب في الجدلية الاولى المذهب الاول باشتمال الاحزاب السياسية كمؤسسة من مؤسسات هذا المجتمع على اعتبار انها نقطة الالتقاء بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني ، في حين لا نخوض في الجدلية الثانية لاعتبار انها موضوع رحب قائم بذاته يفضي الى الجدلية الاكبر بين الشرق و الغرب و بالنسبة اليها فالمجتمع المدني هو مجموع البنى الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و القانونية والسياسية التي تتوفر فيها شروط معيارية هي

- الاستقلال عن سلطة الدولة ماديا و اداريا

- الهدفية

- الطوعية^{٥٥}

^{٥٣} - متروك الفالح : المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لاشكالية المجتمع المدني في ضوء تريف المدن ، مركز دراسات الوح دة

العربية ، بيروت ٢٠٠٢ ص ٢٦

^{٥٤} - نفس المرجع ص ص ٢٦ ٢٧ .

^{٥٥} - احمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠٠٠ ص ص ٣٧ و ٣٢ .

• خصائص المجتمع المدني :

تتفق معظم الدراسات الاكاديمية و المتناولة للظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها صمويل هنتغتون samuel huntington ، و المحددة في اربعة خصائص اجبة التوفر في المجتمع المدني و هي :

- ✓ القدرة على التكيف : و يقصد بها القدرة على التكيف كلما كانت اكثر فعالية ، لان الجمود يؤدي الى تضاؤل اهميتها و ربما الى القضاء عليها
- ✓ الاستقلال في مقابل الخضوع و التبعية : اي ان لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة او تابعة لغيرها من المؤسسات او الجماعات او الافراد بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع رؤية و اهداف المسيطر و يمكن تحديد استقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال المؤشرات التالية :
- ✓ الاستقلال المالي لمؤسسات المجتمع المدني و يظهر ذلك من خلال مصادر التمويل ، هل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة او بعض الجهات الخارجية ، ام هو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الاعضاء او التبرعات او عوائد نشاطاتها الخدمائية او الانتاجية
- ✓ الاستقلال الاداري و التنظيمي اي مدى استقلاليتها في ادارة شؤونها الداخلية ، طبقا للوائحها و قوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة
- ✓ التعقد التنظيمي : و يقصد به تعدد المستويات الراسية و الافقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية ، ووجود مستويات تراتبية داخلها و انتشارها داخل المجتمع الذي تمارس في نشاطاتها
- ✓ التجانس : حيث لا يجب ان تكون هناك صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر على ممارستها ها لنشاطاتها ، فكلما كانت الصراعات موجودة داخل المؤسسة المدنية بطريقة سلمية و متعلقة بطبيعة نشاطها يمكنها ان تساهم في تطور المؤسسة اما اذا كانت الصراعات قائمة لاسباب شخصية و كان اسلوبها عنيفا ادى ذلك الى تخلف المؤسسة.

• ثانيا : المدني المجتمع اهمية

يحتبر قطاع المجتمع المدني، الذي يتكون من المنظمات غير الحكومية والجماعات ذات المنطلق الديني، والنقابات العمالية ومجموعات الشعوب الأصلية والمنظمات الخيرية، وغيرها من المؤسسات والمنظمات، قوة رئيسية في عملية التنمية الدولية خلال العشرين عامًا الماضية. وشهد المجتمع المدني توسعاً هائلاً من حيث نطاق عمله وحجمه وقدراته وذلك في أعقاب تنامي الحكم الديمقراطي في جميع أنحاء العالم. وازداد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية - طبقاً للتقارير- من ٦ آلاف منظمة عام ١٩٩٠ إلى ٢٦ ألف منظمة عام ١٩٩٩. وأصبحت منظمات المجتمع المدني لاعباً أساسياً في مجال المساعدات الإنمائية العالمية، حيث ورد عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه في عام ٢٠٠٣، بلغ حجم المساعدات الدولية التي تدفقت عبر منظمات المجتمع المدني 12 بليون دولار أمريكي على الأقل.

ازداد كذلك تأثير وقدرة منظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسات العامة على الصعيد العالمي خلال العقدين الماضيين. ويتضح هذا النشاط جلياً عن طريق حملات الدعاية الناجحة التي استطاعت استقطاب آلاف المؤيدين في شتى أنحاء العالم حول قضايا معينة مثل : حظر الألغام الأرضية، وشطب الديون، وحماية البيئة. ويعتبر النداء العالمي للعمل على مكافحة الفقر (GCAP) أحدث الأمثلة عن نشاط المجتمع المدني المفعم بالحياة وأهميته، وهو حملة مدنية عالمية تدعو إلى الإعفاء من الديون وزيادة المعونات للبلدان الفقيرة. وفي عام 2007، يُقدر أن هذه الحملة قامت بتعبئة ما يزيد على ٤٤ مليون مواطن للمشاركة في أحداث وأنشطة "الوقوف في وجه الفقر" والتي نُظمت في مختلف مدن العالم.

درك البنك الدولي أن التعاون بين منظمات المجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص يؤدي إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية المستدامة بصورة كبيرة. ويلعب المجتمع المدني على وجه الخصوص دوراً هاماً في التنمية من خلال : ضمان وصول أصوات الفقراء والمهمشين إلى الحكومات، وكذلك ضمان الأخذ بوجهات نظرهم في القرارات الخاصة بالسياسات^{٥٦}.

١ - بدوي، عبد الرحمن، "فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق، ط١، ١٩٩٦. ص ٢٣

تشجيع المساءلة والشفافية في القطاع العام عن طريق زيادة الضغوط لتحقيق الحكم الرشيد . بناء أسس مشتركة من خلال نُهج تشاركية وتعزيز إستراتيجيات التنمية الوطنية والمبادرات الوطنية الرامية إلى تخفيض أعداد الفقراء وتقديم الخبرة الفنية وتوفير حلول مبتكرة تتسم بفاعلية التكلفة لمواجهة المشكلات المحلية والمشاركة مع الحكومات لتقديم خدمات اجتماعية، خاصة في المناطق الخارجة من صراعات والتي تعاني هشاشة أساليب إدارة الحكم .

التحديات الموضوعية:

- ١ . الاطار القانوني الذي ينظم عمل مختلف هيئات المجتمع المدني والاليات التي تضمن مشاركته الفاعلة والمؤثرة في صنع القرارات . (تم أقرار قانون ١٣ لتنظيم عمل المنظمات غير الحكومية مع أنتظار العديد من الأتحادات والنقابات المهنية لترتيب أوضاعها القانونية)
- ٢ . المستويات المركزية ودور السلطات المحلية، وتعاطي السلطات المركزية والمحلية معه، بما في ذلك الشفافية في الحصول على المعلومات اللازمة والحق في الاطلاع، والقدرة على المحاسبة والمساءلة
- ٣ . حداثة النظام الديمقراطي ، وعدم استكمال بناء المؤسسات الدستورية ، وصيغة التوافقات المرحلية في النظام السياسي .
- ٤ . وجود فجوات قانونية نتيجة التحول من النظام الدكتاتوري الشمولي الى النظام الديمقراطي ، وببطء مجلس النواب في تشريع القوانين وتعديلها وكذلك بطء المصادقة على هذه القوانين والتشريعات^{٥٧} .
- ٥ . عدم الوصول الى قناعة بأهمية مشاركة المجتمع المدني في صناعة القرار ، مما يوفر كسب التأييد الشعبي لهذه القرارات ومن ثم ممارستها على ارض الواقع ، والنظر لمنظمات المجتمع المدني على انها بديل للسلطات التنفيذية والتشريعية وهذه نظرة خاطئة ١٠٠% لان منظمات المجتمع المدني ليست جزء من الحكومة او مجلس النواب ومجالس المحافظات ، بل هي جزء من تكوين الدولة من خلال أتماء هذه المنظمات للشعب وهو مصدر السلطات وبالتالي من حقه ممارسة الدور الرقابي والتنموي وان يكون له رأي على الأقل استشاري أو دور رقابي في المحافل العامة ، بل حتى اعتمادها كخبراء ومستشارين غير حكوميين عند الحاجة وبدون مقابل مادي وكعمل تطوعي .

٦. عدم الاعتماد والأهتمام بمراكز البحوث والدراسات المستقبلية والاستشارية في صياغة القرارات وتحديد السياسات العامة للبلاد بالإضافة الى الجهد الحكومي الروتيني.

ثالثا : دور المجتمع المدني في تعزيز القانون الدولي الانساني

• تعريف القانون الدولي الانساني :

يعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين ك فوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية "جنيف" لسنة ١٨٦٤ وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب .

وتجدر الإشارة ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخوّل للدول في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة ان يكون ذلك في أضيق الحدود. والى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضم الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون "لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولاندا ويتناول أساسا الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان إحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من إستخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان .

• مبادئ القانون الدولي الإنساني^{٥٨}

١/ مبادئ قانون "لاهاي":

جاء في اعلان سان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨ ان "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي الى التخفيف قدر الامكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأي الضرورة العسكرية والمعاملة الانسانية.

أ - مبدأ التفرقة بين المدنيين والاهداف العسكرية: ينصّ المبدأ ان المدنيين لا يمكن يكونو عرضة للهجوم الذي ينبغي ان يقتصر على الاهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين او أموالهم لا تعتبر حرقا لقانون الحرب

ب - حظر بعض انواع الاسلحة (السامة والجراثومية والكيميائية وبعض انواع المتفجرات) والحد من استخدام الاسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الالغام والأفخاخ والاسلحة الحارقة.

ج- حظر اللجوء الى الغدر اثناء القتال وهو يختلف عن الخيل الحربية المشروعة .

د- احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح او لم يعد قادرا على القتال .

هـ- الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الارض المحتلة ويمكن له ان يصادر بعض الاموال ويعمل على حفظ الامن.

٢- شرط مارتنز :

وفقا لهذا الشرط يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية .

٣- المبادئ الاساسية لقانون "جنيف" :

يجب الاتتنافى مقتضيات الحرب واحترام الذات الانسانية^{٥٩}.

^{٥٨}. د. رياض صالح أبو العطاء، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ص ٢٣. ^{٥٨}

^{٥٩}. د. زاهية قدوره، تاريخ العرب الحديث، ص ٣٢٧، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ١٩٧٥. ص ١٢٥

- حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال او الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .
- منع التعذيب بشتى انواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو ان يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون اجبارهم على ذلك.
- احترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من اعمال قانونية مشروعة.
- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الاخبار العائلية اهمية خاصة في القانون الانساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الابحاث تتولى جمع الاخبار ونقلها الى من له الحق في ذلك .
- الملكية الفردية محمية ومضمونة.
- عدم التمييز ، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق الا ما تفرضه الاوضاع الصحية والسن.
- توفير الامان والطمأنينة وحظر الاعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، واذا ارتكب شخص يحميه القانون الانساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الاجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.
- حظر استغلال المدنيين او استخدامهم لحماية اهداف عسكرية
- منع النهب والهجوم العشوائي والاعمال الانتقامية
- منع اعمال الغش والغدر .

رابعا : تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين أحداث أكتوبر ١٩٨٨ و ١٩٩٥، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشروع إلا خلال هذه الفترة ، ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم ، وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير ١٩٨٩ وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية، كما كان للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من 1986 دور في نشأة المجتمع المدني الجزائري.^{٦٠}

^{٦٠} بيان المنظمة العربية للثقافة والعلوم (الالكسو) بمناسبة الاحتفال باليوم العربي نحو الامية الثامن من يناير من العام ٢٠٠٥.

عدد الجمعيات الوطنية المنشأة	السنة	ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على اثر حوادث أكتوبر ١٩٨٨، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية، المهنية... الخ، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط، تم تأسيس حوالي ٤٣٤ جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٩١-١٩٩٥، وهذا ما يبينه من خلال الارقام التالية :
86	1987	
12	1988	
81	1989	
151	1990	
135	1991	
92	1992	
63	1993	
70	1994	
74	1995	
12	1996	

و في كتابه "الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية" يفسر الباحث عبد القادر بهلول هذه الطفرة الكمية في عدد الجمعيات بقوله: "في تقديرنا إن ضياع الثقة بين الأفراد في المجتمع، والصراع السياسي بين الأشخاص الذين مارسوا العمل السياسي قبل الثورة التحريرية وأثناءها في نظام الحزب الواحد، هما سببان في تشكيل الأحزاب، أما الجانب الشكلي فهو عامل التسهيلات المفرطة التي يقدمها نص قانون الجمعيات، حيث يكفي أن يجتمع على الأقل خمسة عشر شخصا ليؤسسوا جمعية."

وفي نفس الإطار تؤكد المادة ٦ من قانون الجمعيات على ما يلي: "تتكون الجمعية بجرية وإرادة أعضائها المؤسسين اثر جمعية عامة تأسيسية، تجمع خمسة عشر عضوا مؤسسا لها على الأقل، وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية."

إن مضمون هذه المادة يعد عاملا هاما في تسهيل عملية تأسيس الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، وهذا ما أدى إلى تغيير في مفهوم المشاركة السياسية لدى هيئات المجتمع المدني الجزائري . فبعد أن كانت المشاركة في أدبيات نظام ما قبل أكتوبر ١٩٨٨ جد محدود وأحيانا منعدمة، نظرا لانسداد قنوات الاتصال بين المجتمع المدني والسياسي، وحتى وإن وجدت فهي فارغة من محتواها الحقيقي، حيث كانت مشروطة وخاضعة للنمطية القائمة على أساس (انضمام- مشاركة). فلكي يشارك الفرد ويساهم في الحياة العامة، لا بد له أن ينظم لخيارات سياسية مفروضة . ولهذا فبمجرد فتح المجال للمفهوم الجديد للمشاركة، الذي يستوجب من جهته إقامة تنظيمات مؤسساتية تضمن حرية التعبير

والتجمع ورفع الوصاية عن مختلف التنظيمات الاجتماعية والسياسية والثقافية، تفجرت الحركة الجمعوية في الجزائر بصورة مذهلة، وهو ما يعكس في نفس الوقت تعطش المجتمع بكل فئاته للمشاركة الفعلية في الحياة العامة، وطرح مطالبه في إطار مدني.

وعلى الرغم من التطور الملحوظ في مجال تأسيس الجمعيات، والسرعة التي عرفتها الحركة الجمعوية في بدايتها، إلا أنها عرفت تراجعاً في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الأولى ١٩٩٠-١٩٩٢. ويمكن إرجاع هذا التراجع إلى الوضعية السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، والتي تميزت بتفاقم الأزمة بعد توقيف المسار الانتخابي، وحل حزب جبهة الإنقاذ كقوة سياسية تجمع تحت لوائها قوى اجتماعية كبيرة، وعدد كبير من الجمعيات المختلفة حزبية، إنسانية، اجتماعية، دينية وحتى نقابية، التي كانت تنشط بقوة في الفترة ما بين ١٩٩٠-١٩٩٢، والتي لعبت دوراً كبيراً في نجاح الحزب في الانتخابات البلدية والولائية سنة ١٩٩٠، وكذا فوزه في الدور الأول من الانتخابات التشريعية، كما أن حالة اللااستقرار السياسي والأمني التي عرفتها البلاد منذ 1992، تعد عاملاً مهماً في تراجع الحركة الجمعوية، وتخوف الأفراد من المشاركة أو المبادرة لتأسيس الجمعيات، إضافة إلى العوامل البيروقراطية التي من شأنها أن تضعف روح المبادرة نحو تأسيس الجمعيات.

إلا أن استقرار الوضع الأمني وانتهاج الجزائر لسياسة المصالحة الوطنية، وميثاق الوئام المدني أعطى دفعة قوية نحو انبعاث الحركة الجمعوية في الجزائر فظهرت منظمات ضحايا الإرهاب كتوجه جديد ومجال عمل مستحدث لنشاط منظمات المجتمع المدني في الجزائر.

خامسا -مدى فاعلية المجتمع المدني في الجزائر:

الدراسة الكمية للحركة الجمعوية وتصنيفاتها المختلفة، بإمكانها تقديم مؤشرات هامة عن تطورها منذ بداية التحول الديمقراطي في الجزائر، إلا أن هذه الدراسة تبقى ناقصة إذ لم ترافقها دراسة تهتم بالتطور الكيفي والمؤسسي الذي وصلت إليه مؤسسات المجتمع المدني، وهو الذي يسمح لها بالنشاط والفاعلية، وفي هذا الإطار قدم صامويل هنتغتون بعض المؤشرات الموضوعية التي من خلالها يمكن تقييم فاعلية منظمات المجتمع المدني وهي^{٦١}:

أ- القدرة على التكيف: يقصد بها قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات البيئة المتواجدة بها، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، كما أن هذا التكيف يجب أن يتم على ثلاث مستويات هي:

-التكيف الوظيفي: وهو قدرة المؤسسة أو الجمعية على إجراء تعديلات على أنشطتها ووظائفها.

-التكيف الزمني: أي استمرار الجمعية لفترة طويلة من الزمن، فالديمومة عنصر مهم لفاعليتها، ومؤشر لصلوبتها أمام الظروف وقدرتها التنظيمية.

^{٦١} ارفنج زايتلن، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ترجمة د. محمود عودة وآخرون منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٩، ص ١٧٨.

-التكيف الجيلي: فالاستمرارية تسمح بتعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها، وهذا يتطلب مدة زمنية طويلة لقياس مثل هذا المعيار.

ب- الاستقلالية: وهو أن لا تخضع المؤسسة لغيرها من المؤسسات أو الجهات أو الأفراد، بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها، ويعد الاستقلال المالي ضرورة لا بد منها لاستقلال القرارات والأهداف.

ج- التعقد: بمعنى تعدد هيئات التنظيم، ووجود تنظيم سلمي داخ لها من ناحية، وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من ناحية أخرى.

د- التجانس: ويعني عدم وجود صراعات داخل التنظيم بإمكانها أن تؤثر على نشاطه، فكلما كان سبب الانقسامات بين الأجنحة والقيادات راجع إلى أسباب فكرية، وكان الحل سلميا بعد الحوار والنقاش، كان ذلك دليلا على تطور التنظيم، والعكس صحيح، أي كلما كانت الانقسامات لأسباب شخصية وكان الحل عنيفا فذلك دليل على تخلف المؤسسة أو التنظيم

من خلال إسقاط هذه المعايير على مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر نحصل على المؤشرات التالية :

-معيار التكيف: على الرغم من حالة الجمود والتردد التي عرفتها الحركة الجمعوية منذ بدايتها، إلا أنها ظهرت بقوة خلال السنوات الأخيرة، وهذا من اجل طرح قضاياها والمساهمة بمواقفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من خلال الندوات الوطنية التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر ١٩٩٦، وسلسلة الح وارات الخاصة بالحياة السياسية والاقتصادية مع الدولة، لتنتهي بعقد ملتقى الجمعيات أو الحركة الجمعوية على مستوى العاصمة في شهر أفريل ١٩٩٧، ثم عقد أول منتدى وطني للحركة الجمعوية الوطنية المنعقد ما بين ١١ و ١٢ أفريل ١٩٩٧، وهذا يجسد خطوة أولى نحو تكريس الديمقراطية من خلال إشراك المجتمع المدني في تصور الحلول الممكنة للأزمة التي مرت بها البلاد، لهذا عملت الجمعيات والمنظمات الوطنية على تكييف نشاطها ووظائفها وفق الظروف والمشاكل المتواجدة في الحياة العامة .

فمن خلال المعاينة الميدانية وتجربة السنوات السابقة، نجد أن ب عض الجمعيات عملت على إدخال تعديلات على وظائفها تكييفا مع مستجدات ومتطلبات البيئة، في حين نجد جمعيات أخرى محتفظة بأهداف معينة لا تتغير، وأحيانا تنحصر هذه الأهداف في اسم الجمعية فقط، وعلى خلاف جمعيات أخرى نجدها لا تسعى إلى توسيع نشاطها، بل تحصره في ملتقيات أو ندوات أدبية الأمر الذي لا يسهل لها عملية التقرب من الواقع الشعبي .

إن التكيف الوظيفي للجمعيات، يطرح إلى جانب آخر التكيف الزمني لها، أي استمرارية الجمعية، حيث يمكن اعتباره مؤشرا هاما على تطور الجمعية ومصداقيتها، وفي الجزائر نجد الكثير من الجمعيات لا تستمر، إذ تتسم بطابع المرحلية، وذلك للأسباب التالية^{٦٢}:

^{٦٢} متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٢، ص ٣٥.

-العراقيل البيروقراطية: هذه العراقيل تمت ملاحظتها على مستوى الجهات الرسمية المعنية بالتسجيل والاعتماد، حيث علق رئيس جمعية المكفوفين على ذلك بقوله: "العراقيل البيروقراطية والإدارة تقتل الجمعية في مرحلتها الجني نية، أحيانا يقطع الواحد منا آلاف الكيلومترات إلى الجهة المعنية بالأمر دون أن يستقبل، وأحيانا ينتظر لساعات طويلة دون الحصول على الموعد."

-الإمكانيات المادية والمالية: نجد العديد من الجمعيات قد توقف نشاطها نظرا للصعوبات المالية التي تعاني منها، ففي حين توجد جمعيات تملك مقرات وأجهزة عمل، هناك جمعيات أخرى لا تملك إلا الاسم.

-غياب الوعي بحقيقة العمل الجماعي وانتهازية بعض الأشخاص: إن سهولة الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات فسح المجال لبعض التجاوزات ممن لا يملكون صلة بالعمل الجماعي، ولا الوعي بالمشاركة الاجتماعيّة، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الشروط للحصول على مقرات وأموال بطرق مختلفة، وبمجرد نفاذ هذه الإمكانيات يشل عمل هذه الجمعيات وتحل، وهذا ما يطرح إشكالية ارتباط الجمعية بمؤسسات حيث تذهب بذهاب الشخص، مما يؤكد هشاشة قاعدتها الاجتماعية، هذا على عكس الجمعيات الطلابية التي نجدها مستمرة في العمل رغم تعاقب الدفعات الطلابية.

-الظروف السياسية الصعبة: التي مرت بها البلاد، حيث أدى عدم الاستقرار الأمني إلى تهديد العمل الجماعي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن.

-معيار الاستقلالية: إن تمويل الجمعية هو أحد عناصر فاعلية الجمعية وأساس استقلالية قراراتها، فإذا كان مشكل التمويل غير مطروح لدى بعض الجمعيات، كالجمعيات المهنية خاصة الاقتصادية منها، والجمعيات المدعومة من طرف بعض الأحزاب وحتى المدعومة من طرف الدولة، فإنه يشكل عائقا بالنسبة للبعض الآخر من الجمعيات بشكل يجعلها وسيلة تستغل في المناسبات ويفقدتها استقلاليتها.

كما أن تبعية الجمعيات للجهة الممولة لها، يفقدتها استقلالية قراراتها، ويجعل خطابها من خطاب الجهة التابعة لها، وبرز دليل على ذلك الاتحادات الطلابية التابعة لبعض الأحزاب السياسية.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى نوع من الجمعيات التي تنشط بكثرة أثناء فترة الحملات الانتخابية وبصورة فعالة، كما تعمل على البحث في حل مشاكل مختلفة، وتحقيق بعض الأهداف التي أنشئت من أجلها، ولكن بمجرد انتهاء الفترة الانتخابية يقل نشاطها إن لم يندم، وهذا ما يفسر بتبعية هذه الجمعيات للجهات المعنية بفترة الانتخابات كالأحزاب السياسية، ويمثل دليلا على عدم استقلاليتها.

-معيار التعقد: بالنظر إلى الحركة الجموعية من الناحية التنظيمية في الجزائر، فإن حداثة التجربة لدى بعض من هذه الجمعيات لم يسمح لها ببنية تنظيمية متعددة المستويات، لكنها تحتوي على بنية متوسطة، أي أنها لم تصل بعد إلى

إدخال التخصص الكبير في وظائفها، وهذا بسبب نقص الخبرة والإمكانيات، ومع هذا كانت هناك جمعيات حاولت العمل على توسيع وظائفها، وتحسين عملها خاصة الجمعيات الاجتماعية والإنسانية من خلال إدماج مختصين كأطباء ونفسانيين، وباحثين في علم الاجتماع، وإعلاميين .

كما أن التعقد التنظيمي للجمعيات يظهر في توزيعها الجغرافي، ومدى وصولها لأغلب المناطق في الوطن، وفي هذا الشأن يلاحظ تركز قسم كبير من الجمعيات الوطنية في القسم الشمالي من الجزائر، وبالأخص المدن الكبرى وتلك القريبة من العاصمة، ويرجع ذلك إلى الظروف الأمنية الصعبة، وقلة الوسائل المادية (باعتبار المدن الريفية مهمشة نوعا ما من الدعم الذي تمنحه الدولة للمجتمع المدني)، كما أن ضعف نسبة التعليم، وسيطرة التنظيمات غير الرسمية القائمة على الروابط التقليدية والعشائرية، تشكل في مجملها عوامل تحول دون وجود تنظيم مدني حديث . حيث لا يعقل في المنطق العشائري أن يجتمع أفراد من عشائر مختلفة حول أهداف واحدة .

- معيار التجانس: على غرار الصراعات التي عرفتها الجمعيات ذات الطابع السياسي، والتي كان أغلبها لأسباب شخصية، والتي أدت إلى حلها وانقسامها إلى أجنحة مختلفة، تعرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي نفس الظاهرة، من جانب غياب التنسيق والتجانس بين القيادة ورؤساء الجمعيات، نظرا لاختلافات بين الأشخاص حول التوجهات أو طرق تسيير الجمعية، والمنافسة الشديدة التي تنتهي في كثير من الأحيان بأعمال عنف أو انسحاب بعض الأطراف، كما أن الصراعات داخل الجمعيات تركز غياب النقاش الديمقراطي خاصة في الجمعيات العامة لها، أو عند انتخاب المجالس التنفيذية، حيث يبرز الصراع واضحا، فكثيرا ما ينتهي عملها في الأخير بالفشل .

فكيف للحركة الجمعوية الجزائرية، كلبنة أساسية في بناء المجتمع المدني الجزائري، أن تحقق الديمقراطية والمشاركة الواسعة وهي غير قادرة على احترام هذه القواعد داخلها، ولا احترام وتطبيق أسس مبادئها .

آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر.

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص، يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من أجل القيام بالدور المنتظر منها ألا وهو تحقيق التنمية البشرية، وذلك من خلال الخطوات التالية^{٦٣}:

- ١ - ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بما يضمن على الأقل استقلالية نسبية، هذا على الرغم من الافتراض الذي يرى أن المجتمع المدني العربي سيظل خاضعا لتوجيهات الدولة العربية لمدة عقدين قادمين، وعليه فإن الحد والتخفيف من سيطرة الدولة وتغلغلها داخل كيانات المجتمع المدني، ومحاولة احتوائها لمجاله، يعد من مستلزمات التعامل مع الحقبة القادمة التي ستشهد لا محالة تنامي قوى وفاعلين

^{٦٣} د. سعد الدين ابراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٨٥ .

- اجتماعيين جدد . لهذا على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة، والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن السير الحسن للنظام العام.
- ٢ - ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيد، فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث تمثل الإطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام، حرية التعبير وحق الاجتماع.
- ٣ - التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجماعي، وهذا قد يتوقف على دور الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف، ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في ابسط الأمور.
- ٤ - زيادة فاعلية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشيطين، يكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجماعي، والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية بالنسبة للأفراد والجماعات.
- ٥ - تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، هذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على إتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع إنتاجية دائمة تؤمن لها دخلا ثابتا.
- ٦ - تدعيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الدعم المالي لل تنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية.
- ٧ - إن التخفيف من المشاكل الاجتماعية اليومية كمشكلة البطالة والسكن (لأن هذه المشاكل تأتي في مقدمة اهتمام الفرد بدل الانخراط في الجمعيات)، يسهم بشكل كبير في رفع درجة مشا ركة الفرد والانخراط في التنظيمات الاجتماعية، وهذا الدور لا يمكن أن تضطلع به الدولة فقط بل مؤسسات المجتمع المدني كذلك .
- ٨ - تحسيس الفرد بأهمية العمل الجماعي والاندماج فيه لتحقيق الحاجيات التي تعجز الدولة عن تلبيتها له، وهذا الدور تجند له وسائل الإعلام والاتصال ، من خلال اختيار البرامج التي تثير الاهتمام بالمشاركة الاجتماعية الواسعة، كما يأتي التعريف بأهمية العمل الجماعي ونشاط الجمعيات ونشاط الجمعيات، من خلال البرامج التي تقدمها هذه الجمعيات وأهدافها وعملها بجدية، بعيدا عن المساومات السياسية والشخصية.

سادس : المجتمع المدني في الجزائر و القانون الدولي الانساني

ان المهام الأساسية لمنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان فهي :

- أ- تقصي الحقائق من خلال جمع المعلومات وتحليلها.
- ب- مراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان.
- ج- استخدام كافة الوسائل لرصد وتوثيق حالة حقوق الانسان.
- د- العمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان من خلال نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيزها.
- هـ- تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان بما في ذلك المساعدة القانونية.
- و- حشد الدعم والتأييد لقضايا حقوق الانسان بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الأخرى.

ويواجه المجتمع المدني في العديد من بلدان العالم الثالث عدداً من التحديات والمعوقات التي لا بد من ايلائها اهتماماً خاصاً والتي تتلخص بالقضايا التالية : الديمقراطية والحكم الصالح، الاستدامة، ضعف الدور السياسي، التحالفات الوطنية.^{٦٤}

أ . الديمقراطية والحكم الصالح:

بالرغم من كون المجتمع المدني دعامة رئيسية للتحول الديمقراطي والانفتاح السياسي، الا أن العديد من منظمات المجتمع المدني تفتقر الى الديمقراطية ولمبادئ الإدارة الرشيدة والحكم الصالح كالمشاركة والمساءلة والشفافية ، ويتجلى ذلك في مظاهر عديدة منها غياب الانتخابات الدورية التنافسية واختيار القيادات بالتركية، ضعف قاعدة العضوية في العديد من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الأحزاب السياسية، إلزامية العضوية في قطاع كبير من قطاعات المجتمع المدني كالنقابات المهنية مقابل مبدأ الطوعية، عدم ممارسة الهيئات العامة للمجتمع المدني الصلاحيات المخولة لها .

^{٦٤} عمر جمعه عمران العبيدي ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية ، مجلة النبأ العدد ٧٢ ، مركز المستقبل للثقافة والاعلام ، بغداد ، ٢٠٠٤

ب. الاستدامة:

تعتبر الاستدامة التحدي الأبرز أمام منظمات المجتمع المدني، إذ أن أعداداً كبيرة من منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان ولاسيما الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمنتديات الثقافية تظهر وتنشط لفترة قصيرة ثم تذوي وتختفي .

ج. ضعف الدور السياسي:

يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني يتنازعها تياران مستقلان أولهما مقاومة اتخاذ أي موقف سياسي، والآخر استغلال صفتها المهنية كواجهة لممارسة العمل السياسي ، وقد يعزى السبب في ذلك الى أن الحكومات قد سعت في بعض البلدان الى منع نشطاء الأحزاب من الحصول على مناصب قيادية في منظمات المجر تمع المدني كالتقانات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات الثقافية والرياضية.

د . ضعف التحالفات الوطنية:

بالرغم من انضواء معظم قطاعات المجتمع المدني في العديد من البلدان تحت شبكات إقليمية أو دولية، الا أن جهودها في اقامة تحالفات وشبكات وطنية كانت أقل نجاحاً، وقد يعود السبب في ذلك الى هيمنة الأشكال التقليدية من المظلات الوطنية مثل الاتحادات العامة التي تجمع منظمات متشابهة كالتقانات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات المهنية، وعجزت منظمات حقوق الانسان والتنمية الديمقراطية عن القيام بدورها في بلورة صيغة لل عمل المشترك رغم حاجتها الى ذلك من أجل حماية نفسها أمام الضغوط الحكومية، أو للنهوض بأعباء مراقبة حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المشابهة .

اما معيقات قيام شراكة فاعلة بين منظمات المجتمع المدني والحكومات فتتمثل بما يلي :

أ- تعدد المرجعيات المعنية بتسجيل المنظمات غير الحكومية من هيئات وجمعيات اجتماعية، واختلاف أنماط الرقابة والإشراف الرسمي عليها.

ب- قدم التشريعات الناظمة لعمل الجمعيات، وهي بحاجة الى تعديلات جوهرية استجابة لمتطلبات المعايير الدولية الناظمة لعمل مؤسسات المجتمع المدني .

ج- ضعف القدرة على الابتكار والتجديد في صياغة الأهداف ووسائل العمل .

د- ضعف أشكال التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية من جهة، وبينها وبين المنظمات غير الحكومية الدولية والأجنبية من جهة أخرى، مما يشكل عائقاً أمام امكانية انتشار تلك المنظمات ويقلل من كفاءتها التنفيذية⁶⁵

سابعا : فانون الجمعيات الجديد و حقوق الانسان في الجزائر .

يواجه قانون الجمعيات في الجزائر انتقادات لاذعة بعد تكريسه لهيمنة السلطة على مختلف تفاصيل الحياة المدنية والجمعياتية في بلد يطرح سجله الحقوقي تساؤلات ملحة، ولم تفلح محاولات النظام الجزائري من خلال التدّرع بحماية السيادة الوطنية، في إقناع شق واسع من المجتمع الحقوقي والمدني في الجزائر.

تضاربت المواقف والتصريحات حول الوضع الحقوقي في الجزائر، بين سلطة لا تتوانى في اتهام الجمعيات والمنظمات الحقوقية بالتحامل على الجزائر وفق أجندة مشبوهة، وبتوظيف ورقة حقوق الإنسان للضغط على سلطات البلاد، من أجل تقديم تنازلات لأطراف أجنبية، من دون أن تسمي تلك التنازلات والأطراف المقصودة . وبين جمعيات وتنظيمات حقوقية محلية ودولية تصرّ على انتهاك مبرمج لحقوق الإنسان في الجزائر من طرف السلطة، عبر التضييق على الحريات السياسية والنقابية والإعلامية، وسعيها المستمر لبرمجة المجتمع على خط السلطة.

ووجدت الجمعية الوطنية لمكافحة الرشوة، وهي فرع الجزائر لمنظمة «شفافية الدولية»، نفسها مضطرة لإلغاء البرنامج الذي سطرته مختلف فروعها المحلية في بعض ولايات الجمهوريّة، بسبب عدم حصولها على ترخيص إداري من السلطات الرسمية لتنظيم أنشطتها. وقال رئيس الجمعية، جيلالي حجاج، في بيان له «إن السلطات الجزائرية لا زالت سارية في غيابها، بالتضييق على المجتمع المدني والنشطاء». وأضاف: «بدل أن تسارع إلى إرساء آليات الشفافية والرقابة على أموال وممتلكات الشعب، لا زالت تتستّر على الفاسدين والمرتشين، رغم أن الأمر يتعلق بفضائح ثقيلة نهبّت أموال الجزائريين».

في إشارة إلى قانون الجمعيات الجديد الذي وضع العديد من العراقيل في طريق تأسيس ونشاط الجمعيات والمنظمات الأهلية. وقال عبدالوهاب فرساوي، أحد ناشطي الجمعية، «نحن هنا اليوم في الشوارع والساحات بعدما أغلقت جميع الأبواب في وجوهنا»، وأضاف: «حتى الشوارع والساحات لم يعد يسمح لنا بها للتعبير عن أنفسنا ومطالبنا.

للتدخل بعدها مباشرة قوات الأمن بقوة لتفريق المعتصمين، ودخول الجميع في عراك جسدي وصراخ. من جانب آخر صرّحت الناشطة الحقوقية حسينة أوصديق لـ«العرب» بشأن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، أنه «مقارنة مع الوضع

⁶⁵ نفس المجمع السابق ص ١٨

السائد في التسعينيات، يمكننا القول إن هناك تحسنا واضحا، لكن هناك انتهاك لحقوق الإنسان والإفلات من العقاب على نطاق واسع خلال هذه الفترة، ونعتمد بعمق أنه لا يمكن أن يكون لها أمن دائم ومصالحة وطنية دون المرور على الحقيقة والعدالة

انتقادات قانون الجمعيات:

- يمنع عن المنظمات غير الحكومية التمويل الأجنبي
- يسمح للدولة بمراقبة عمل الجمعيات
- يتيح للدولة سحب الترخيص من أي جمعية بذريعة حماية السيادة
- يسبب القانون تراجعاً فادحاً في نشاط الجمعيات
- *يكسر هيمنة السلطة على الحياة المدنية

وتقول الأرقام الرسمية إن حوالي ٨٠ ألف جمعية مدنية تنشط في التراب الجزائري، لكن مراقبين يرون أن السلطة تحاول تضخيم هذا الرقم لإظهار انفتاحها على النشاط المدني . وتقول الجهات الرسمية في الجزائر إن الدولة تريد من هذا القانون حماية نفسها من التمويلات الأجنبية المشروطة^{٦٦}.

ويشير خبراء قانون إلى أن هذا الأخير (القانون) يتعارض تماما مع ما هو معمول به في هذا المجال، خاصة وأن الجزائر كانت قد صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تضمن حق الجمعيات في النشاط والحصول على موارد.

ورغم أن قانون الجمعيات الجديد صدر في إطار مشروع الإصلاح السياسي الذي أطلقه الرئيس بوتفليقة في أبريل ٢٠١١. فإن التدابير الواردة في هذا القانون، ضيّقت من مجال نشاط الجمعيات والمنظمات الأجنبية، بحيث تفرض عليهم آليات رقابة وتحقيقات أمنية وإدارية، مقابل الحصول على الاعتماد والسماح لها بالنشاط تحت عيون السلطة.

خاتمة :

من خلال عرضنا لتطور المجتمع المدني كمفهوم بصفة عامة وك ممارسة في الجزائر، نخلص إلى أن المجتمع المدني هو احد الركائز الأساسية لتحقيق الديمقراطية، التي تعتبر مشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات والرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا أو في إطار الجماعة، خاصة والعالم يشهد موجة ديمقراطية ثالثة (حسب تعبير ألفن توفلر).

^{٦٦} د. حلیم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٠. ص ١٢٥

ويشترط لقيام المجتمع المدني عدة صفات : منها التطوعية والاختيارية وهو يعتبر إحدى قنوات الحوار والتواصل (إن لم نقل أهمها) التي تربط السلطة السياسية بعامّة الشعب، وتسعى إلى تقريب وجهات النظر والحيلولة دون طغيان احد الطرفين على الآخر.

وبالرجوع إلى تحليل وضعية المجتمع المدني في الجزائر، نجد أن الجزائر حققت قفزة نوعية وكمية في منظمات المجتمع المدني، سواء من حيث المدى الجغرافي أو من حيث الاستمرارية أو من حيث ميدان نشاطها .
- فمن حيث المدى الجغرافي انتقلت عدوى إنشاء الجمعيات من المدن الكبرى لتشمل اغلب مناطق الوطن حتى الصحراوية، وذلك في إطار سياسة انفتاح النظام السياسي الجزائري على جميع شرائحه، وتشجيعه للعمل الجمعي (سواء من حيث تقديم الإعانات المادية أو من حيث تقليص الرقابة وتحرير النشاط الجمعي).
- أما من ناحية الاستمرارية، فنجد أن بعض منظمات المجتمع المدني يعود تاريخها إلى الحقبة الاستعمارية، مثل جمعية العلماء المسلمين التي لا تزال تنشط في إطار تربية المجتمع الجزائري وتوعيته، والدفاع عن قيمه ومبادئه.
- وبالنظر إلى مجال عمل هيئات المجتمع المدني، نلاحظ أنها شملت كل ميادين الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما أنها واكبت التطورات الحاصلة في الحياة العامة للبلاد من خلال إنشاء جمعيات ضحايا المأساة الوطنية. وعلى الرغم من المؤشرات الايجابية المسجلة في تطور نشاط المجتمع المدني في الجزائر، والتي يمكن أن تجعله في المرتبة الأولى عربيا من حيث النشاط والاستقلالية والنمو، فإن منظمات المجتمع المدني مازالت تعاني من عراقيل تحول دون قيامها بالدور المنوط بها، وهو تحقيق التنمية الإنسانية، ومن بين هذه العراقيل، البيروقراطية الإدارية، ومشكلة التمويل، ونقص عدد أفرادها نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجمعي، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية كمشكلة البطالة والسكن، وهذا ما جعلها عرضة لهيمنة وتبعية بعض الأحزاب السياسية والسلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها.

قائمة المراجع

- متروك الفالح : المجتمع و الديمقراطية و الدولة في البلدان العربية ، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ٢٠٠٢ .
- احمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، مركز دراسات ال وحدة العربية بيروت . ٢٠٠٠ .
- بدوي، عبد الرحمن، "فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الشروق، ط ١، ١٩٩٦ .

- رياض صالح أبو العطاء، ديون العالم الثالث على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
- د. زاهية قدوره، تاريخ العرب الحديث، ص ٣٢٧، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ١٩٧٥ .
- بيان المنظمة العربية للثقافة والعلوم (الالكسو) بمناسبة الاحتفال باليوم العربي لمحو الأمية الثامن من يناير من العام ٢٠٠٥ .
- رفنج زايثلن ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ترجمة د . محمود عودة واخرون منشورات ذات السلاسل ، ١٩٨٩ .
- متروك الفالح ، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- د. سعد الدين إبراهيم ، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٦ .
- عمر جمعه عمران العبيدي ، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية ، مجلة النبأ العدد ٧٢ ، مركز المستقبل للثقافة والإعلام ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- د. حلليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ٢٠٠٠ .

دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني

الإعلام وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني بين الأهمية والخطورة

أ. عبد الحكيم بوجاني / بجامعة تلمسان

الملخص:

يمكن لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، ذلك أن الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنحوع والمدن الصغيرة ، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ؛ و لأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين.

بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه ، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام و الإعلاميين؛ تمهّد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

مقدمة:

يلعب الإعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر ؛ حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير هذا الدور إلى العديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالسيادة والاستقلال والحدود ، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الإعلام أصبح كونيا، ليس قياسا على مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة^{٦٧}.

٦٧ - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي ، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg.

ذلك أن الدور الكوني للإعلام من زاوية المضمون، لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الكونية والعالمية، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص على إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلى الإنسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء على الصعيد العالمي والوطني، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات، والتطلع لغد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام، في حين أن الدور الكوني للإعلام في الوقت الراهن ينصرف إلى تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة على الشعوب والثقافات وتسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية^{٦٨}.

ويدخل الإعلام في المشهد العالمي والدولي الراهن كأحد الخصائص المميزة للعمولة بمعانيها الاقتصادية والسياسية والثقافية، ذلك أن الثورة في مجال البث المباشر والفضائيات والإعلام الجديد المتمثل في شبكة الانترنت، قد أفسحت المجال للحديث عن عصر العولمة، وتآكل الحدود والمسافات والاندماج في إطار نمط اقتصادي وسياسي وثقافي يتمحور حول التخصصية والديمقراطية وحقوق الإنسان ووصول التاريخ الإنساني إلى نهايته وفق تعبير فوكوياما إثر انهيار الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية وتفوق النموذج الغربي والأمريكي على نحو خاص، ذلك النموذج الذي أحرز قصب السباق مع نهاية عقد الثمانينيات^{٦٩}.

لقد أفضى التطور التقني والتكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال إلى تغير كبير في دور الإعلام وطبيعته كميًا وكيفيًا، فالصورة التي هي بلا شك بؤرة الإعلام المرئي، تمثل نظامًا متكاملًا رمزيًا ودلاليًا، فهي لغة كاملة يفهما الجميع، يستوي إزاءها المتعلمون وغير المتعلمين بصرف النظر عن أماكن وجودهم على خريطة العالم، وتشكل الأذهان والعقول، وحدود ما يمكن التفكير فيه، وما يحظر فيه التفكير، دون الإشارة إلى ذلك علانية، فهي رسالة مضمرة ولكنها واضحة^{٧٠}.

^{٦٨} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، نفس المرجع.

^{٦٩} - أنظر، حسين عبد الله فايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٤، ٣٤٣ وما بعدها؛ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٥، ص. ٣٦٥؛ ياسر محمد، أهمية الصحافة ووظيفتها والمبادئ التي تحكم عملها وفق القوانين المقارنة، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، ص. ١٠-٢ وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gov.bh

^{٧٠} - أنظر، جابر محبوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو سنة ١٩٩٨، ص. ٣٥٧. عبد الحميد حجازي، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، ط ١٠، دار الرأي العام، سنة ١٩٨٧، ص. ٩١. حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٥، ص. ٣٠. أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في

فلقد عزز الإعلام دور الثقافة الشفهية، تلك الثقافة السهلة التي تضع المشاهد في حالة استقبال دائم يعطل في الكثير من الأحيان، ملكات المشاهد النقدية، ويصوغ رؤيته للعالم ولمختلف القضايا التي يثيرها الإعلام.

فقد انتقل الإعلام في المرحلة الراهنة من تطوره، من نقل الأخبار والوقائع حيشما تجري إلى المواطن، إلى الإسهام في صنع هذه الأحداث والتأثير فيها، عبر آليات الصورة والتحليل والتعليق والتنافس والريح، ولم تعد الحيادية هي رسالة الإعلام في رواية الأخبار، بل حمل المواطنين على تحديد موقفهم منها وحثهم على التضامن مع هذا الطرف أو ذاك، من أطراف القضايا والصراعات المختلفة في بقاع شتى من العالم^{٧١}.

فتمكن المواطنون عبر الإعلام من مشاهدة الأخبار ومتابعتها في الكثير من الأحيان وقت وقوعها وحدوثها ومتابعة ما يجري أولاً بأول، وتشكيل انطباعاتهم ومواقفهم في اللحظة والتو، عبر الانخراط في الصورة وإلحاح المعلقين والمحللين، وهذه القدرة للإعلام تعتبر غير مسبوقه في تاريخ التطور الإنساني.

وبصرف النظر عن طبيعة وظروف أداء الإعلام لهذا الدور، فإن الأمر المؤكد أن الإعلام المعاصر تميز بقدرات خارقة على التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين عبر العالم، وتحديد معالم النموذج الصالح والنموذج الطالح من البشر والسلوك، وتقريب الأول واستبعاد الثاني، وإضفاء صفات البطولة والنبيل على الأول، وصفات الجبن والندالة على الثاني، وكأن الحكم على البشر لا يخضع بالضرورة لمعرفة تاريخهم وثقافتهم، بل اقتراهم أو ابتعادهم عن تلك الصورة الكلية التي يرسمها الإعلام.

هذه لمحة عامة عن الدور المعاصر للإعلام الغربي والأمريكي على نحو خاص، تستند إلى السياسات وسيطرة الاحتكارات والشركات عابرة الجنسيات والحدود وسيادة منطق المنافسة والريح ونفوذ طبقة المتنفذين في وسائل الإعلام من الفنيين ومحتري الاتصال والإعلام، وما يهمننا في المقام الأول إبراز أهمية الإعلام في المرحلة الراهنة من تطوره، والتشديد على طبيعة هذا الدور وأبعاده وقدرته على تحديد الاستجابات والاتجاهات وبلورة أنماط جديدة

تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، يونيو سنة ٢٠٠٨، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، ص ٢٠، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gov.bh

٧١ - أنظر، أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، نفس المرجع، ص ٠٢-٠٣ وما بعدها.

للتأثير في مجريات الأمور والأحداث^{٧٢}.

أما على الصعيد الوطني والعربي فمن المؤكد أن فاعلية وتأثير الإعلام ملموسة على اتجاهات المواطنين وموقفهم، ويعزز من هذه الفاعلية في مجتمعاتنا العربية النسبة الكبيرة من الأمية المنتشرة، وتدهور محصلة العملية التعليمية وامتلاك الدولة لأهم دور الإعلام والنشر والاتصال وتعثر التحول الديمقراطي^{٧٣}.

وعلى هذا الأساس، نطرح الإشكال الآتي : ما مدى أهمية وخطورة دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الخطة الناجعة التي يمكن من خلالها تمهيد الطريق لانخراط وسائل الإعلام في أداء هذه المهمة؟

ومن خلال هذا الإشكال؛ سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق إلى إبراز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والإعلام . أما في المبحث الثاني فسنبرز أهم المعوقات المتعلقة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي والدولي، بالإضافة إلى إعطاء أهم الاقتراحات والحلول الممكنة والتي من شأنها أن تغطي هذه الإشكالات المذكورة أعلاه.

المبحث الأول

الإعلام و علاقته بللقانون الإنساني الدولي

حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، وإذا كان الإنسان في هذا الوقت المبكر من تاريخه قد أقر بمشروعية الحرب والقتال والصراع ، وإذا كان التطور المعرفي والقانوني والأخلاقي لم يسمح للبشرية باستكشاف عدم مشروعية الحرب والقتل والقوة ، فإنه أي الإنسان قد حاول أنسنة الحرب والصراعات عبر وضع قواعد وضوابط وأعراف يلتزم المحاربون بإتباعها وممارستها في ميدان القتال، ويعتبر الخروج

^{٧٢} - أنظر، علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة ٢٠٠٠، ص.٢٣٧.

^{٧٣} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg.

عليها نوعاً من فقدان شرف المقاتلين أو عارا يلحق بهم^{٧٤}.

ففي التاريخ الإسلامي حرص الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه على أن ينهي جنوده، عند فتح الأقطار والأمصار، عن قتل امرأة أو طفل أو شيخ مسن أو أسير أو مقاتل لا يحمل سلاحه أو رضيع، وحظر عليهم اقتلاع شجرة أو تدمير بئر مياه أو إتلاف زرع، أو ما دون ذلك مما ليس له علاقة بالقتال وقواعده وأعرافه^{٧٥}.

وفي أوروبا في العصور الوسطى كانت تقاليد الفروسية تنخرط في إطار نظام كام ل، لوضع القيود على ممارسة الحرب، وكذلك كانت مبادئ الساموراي في اليابان، وتضمنت هذه التقاليد تحديد شروط التحذير المناسبة ومعايير السلوك في أرض المعركة، ومعاملة غير المقاتلين والعسكريين وحماية الأسرى ومسؤوليات المنتصر بعد استسلام خصمه^{٧٦}.

بيد أنه مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة، ومع بدء الحروب الصليبية والحروب الدينية في أوروبا في القرنين السادس عشر والسابع عشر، توارت هذه التقاليد وأفسحت المجال للفوضى، والرعب وظهر التنظير المبكر لما أصبح يعرف بقانون الحرب.

ويقصد بهذا القانون نظام إنساني قانوني دولي يحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، وبينها وبين غير المحاربين في النزاعات العسكرية، يضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة خاصة بعد الحرب السبعينية بين ألمانيا وفرنسا ومعركة سولفرينو بين النمسا وإيطاليا وفرنسا^{٧٧}.

^{٧٤} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، المرجع السابق؛ اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ص ٠٣، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني : www.policence.gov.bh؛ كذلك أنظر، جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف ١٩٨٤، ص ٧٠؛ ستانيسلاف تهلبيك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس سنة ١٧٨٤، ص ٠٩٠.

^{٧٥} - أنظر، طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، مقالة مقدمة ضمن أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، نوفمبر سنة ١٩٨٢، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، ص ١٧٠ وما بعدها.

^{٧٦} - أنظر، إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ص ٠٤-٠٥، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني : www.policence.gov.bh؛

^{٧٧} - وقريب من هذا التعريف، أن القانون الإنساني الدولي هو: مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تفيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة؛ أنظر، محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، سنة ٢٠٠٠، ص ١١٠.

كان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٣، أحد شهود هذه المآسي وكرس حياته فيما بعد لمعالجتها، وبعد تأسيس هذه اللجنة، تم عقد مؤتمر آخر في جنيف عام ١٨٦٤ لتحسين أوضاع الجرحى والمصابين في المعارك^{٧٨}. ومنذ ذلك التاريخ، توالى البحث في كيفية تطوير قواعد القانون الإنساني الدولي، خاصة أن العلاقات الدولية والظروف السائدة آنذاك لم تسمح باتخاذ قرار حول قانونية الحرب، بل افترضت أنها أمر قائم ومعطى وتركز البحث في تجاوز تداعياتها وآثارها.

وارتبط تطور القانون الإنساني الدولي بمدينة لاهاي في هولندا حيث عقد مؤتمران مهمان في تاريخ تطور هذا القانون وهما مؤتمر عام ١٨٩٩، وعام ١٩٠٧، وأسفرا عن أنظمة لاهاي أو لوائح لاهاي واللذان ركزا على إدارة الحرب وضبط استخدام السلاح المسموح به وحظر أنواع معينة من الأسلحة^{٧٩}. وتلا ذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، الذي حظر استخدام الغازات السامة والأسلحة البيولوجية، وفي عام ١٩٤٩، أقرت اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لتقنين التعامل مع الجرحى والمرضى في البر، والجرحى والمرضى في البحر، و منكوبي البحار وأسرى الحرب ومصير المدنيين غير العسكريين، وصدر بعد ذلك في عام ١٩٧٧ البروتوكولان اللذان أضيفا لاتفاقية جنيف^{٨٠}.

وقد شكل هذا الرصيد المتنامي والمتطور للقانون الإنساني الدولي النواة الأساسية المعرفية والأخلاقية والإنسانية والعرفية التي أفسحت المجال لتطور القانون الإنساني الدولي وتجاوزه للحدود وسياسات القوى العظمى وحساسيتها إزاء معالم ومحطات التطور البارزة في مسيرة القانون الإنساني خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وأخيرا وليس آخرا المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست على افتراض مؤداه أن ثمة في كل الصراعات العرقية والنزاعات المسلحة أشخاصا وأفراد يتحملون بحكم مواقعهم وأدوارهم مسؤولية إشاعة الكراهية والتخريض على التطهير العرقي وارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ولا يصح اعتبار جماعية قومية بأكملها عنصرية أو مسفولة عن هذه الجرائم^{٨١}.

^{٧٨} - أنظر، الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، تونس، سنة ١٩٩٧، ص. ١١-١٢.

^{٧٩} - الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص. ١٤.

^{٨٠} - أنظر، محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط ١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠، ص. ٨٤.

^{٨١} - أنظر، أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص. ٤٠٦؛ أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد

وهكذا شهد المجتمع الدولي تشكيل محاكم جنائية للمسؤولين عن هذه الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا نتيجة لتجاوز الحساسيات ووضع نهاية للحصانة الفردية وجهود نشطاء حقوق الإنسان من محامين وقانونيين وشهود عيان لهذه الجرائم بحكم مهماتهم الإنسانية أو الإعلامية^{٨٢}.

إنّ لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة دور مهم وكبير في التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع؛ ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنحوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية؛ ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين^{٨٣}.

يبد أنّ الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك، فإنّ استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام والإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة. وعلى هذا الأساس نطرح الإشكال الآتي: ما هي أهم معوقات نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي والدولي وما هي الخطة التي يمكن أن تستند إلى بعض الخطوات المقترحة والتي من خلالها نعزز دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني؟ وهو ما سنبيّنه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

أهم معوقات نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني بين طرْح المشاكل وطرْح الحلول

سننطلق في هذا المبحث إلى مشاكل نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنحاول إبراز أهم الاقتراحات والحلول كخطة بديلة لتعزيز دور الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

^{٨٢} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

^{٨٣} - عبد العليم محمد، نفس المرجع أعلاه.

أبرز مشاكل نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني

من المعروف أنّ الفرع الوحيد من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الإنساني ، يُعاني من إشكاليات عدة أهمها: الصراع بين قوة القانون وقانون القوة، أو الصراع ما بين قوة الحق وحق القوة؛ ولعل ذلك مرده إلى تقاطع السياسة مع القانون ، والازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق، هذا على الصعيد الدولي .

أما على الصعيد الداخلي يُواجه القانون الدولي الإنساني تحديات عدة تختلف من دولة لأخرى خصوصاً المعوقات التي تواجه القانون الدولي الإنساني في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني لكل دولة على حدة^{٨٤}، وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي :

- لعل من أبرز المعوقات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي تكمن في عدم إدراجه ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة أو ضمن مناهج جامعية معمقة ، إذ نجد أنه يدرس في غالبية دول العالم الثالث كمادة اختيارية وضمن مواد القانون الدولي العام ، بالإضافة إلى خلو المناهج المدرسية من ذلك ، وإن جرت بعض الجهود في السنوات الأخيرة إلا أنها جهود لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود ، يُضاف لذلك أن تدريس هذه المادة ينحصر بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون مع أن هذه المادة مهمة لكافة الكليات وخصوصاً التي تدرس المواد الإنسانية والاجتماعية ، لنجد أن تعليم وتدريس القانون الدولي الإنساني وضمن الآليات المتبعة حالياً يُشكل عائق أمام تقدم هذا القانون وتطوره^{٨٥}.
- ومن المعوقات كذلك غياب الثقافة القانونية أو الوعي القانوني بالقانون الدولي الإنساني ، وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو بسبب أن الكثير من المجتمعات لا تعتبره أولوية بالنسبة لها ، كون المؤسسات العاملة في هذا المجال لا تتعامل مع القانون الدولي الإنساني وفق إطار مؤسسي .
- إنّ عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني ، يُشكل عائق عند الرجوع إليهم بسهولة ويُسر لغايات نشر القانون الدولي الإنساني ، كون الخبرات المتوفرة حالياً في الغالب العام لديها إلمام بمبادئ القانون الدولي العام^{٨٦} .

^{٨٤} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان ،الأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

^{٨٥} - محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أداؤها، نفس المرجع.

^{٨٦} - أنظر، بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط.١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

مصر، سنة ٢٠٠٨، ص.٢٢١؛ أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص.١٣-١٤.

- أن الجمعيات الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من المفروض أن يعول عليها في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لم تلبى الغرض المطلوب منها بسبب قلة الإمكانيات والموارد المالية المخصصة لديها، أو بسبب سيطرة الحكومات عليها وذلك من خلال تبعيتها للحكومات في أغلب البلدان، يُضاف لذلك أن معظم أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هم ممثلين لمؤسساتهم دون أن يكون لديهم خبرة أو دراية بالقانون الدولي الإنساني .
- أن المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة، كونها تغلب الجانب الربحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب ن شر القانون الدولي الإنساني، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني^{٨٧}.
- لا يوجد لدى المؤسسات العاملة في هذا المجال برامج تدريبية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني، وإذا وُجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقيبة التدريبية .
- غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الحكومية والجمعيات الوطنية لللال الأحمر والصليب الأحمر في العديد من البلدان، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من هدر للجهد والمال والطاقات .
- ومن المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وجود فجوة ما بين التطبيق العملي والنص النظري بمعنى نجد أن الدول مصادقة تقريباً على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف .
- أن أغلب البلدان لم تقم بالقدر الكافي من المواءمات التشريعية ما بين نصوص قوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وإذا وُجدت مثل هذه المراجعة فإنها تتم بشكل بطيء وبفترات متباعدة زمنياً .
- ولعل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني تتمثل وكما أسلفنا، بالازدواجية في التطبيق والمعايير فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني، ولعل ما جرى في دارفور وما يجري في غزة أكبر دليل على صحة ما نقول، الأمر الذي يجعل مهمة المؤسسات العاملة في هذا المجال صعبة بعض الشيء .

^{٨٧} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

- أن المؤسسات العاملة لا تطبق الالتزامات المفروضة على عاتقها بخصوص النشر والتوعية بالقانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل ، فعلى سبيل المثال إذا كانت اتفاقيات جنيف تنص على وجوب نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن ، إلا أننا نجد أن ذلك يتم لقطاعات قليلة ومحدودة وبدون وجود برامج معمقة لبعض الفئات من العسكريين والمدنيين^{٨٨} .
- أن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء ولعدم وجود خطط عمل سنوية .
- ولعل كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خصوصاً فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، وخاصة مؤسسات الإعلام ، الأمر الذي أضاف عبء كبير على هذه الأخيرة ؛ كون الحديث عن النشر والتوعية والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض .
- نظراً لوجود أكثر من جهة تعمل في هذا المجال وهي : الحكومات ، الجمعيات الوطنية ، اللجان الوطنية ، الصليب الأحمر ، بعض منظمات المجتمع المدني ، الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التلفزيون والإذاعة والصحافة وكل وسائل الإعلام ، فنجد أن المشكلات والتحديات هي غياب التنسيق والتشارك في مجال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ، حيث نجد على سبيل المثال أن بعض الجمعيات الوطنية تتمتع بإمكانيات مادية كبيرة في حين أن البعض يُعاني من نقص كبير في هذا الخصوص ، لنجد أن النقص في الإمكانيات والموارد يقف حائلاً أمام تطوير الأداء وأمام أن نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل .
- كما أنه يوجد عائق آخر يتمثل في غياب للثقافة القانونية والوعي في مجال القانون الدولي الإنساني ، ولعل ذلك تحدي كبير للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من حيث أن نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني لا يتوجب أن يقتصر كما سبق الذكر على الأوساط العسكرية والمدنية المعنية مباشرة بهذا القانون بل أصبح في عالم اليوم ضروري لكافة الأفراد حتى المواطن العادي ، وهذا يتطلب مجهودات ضخمة لتوفير الإمكانيات والموارد المالية من أجل تنفيذ المحاور الرئيسية للنشر التي تهدف إلى تعزيز ثقافة الوعي بالقانون الدولي الإنساني، وهنا يظهر الدور المهم لوسائل الإعلام في هذا الصدد^{٨٩} .
- ولعل من أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وما فرضته الأحداث التي عصفت بالعالم بأسره وخصوصاً أحداث ١١ سبتمبر ؛ حيث تداخلت المفاهيم مع بعضها البعض مثل صعوبة

^{٨٨} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، لأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

^{٨٩} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق

١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، لأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

التفريق ما بين المقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب ، وعدم وجود مفهوم أو تعريف مُحدد وواضح للإرهاب ، وكذلك دخول مفاهيم ومصطلحات جديدة لم يألفها القانون الدولي الإنساني من قبل مثل : الحرب الإستباقية، وصعوبة الموازنة بين الحرية والأمن ؛ الأمر الذي فرض تبعات وصعاب جديدة توجه المؤسسات العاملة في هذا المجال .

- وأصبحت المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني عُرضة للاعتداء عليها ، وذلك كما شاهدناه جميعاً في الاعتداء على طواقم سيارات الإسعاف و العاملين في مجال الإغاثة والصحفيين المكلفين بالإعلام، وهذا ما حدث فعلاً في بعض مناطق النزاعات المسلحة على الرغم من أن الطواقم الطبية والعاملين في مجال الإغاثة والمكلفين بالإعلام هم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني .

- أن الحروب والنزاعات الأخيرة في بعض المناطق ، تم استخدام أسلحة تدميرية أحدثت آلام لا مبرر لها وعلى نطاق واسع ، وخير دليل على ذلك ما حدث في غزة وجنوب لبنان ؛ الأمر الذي تبين معه أن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات لا يمكن للمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تتعامل معها بشكل فعال في ظل الانتهاكات القادمة من قبل بعض أطراف النزاع .

وبناءً على ما تقدم نجد أن المشكلات التي تواجه المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني وخاصة وسائل الإعلام لما لها من دور مهم وحساس وخطير في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، هي مشكلات ليست بالسهلة ، ويترب عليها إن لم يتم معالجتها ؛ أن تصبح تلك المؤسسات في وضع يصعب عليها القيام بالمهام الملقاة على عاتقها على الوجه الأكمل ، الأمر الذي ينعكس سلباً على الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني^{٩٠} .

وعليه، لا بد من السعي والمحاولة إلى إعطاء بعض التوصيات أو التصورات أو بتعبير آخر بعض الحلول والمقترحات، والتي يمكن من خلالها تجاوز هذه المشكلات أو التخفيف من آثارها، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أهم الاقتراحات والحلول البديلة لتعزيز دور الإعلام والمؤسسات الأخرى في نشر مبادئ

القانون الدولي الإنساني

إن الاعتراف بالمشكلات والتحديات مهم وضروري ؛ كون الاعتراف بالمشكلة جزء هام من حلها ، خصوصاً في المناطق التي تعاني من أنواع شتى من النزاعات المسلحة ، ولعل العمل على تقوية المؤسسات العاملة في هذا المجال من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ؛ كون هذه المؤسسات وخاصة وسائل الإعلام تتمتع بقدر كبير من

^{٩٠} - أنظر، أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ٠١، سنة

المرونة والفعالية أكثر من الحكومات ؛ كون الحكومات وعلى الصعيد الرسمي لا تعتبر ذلك ضمن أولوياتها ، في حين أن ذلك يُشكل أولوية قصوى للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ، وهذا ما ثبت من خلال الواقع العملي^{٩١} .

ولتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال ، لا بد من إيجاد نوع من النهج التشاركي على الصعيدي الإقليمي ؛ لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويمكن للمؤسسات من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين. وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني . ولعل من أهم الاقتراحات والحلول البديلة لتعزيز دور الإعلام والمؤسسات الأخرى في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني هي ما يلي:

١٠ : مخاطبة رؤساء تحرير الصحف والقنوات التليفزيونية والإذاعية بشأن الاهتمام بالتعريف بالقانون الإنساني الدولي ومصادره وتطوره وقواعده ، عبر رسالة مكتوبة من قبل المتخصصين والقانونيين المعنيين بهذا القانون يوضح فيها أهمية التعريف به والغرض من هذا التعريف ، من أجل توسيع مدركات المواطنين وتزويدهم بمعايير دقيقة وموضوعية ؛ لتشكيل مواقفهم وفهمهم للجرائم والانتهاكات التي يشاهدونها أو يسمعون عنها وخلق ثقافة قانونية تمكن المواطنين من التمييز بين الأنواع المختلفة من الانتهاكات في الصراعات والنزاعات في العالم^{٩٢} .

١١ : إصدار سلسلة من الكتيبات الصغيرة حول مراحل تطور القانون الإنساني الدولي ، بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحاكم الجنائية الدولية والظروف والملابسات التي قادت إليها ، وتوزيع هذه الكتيبات على الإعلاميين والصحفيين في الصحف والمجلات القومية والقنوات التليفزيونية بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتنمية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور^{٩٣} . وهذا التقليد معمول به في البلدان المتقدمة خاصة في مجال تبسيط العلم والمعارف والنظريات العلمية لجمهور كبير من القراء غير المتخصصين عبر ما يسمى بكتاب الجيب الذي يسهل قراءته في أي مكان ، ويقوم بوضع هذه الكتب

^{٩١} - أنظر، محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق ١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان ،لأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

^{٩٢} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي ، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

^{٩٣} - أنظر، ماريا تيريزا دولتي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط ١٠، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠، ص.٥٤٤.

أساتذة في مجالاتهم لديهم قدرة على تبسيط المسائل العلمية المعقدة حتى تكون في متناول القارئ العادي . وقد ينسحب ذلك على القانون الإنساني الدولي ؛ لأن هذا القانون ينطوي على مساحات ومناطق رمادية وغامضة تتعلق بالتمييز بين بعض المفاهيم وفض الاشتباك بينها وقابليتها للانطباق في صراعات ونزاعات مختلفة، مثل توصيف نزاع ما بأنه مسلح أو أنه نزاع داخلي أو دولي وما إذا كان وضعاً داخلياً معيناً محكوماً بالقانون الإنساني أو القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان ، أم نزاعاً داخلياً، كذلك الأمر فيما يتعلق بضرورة انطباق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف.

ويرتب ذلك عمل سجل كامل للعاملين في حقل الإعلام المرئي والمكتوب يشمل مجال إقامتهم ومقرات عملهم وإرسال هذه الكتيبات بشكل منتظم لقادة الرأي وكتاب الأعمدة والباحثين العاملين في دور الإعلام. ٣٠ : يمكن بالاتفاق بين الجهات والمنظمات المدنية الوطنية والدولية التخطيط لدورات تثقيفية وتدريبية للإعلاميين في مجال القانون الإنساني الدولي، يتولى فيها التدريس مختصون في مجال القانون الإنساني ومعالم تطوره وضرورة قواعده ومبادئه في أنسنة الصراعات وضبطها وتعريف المتدربين بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي^{٩٤}.

وهذه الدورات ستمكن الإعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والمبادئ التي تضمنها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي .

٤٠ : تدريس القانون الإنساني الدولي في الكليات والمعاهد خاصة كليات الإعلام والآداب قسم الصحافة وغيرها من المعاهد ذات الصلة بالإعلام والتلفزيون والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، ويتم هذا التدريس عبر إضافة مقرر أكاديمي حول القانون الإنساني الدولي بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين ذوي الصلة بهذا القانون . وإذا كان تدريس القانون الإنساني الدولي ضمن برامج التدريب العسكري إجبارياً للدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فإنه يمكن إدراج هذه الدراسة ضمن البرامج المدنية حتى تصبح هذه المبادئ معروفة من قبل الجاهل مهوور العريض من الأطباء والدارسين ومختلف الهيئات .

ويمكن للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من المنظمات الأهلية والحكومية رصد بعض المنح التدريبية لمختلف الفئات من الإعلاميين وغيرهم للتدريب على القانون الإنساني الدولي في المعاهد المتخصصة مثل المعهد الدولي للقانون

^{٩٤} - أنظر، العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص. ١١١.

الإنساني في سان ريمو بإيطاليا .

وتصب هذه الخطوات في اتجاه تشكيل وتطوير ثقافة قانونية فرعية تتعلق بالقانون الإنساني لدى عدد كبير من الفئات في أوساط الإعلاميين والأطباء والطلاب بهدف نشر رسالة القانون الإنساني وتعميم مبادئه على نطاق واسع خارج دائرة المتخصصين من رجال القانون^{٩٥}.

٥٥: يمكن للجهات المعنية بنشر القانون الإنساني الدولي ، الوطنية والدولية تخصيص وتصميم شهادة تقدير تمنح للإعلاميين النشيطين في ترويج مبادئ هذا القانون وتعريف الجمهور العريض به ، ويمكن لمثل هذه الشهادة أن تشكل حافزا معنويا رمزيا لخدمة هذه القضية المهمة.

٦: وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم ، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة؛ حتى يمكن من خلال المؤشرات تطوير الأداء المؤسسي لعمل المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني^{٩٦}.

٧: لا بدّ للمؤسسات المختلفة العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني سواء كانت دولية ، حكومية ، أم أهلية من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها كما سبق الذكر؛ الأمر الذي يُجنب الازدواجية في العمل ، وهدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من مؤسسة ، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان .

٨: ولكون التدريس مرحلة مهمة من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني ، يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية ، ثم المراحل الجامعية كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة القانون الدولي العام ، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات من جهة والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى بحيث يُحدد الخطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يتوجب أن تشملها الخطط الدراسية .

٩: يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه ؛ كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع .

^{٩٥} - أنظر، عبد العليم محمد ، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي ، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤ ، مصر، السنة ١٢٨ ، العدد ٤٢٨٢٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

^{٩٦} - أنظر، لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩، ص.٧٠-٧١، ١٦٠.

- ١٠: نوصي كذلك بإيجاد نوع من المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن إيجاد الانسجام ما بين النص الوارد في الاتفاقيات الدولية والنص الوارد في القوانين الوطنية ، بما يضمن عدم وجود فجوة ما بين التطبيق العملي والنص النظري .
- ١١: يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حده تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين وإنشاء مركز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، على أن يكون المركز (مركز وطني) يُشارك فيه القطاعين الرسمي والأهلي، ويعقد سنوياً على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجاوز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها .
- ١٢: ولغايات رفع مستويات المؤسسات وتطوير أدائها يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية) إيجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني على تطوير أدائها، وتفنيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه سواء من خلال الدعم المالي واللوجستي أو من خلال تبادل الخبرات والتجارب .
- ١٣: عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، لا يجوز اقتصار العضوية على الجهات الحكومية بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية ، لما في ذلك من أثر إيجابي ؛ كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من المرونة في العمل أكثر من الجهات الحكومية .
- ١٤: وعلى الصعيد المحلي (الوطني) يتوجب أن تخصص الدولة في ميزانيتها السنوية مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ، كون الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لا تتقاضى من ميزانية بعض الدول أي شيء يُذكر ، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقرات ورواتب الموظفين ، الأمر الذي يُشكل عائق أمام المؤسسات العاملة في مجال العمل الإنساني من تحقيق أهدافها^{٩٧} .
- ١٥: ومن أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر القانون الدولي الإنساني نوصى بإيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تخصيص فترة زمنية كل شهر مثلاً في وسائل الإعلام المرئية من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، وكذلك مساحة معينة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لنفس الغاية ، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية ، نظراً للدور الحيوي والهام الذي أصبحت وسائل الإعلام تلعبه خصوصاً في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية .

^{٩٧} - أنظر، عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق لـ ٧

مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg

هذه مجرد أمثلة وخطوات لما يمكن عمله لحفز الإعلاميين وغيرهم من الفئات على الاهتمام بالقانون الإنساني الدولي ومراعاة قواعده ومبادئه في تغطية القضايا المختلفة وتقديمها للقراء بهدف تنمية وعيهم وتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم على تشكيل وصياغة المواقف والأحكام على أسس تتوافق مع هذه المبادئ القانونية.

خاتمة:

نستنتج من خلال هذا البحث، أنّ - كما سبق الذكر - لوسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة دور مهم وكبير فعلا في التعريف بالقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع؛ ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية؛ ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين.

يبدو أنّ الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك، فإنّ استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطوة واضحة إزاء الإعلام و الإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

وهذا ما استنتجناه من خلال إعطائنا لبعض الحلول التي من شأنها كما سبق الذكر أن تمهد الطريق لانخراط الإعلام باعتباره وسيلة مهمة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في أداء هذه المهمة الحساسة، وأن أهم اقتراح وحل يبدأ أولا من أنّ الاعتراف بالمشكلات والتحديات مهم وضروري؛ كون الاعتراف بالمشكلة جزء هام من حلها، خصوصا في منطقتنا التي تعاني من أنواع شتى من أنواع النزاعات المسلحة، ولعل العمل على تقوية المؤسسات العاملة في هذا المجال من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار؛ كون هذه المؤسسات وخاصة وسائل الإعلام تتمتع بقدر كبير من المرونة والفعالية أكثر من الحكومات؛ كون الحكومات وعلى الصعيد الرسمي لا تعتبر ذلك ضمن سلم أولوياتها، في حين أنّ ذلك يُشكل أولوية قصوى للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ثبت من خلال الواقع العملي.

ولتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال ، لا بد من إيجاد نوع من النهج التشاركي على الصعيد الإقليمي ؛ لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويمكن للمؤسسات من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين. وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني .

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- ١- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط.١، تونس، سنة ١٩٩٧.
- ٢- بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط.١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٨.
- ٣- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جنيف ١٩٨٤.
- ٤- حمدي شعبان، الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٥.
- ٥- عبد الحميد حجازي، الرأي العام والإعلام والحرب النفسية، ط.١، دار الرأي العام، سنة ١٩٨٧.
- ٦- ستانيسلاف نهلينك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس سنة ١٧٨٤.
- ٧- ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط.١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠.
- ٨- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط.١، سنة ٢٠٠٠.
- ٩- محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ط.١، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠.

ثانياً-المراجع الخاصة:

١- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- ١- حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، سنة ١٩٩٤، ٣٤٣ وما بعدها؛ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٥.

- ٢- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، سنة ٢٠١١.
- ٣- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.
- ٤- لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة ٢٠٠٩.

٢- المقالات والتعليق:

- ١- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ٠١، سنة ٢٠٠٤.
- ٢- جابر محجوب علي، قواعد أخلاقيات المهنة، مفهوما وأساس إلزامها و نطاقها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو سنة ١٩٩٨.
- ٣- علي فايز الجحني، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة ٢٠٠٠.
- ٤- طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، مقالة مقدمة ضمن أعمال الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، نوفمبر سنة ١٩٨٢.
- ٥- أحمد إبراهيم مصطفى، دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تفعيل الشراكة المجتمعية من أجل التصدي للجريمة، يونيو سنة ٢٠٠٨، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh
- ٦- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، وما بعدها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.policence.gove.bh

٧- عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي ، ملفات الأهرام، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٦ من محرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٧ مارس سنة ٢٠٠٤، مصر، السنة ١٢٨، العدد ٤٢٨٢٥، منشور على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg .

٨- محمد الطراونة، مشكلات المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطوير أدائها، مقال منشور بتاريخ الأربعاء ٢٦-٠٥-٢٠١٠ م الموافق ١٢-٦-١٤٣١ هـ، عمان، الأردن، موقع المساواة لمتعلق بالتربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية، www.musawah.net

٩- ياسر محمد، أهمية الصحافة ووظيفتها والمبادئ التي تحكم عملها وفق القوانين المقارنة، بحث منشور على موقع وزارة الداخلية الإماراتي، مركز الإعلام الأمني، أنظر الموقع الإلكتروني : www.policence.gove.bh

دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني في ضوء العولمة والتغيرات الدولية المعاصرة

الأستاذ بوزيدي خالد / كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

ملخص

يلعب الاعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر، حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالسيادة والاستقلال و الحدود، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا، ليس قياسا على مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة.

ذلك أن الدور الكوني للإعلام من زاوية المضمون، لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الكونية والعالمية، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص على إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلى الانسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء علي الصعيد العالمي والوطني، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات، والتطلع لعد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام، في حين أن الدور الكوني للإعلام في الوقت الراهن ينصرف إلى تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة علي الشعوب والثقافات و تسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية، و لأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة و مبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين. بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض الاعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام و الاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة، و هو ما سنسعى إلى ابرازه في هذه المداخلة.

مقدمة:

يلعب الاعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر، حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالسيادة والاستقلال و الحدود، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا، ليس قياسا على مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة.

ذلك أن الدور الكوني للإعلام من زاوية المضمون، لا يرقى بالضرورة إلى مستوى الكونية والعالمية، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص على إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلى الانسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء على الصعيد العالمي والوطني، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات، والتطلع لغد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام، في حين أن الدور الكوني للإعلام في الوقت الراهن ينصرف إلى تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة على الشعوب والثقافات و تسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية، و لأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة و مبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين. بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض الاعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام والاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

ومن ثم فإن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث تتعلق أساسا بإبراز التكييف القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني؟ و ما هي الضوابط و القيود القانونية الواردة على حرية الإعلام لتفعيل دورها في نشر القانون الدولي الإنساني و الحد من إسهامها في إثارة النزاعات المسلحة؟ و ما هي التحديات و الإشكالات و العوائق

التي تواجهه و تعيق تطوير أداء الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني؟ وماهي الخطوات المقترحة لتفعيل و تطوير دور الإعلام في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه تبعا، وفق الخطة الآتية:

أولا: التكيف القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

ثانيا: مضمون دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء الإشكالات و التحديات الجديدة التي تعيق تطوير أداءه

أولا: التكيف القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

١ الأساس القانوني لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

يعد احترام القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه جزءاً مهماً في النزاعات المسلحة المعاصرة . وغالباً ما تكون انتهاكات القوانين هي مصدر الأزمات الإنسانية والسياسية . فعندما تقوم أطراف النزاع بمخالفة القوانين فإن ذلك يؤثر ليس فقط على العلاقات بين الدول المتنازعة، وإنما على السلم و الأمن الدوليين كافة، مما سيخلف معه ضحايا و مآسي من تقتيل و دمار لأطراف نص القانون الدولي الانساني على ضرورة حمايتها سواء لضعف شريحة معينة أو للأهمية الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية لمراكز و أماكن معينة.

و من ثم برزت مؤسسات عديدة تولت على عاتقها مهمة التعريف بالقانون الدولي الانساني تفاديا للخسائر التي قد تنجم عن خرق قواعد قواعده، سواء قبل بدء أي نزاع مسلح أو أثناءه، و على غرار الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية^{٩٨} و المنظمات غير الحكومية^{٩٩} في نشر القانون الدولي الانسا ني و التعريف بقواعده، برز الاعلام في فترة

^{٩٨} - أبرز هذه المنظمات الدولية نجد مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز الدولي المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع

Toni Pfanner, Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims, dans International Review of the Red Cross, Vol. 91, N° 874, juin 2009, pp. 279-328

^{٩٩} - بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ و نشر و تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، هناك نوع من المنظمات و الهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست و لاتزال تمارس دورا هاما في مجال تطوير و تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، كمنظمة هيومن رايتس و منظمة العفو الدولية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي الانساني، مذكرة لتبيل درجة

التسعينات كمؤسسة فعالة في هذا المجال، و ظهورها هذا كان سلاحا ذو حدين، فمن جهة ثار التساؤل حول مدى الدور الذي يمكن أن يلعبه الاعلام كمؤسسة فعالة لنشر و تعزيز قواعد القانون الدولي الانساني، و كيفية تطوير أدائها في هذا المجال في ظل الانتشار و التأثير الكبير لهذه المؤسسة على صعيد الرأي العام الداخلي و الدولي؟ و على أي أساس قانوني ينطلق الاعلام في ممارسته لهذا الدور؟

إن الإجابة عن هذه الاشكاليات في حقيقة الأمر يصب من منبع واحد، إذن أن دور المؤسسات الإعلامية في التعريف بالقانون الدولي الانساني يجد مصدر في القانون الدولي نفسه، حيث اعترف للصحافيين و الإعلام بحرية الرأي و التعبير في كل الظروف و الأوقات سيما الاستثنائية منها، حيث يشتد هذا الدور بالذات أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، فالمؤسسات الاعلامية شأنها في ذلك شأن المؤسسات و المنظمات الأخرى تعنى بمهمة الدفاع عن حقوق الانسان و حمايتها^{١٠٠}، بتسليط الضوء بالصوت و الصورة و القلم للخروقات التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة ضد الأشخاص و الممتلكات و الأموال التي نص القانون الدولي الانساني على ضرورة حمايتها.

فمن منطلق أن الحرية تعد شرطا أساسيا لقيام الصحفي بعمل أخلاقي، تبنت معظم المواثيق الدولية والإقليمية فكرة حرية الرأي و التعبير التي تشمل فيما تشمل حرية الصحافة و الإعلام كضمانة أساسية لهذه المؤسسات و دفعها نحو المساهمة في مجال حقوق الانسان و الحريات الأساسية، لتغدو بذلك شريكا استراتيجيا للدول و المنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الانساني، فبإجراء مقارنة بسيطة بين المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية يتبين لنا أن كل منهما يؤكد على أن حرية إعتناق رأي ما، هي حرية مطلقة لا يجوز تقييدها بموجب قانون، أو من جانب أي سلطة أخرى. فقد أكدت المادة ١٩ من الإعلان على ضرورة كفالة اعتناق الآراء دون تدخل^{١٠١}، وأكدت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من العهد الدولي على أن حرية الرأي حق مستقل يقوم على إعتناق الآراء دون تدخل، وأكدت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد على الطابع المطلق لحرية

المجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، بتي وزو، الجزائر
٢٠١١/١١/٠٣، ص ١٢٥-١٣١

^{١٠٠} - علاء شليبي، الإعلام و حقوق الانسان، أعمال الندوة الاقليمية حول الاعلام و حقوق الانسان، القاهرة، ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٣
^{١٠١} - تنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية).

اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف د - ٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الرأي عندما نصت على أن الواجبات والمسؤوليات الخاصة لا تسري إلا فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد أي فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير وليس في إعتناق الآراء بحرية^{١٠٢}. فلا أحد بإمكانه أن ينكر أو يجحد التأثير الكبير الذي لعبه و لازال يلعبه الإعلام على عدة أصعدة و مجالات، وعلى عدة مستويات و في كل الظروف، سيما في مجال القانون الدولي الانساني الذي يحكم النزاعات المسلحة كونه يثير الكثير من الجدل في آثاره و مدى احترام قواعد هـ، بل و مدى معرفة أي طرفه بفحواه ومقاصده التي تنصب بالدرجة الأولى على حماية حقوق الأنسان. و لأن الإعلام كذلك يوفر و مما لا شك فيه محفلا سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام و التأثير فيه فضلا عن توعيته وتنقيفه و نشر مبادئ القانون الدولي الانساني بين مختلف شرائحه، باختلاف توجهاتها السياسية و الاجتماعية و الدينية والاقتصادية.

إلا أن السؤال الذي يثار في هذا المجال حول تأثير ام تلاك بعض الدول لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع على دورها في نشر أحكام و مبادئ القانون الدولي الانساني؟ فالنصوص القانونية من جهة لا تمنع امتلاك الدول لوسائل الإعلام، فللواقع أن هذا الأمر لا يشكل مشكلة قانونية فالدولة تملك الحق استنادا إلى حرية التعبير بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعموم. إلا أن الإشكالية الفعلية تكمن في احتكارها لوسائل الإعلام وانفرادها بما وعدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام غير مملوكة أو مدارة من جهتها وتحت إشرافها. وهو ما يؤثر لا محالة على قدرة هذه المؤسسات على القيام بمهامها النبيلة و الأخلاقية على أكمل وجه سيما في مجال التعريف بحقوق

^{١٠٢} - تنص المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه:

- (١) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
 - (٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير يشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
 - (٣) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات و مسؤوليات خاصة. و على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود و لكن شريطة أن تكون محدد بنص القانون و أن تكون مرضية:
- أ - لاحتزام حقوق الآخرين أو لسمعتهم؛
- ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الانسان ، و كسف تجاوزات و خرقات القانون الدولي الانساني ، إذ غالبا ما تضغط الدول في هذا المجال لخلق توجهها^{١٠٣}.

وحتى نضمن أن تكون حماية حقيقية لحرية التعبير عن الرأي فإنه من الإلزامي السماح لوسائل الإعلام بالاستقلالية بعيدا عن تحكم الحكومة ، وهذا للحفاظ على دور هذه الوسائل لكونها عين الشعب و طريق وصوله إلى طيف واسع من الآراء و بالأخص فيما يتعلق بالمصلحة العامة، و يتبع ذلك أن تكون أية أجهزة ذات سلطة تنظيمية أو حاكمة سواء على الوسائل العامة أو الخاصة مستقلة و محمية من أي تدخلات سياسية^{١٠٤}.

إذ أن الحاجة لاستقلالية المؤسسات الإعلامية بما يمكنها من أداء مهامها هو مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ففي الإعلان المشترك لعام ٢٠٠٣ ، صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي و التعبير و ممثل منظمة الأمن و التعاون لحرية الإعلام بأوروبا بالإضافة إلى المقرر الخاص لمنظمة أمريكا لحرية الرأي

و التعبير: "على جميع السلطات التي تمارس سلطات تنظيمية على الإعلام أن تتمتع بالحماية ضد التدخل و بالذات ذو الطبيعة السياسية و الاقتصادية متضمنا ذلك عملية شفافة لتعيين الأعضاء والسماح بالمداخلات العامة و عدم الوقوع تحت سيطرة حزب سياسي".

كما أوضح كل من مجلس أوروبا ، و اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن استقلالية السلطات التنظيمية من الأولويات الأساسية، وقد تبنت اللجنة الإفريقية إعلانا لمبادئ حرية التعبير في افريقيا، والذي يتضمن المبدأ الأساسي التالي: "على أي سلطة تمارس سلطات في مجال تنظيم البث أو الاتصالات أن تكون مستقلة و تتمتع بالحماية الكافية ضد التدخل وبالأخص ذو الطبيعة السياسية و الاقتصادية"^{١٠٥}.

^{١٠٣} - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة، ٢٠٠٧، الأردن، ص ٢٧٨

^{١٠٤} - غوين ليستر، الملكية و استقلالية التحرير و الاستدامة التجارية، أعد هذا البحث من أجل المؤتمر الدولي حول حرية التعبير و تطوير الإعلام الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس فرنسا، في الفترة ٨-١٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٧

^{١٠٥} - سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لرهبيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ١٧

٢ الإعلام كوسيلة قانونية لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني عبر أعمال آلية تلقي المعلومات

وتداولها

يستوجب علينا الأمر و قبل التطرق إلى دور الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الانساني عبر أعمال آلية حرية تلقي المعلومات تلقي المعلومات و تداولها، الوقوف أولاً على مفهوم و معنى المعلومات.

فالمعلومات هي إحدى المفردات المشتقة من المصدر (عام)، و لهذه المشتقات العديد من المعاني منها ما يتصل بالعام أي إدراك طبيعة الأمور، و المعرفة أي القدرة على التمييز و التعليم و التعلم و الدراسة و الإحاطة و الإحاطة واليقين والإتقان والإرشاد والتوعية، و الإعلام و الشهرة و التمييز، و مصطلح Information أصله لاتيني ويعني عملية الاتصال.

و يقدم المنجد التعريف الآتي للمعلومات:

(كل ما يعرفه الإنسان عن قضية أو حادث). أما المعجم العربي الحديث فيقدم التعريف الآتي:

(الأخبار و التحقيقات أو كل ما يؤدي إلى كشف الحقائق و ايضاح الأمور)^{١٠٦}.

وهناك من عرفها بأنها " كلمات، أو أرقام، أو رموز، مقروءة أو مكتوبة، أو مسموعة يتم التعبير عنها بعلاقات متتالية لنقل فكرة ما وبذكر أكس فورد أن المعلومات هي الإخبار عن شيء تقوله أو مشتقات المعرفة، والإعلام، والحقائق، والبيانات، والتي تأتي من القراءة، أو تجميع بيانات بأي طريقة. وهناك ثلاث معان للمعلومات هي: الحقائق الموصلة رسالة تستخدم لتوصيل الحقيقة، أو مفهوم عملية توصيل الحقائق، أو المفاهيم^{١٠٧}.

وعلى أي حال يمكن تعرف المعلومات بأنها (الحقائق عن أي موضوع أو الأفكار و الحقائق عن الناس و الأماكن أو أي معرفة تكتسب من خلال الاتصال أو البحث أو التعليم أو الملاحظة).

^{١٠٦} - أحمد علي، مفهوم المعلومات و إدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢، ص ٤٧٨

^{١٠٧} - مصطفى محمد رجب، الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١١٥-١١٦

ومن ثم نجد بأن حق المؤسسات الإعلامية في حرية التعبير يشمل حقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، ودون اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء، ونشرها، وتداولها من خلالها.

على أن هذه الآلية قد أقر و اعترف بها كوسيلة فعالة لنشر الأفكار بصفة عامة و من ثم التعريف بالقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، باعتبارها حقاً من حقوق الانسان في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول حرية المعلومات حيث انعقد المؤتمر في جنيف في ربيع سنة ١٩٤٨^{١٠٨}، كما نجدها مؤكدة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو مضمنه في قرار الجمعية العامة رقم ٥٩ د- ١ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ والذي نص على أن حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وفي القرار ٤٥- ٧٦ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإعلان في خدمة البشرية، وفي القرار الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، اليونسكو في دورتها ٢٥ عام ١٩٨٩ الذي يركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمات والصور على الصعيدين الدولي والوطني مشار إليها كذلك في القرار ٣٠٤ الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين والذي يسلم بأن الصحافة المتعددة والمستقلة عنصراً أساسياً في كل مجمع ديمقراطي والقرار الذي اعتمده الجمعية العام بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إعلان الثالث من ماي يوماً عالمياً لحرية الصحافة^{١٠٩}.

فالحق في حرية التعبير والمضمون عالمياً وفي العديد من الدساتير يحمي الحق في البحث عن المعلومات والأفكار وفي استلامها هذه الأخيرة التي لا تقل أهمية على الحق في نقل المعلومات، لتصبح الأمور واضحة في مجال القانون الدولي الإنساني، و المبادئ التي يحتويها هذا الأخير على سبيل المثال ، فمن الأهمية بمكان أن يتمكن الإعلام من التعريف بالقانون الدولي الإنساني، و من ثم تقديم رسالتهم و وجهة نظرهم للجمهور بكل مهنية و احترافية، فحق الجمهور في الوصول إلى هذه المعلومات و تلقيها عن طريق الإعلام هو حق مركزي بالنسبة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

^{١٠٨} - محمد خليل الموسى، محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص ٢٧٨

^{١٠٩} - عباس مصطفى صادق، الصحافة والكمبيوتر، الدار العربية للعلوم، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٤٤

و من هذا المنظور يتضح أن حرية التعبير بعدا فرديا يضمن لوسائل الإعلام الحق في أن نقل المعلومات والأفكار ونشر قواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني ، و بعدا جماعيا يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الإعلام في نقلها إليهم.

٣ الضوابط و القيود القانونية الواردة على حرية الإعلام لتفعيل دورها في نشر القانون الدولي الإنساني و الحد من إسهامها في إثارة النزاعات المسلحة

يمكن أن نستشف هذه الضوابط و القيود و التي تؤدي ولو كان ذلك بشكل ضمني إلى تفعيل دول الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني ، و الحد من إسهامه في إثارة النزاعات المسلحة ، من نص المادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و التي أوردت حظرين على أية دولة أو جماعة أو فرد ، أولهما فرض قيود في تشريعاتها على حقوق الإنسان و حرياته المنصوص عليها إلا تلك التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية ، ثانيهما هو حظر القيام بنشاط أو بأي عمل يكون الغرض منه إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه ، كما أن إعلان حالة الطوارئ لا يجوز الاحتجاج به لتبرير قيام الدولة الطرف بما يتنافى مع المادة ٢٠ بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز ، أو العداوة ، أو العنف^{١١٠}.

وبالتالي و من خلال المقارنة البسيطة التي قمنا بها ، يستدل بأن نصوص القانون الدولي تهدف إلى منع الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية وهذا ما سنبينه كذلك تبعا في النصوص الدولية التالية :

- حيث أدان المؤتمر الثالث والعشرون للبرلمان و المنعقد بواشنطن في أكتوبر من عام ١٩٢٥ نشر الأخبار الكاذبة ، والتي بإمكانها المساس بالسلام العالمي ، وهذا من خلال مناقشته لمدى الخطورة التي تشكلها الدعاية على السلام العالمي ، في حين طالب المشاركون في مؤتمر اتحاد البرلمانات و المنعقد في صيف عام ١٩٣٢ ، إدخال

^{١١٠} - الدعاية كلمة ذات أصل لاتيني وترج إلى الفعل *propagatus* الذي يعني إعادة غرس العسلوج ليعطي نباتا جديدا في مكان جديد والدعاية اصطلاح قدم يعود إلى القرن ١٦ عندما أنشأ البابا فريغوري مؤسسة دينية وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم وتخطيط المهام باسم *congregation pour propager la foi* وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم وتخطيط المهام للكنيسة الكاثوليكية ، ومنذ تلك اللحظة أرتبط مفهوم الدعاية بالرأي العام.

ولقد وردت كلمة الدعاية في موسوعة السياسة على أنها نشر الأفكار ووجهات النظر والمواقف المرغوب في أن يتبناها الآخرون والدعاية كما لإعلان تستخدم أحدث وسائل الإعلام والاتصال بالناس من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما ومنشورات ... إلخ. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فيليب تابلور ، ترجمة سامي خشبة ، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ، ٢٠٠٠ ، ص ٧ و ما بعدها

تشريعات تسلط العقاب على الأشخاص الذين يعمدون إلى إثارة الدول على القيام بالحرب، وهذا عن طريق الكتابة أو القول أو أي نوع آخر من أنواع النشر، أو الذين يتعمدون إلى نشر أنباء كاذبة أو وثائق مزورة، وذلك بهدف زيادة حدة التوتر بين دول معينة، والتي يكون لها الأثر الكبير في إطار العلاقات الدولية^{١١١}. كما جاء في المادة الأولى من إتفاقية ٢٣ سبتمبر ١٩٣٦، والمتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم على التزام الدول الأطراف بالإمتناع فوراً عن توفير أي بث إذاعي يعمل على تحريض السكان المقيمين في إقليم أيا كان على الإتيان بأفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف المتعاقدة، والذي بإمكانه أن يضر بحسن التفاهم الدولي، كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على مراقبة ما يذاع في محطات الإذاعة ببلادهم، والمهدف من وراء ذلك هو محاربة أي تحريض على أي بلد من البلاد والذي من شأنه أن يؤدي إشعال الحروب، وأيضاً الالتزام بضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار وأخيراً الابتعاد عن أي تحريض يكون من شأنه أن يثير حرب ضد طرف متعاقد آخر^{١١٢}.

- اتخذت الأمم المتحدة عدة قرارات تدين استخدام الدعاية و مثال ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٠ لعام ١٩٤٧ والذي أعادته مرة أخرى في إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام و التفاهم الدولي من أجل ترقية حقوق الإنسان و مناهضة العنصرية و العزل العنصري و التحريض على الحرب الذي أقرته الأمم المتحدة في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨^{١١٣}.

كما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السابق الإشارة إليها في المادة الرابعة منها على ضرورة التزام الدول بالتصريح بالجرائم المعاقب عليها في القانون كل بث للأفكار التي ترمي إلى السمو والكراهية العرقية، كل تحريض على الفعل العنصري، وكذلك كل تصرف يشكل انتهاكاً أو التحريض على أفعال موجهة ضد كل عرق أو مجموعة أشخاص من لون آخر أو من أصل آخر كما تجبر هذه الاتفاقية الدول الأطراف على منع المنظمات و نشاطات الدعاية التي تحرض على التمييز العنصري^{١١٤}.

¹⁴MARIO Bettati, le droit d'ingérence (mutation de l'ordre international, Ed Odile Jacob, paris 1996, p3١١-٣١٠

15- LOUIS philippe laprevote, de quelques difficultés d'étudier la propagande en général Et l'information de guerre en particulier, in la guerre entrak, les médias et les conflits,(Ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), bruyant, 2006, p 278 – 279

^{١١٣} - عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص ٦٦

^{١١٤} - راسم محمد جمال، نظام الاتصال و الإعلام الدولي (الضبط و السيطرة)، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، لبنان، ص ٨٥

- كما جاء في مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لعام ٢٠٠٧ في الفقرة الثانية من المادة الخامسة حظر جميع أعمال التحريض من قبل وسائل الإعلام على العنف، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وكذا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني^{١١٥}.

لكن ورغم ما أدرج من قوانين تدين الدعاية إلى الحرب إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن وسائل الإعلام باستخدامها لهذا الأسلوب استطاعت أن تشعل حروبا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كان من الممكن تفاديها لو قامت هذه الوسائل بإعطاء الجمهور حقه في معرفة الحقائق، لما يمكن أن يلعبه الإعلام من دور في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني على وجه العموم، وهو ما سنحاول تبيانه في الجزء الموالي من هذا البحث.

ثانيا: مضمون دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في ضوء الإشكالات و التحديات الجديدة التي تعيق تطوير أداءه

١. التحديات القديمة والتحديات الجديدة التي تواجه و تعيق تطوير أداء الإعلام في التعريف بالقانون

الدولي الانساني

لقد واجه الإعلام تحديات و ضغوط أثرت و بشكل كبير على أداء دوره الإيجابي للتعريف بالقانون الدولي الانساني، وذلك على مراحل و عصور مختلفة شهدها العالم، شكلت المنعرج و على عدة مستويات اقتصادية واجتماعية و سياسية... الخ.

وهذا ما يتجلى و بوضوح خلال القرون ١٨ و ١٩، حيث شهد العالم فيهم العديد من الحروب أكبرها الحرب العالمية الأولى و الثانية، أين لعب الإعلام دورا كبيرا فيها على الرغم من محدودية انتشاره في ذلك الوقت، حيث كانت هنالك العديد من الفئات محرومة من تتبع أبسط وسيلة اعلامية، و اقتصر التلقي من الاعلام على الفئات السياسية والبرجوازية و القلة القليل من الجمهور البسيط، و هو ما يفسر انحصار دور الاعلام في هذه الفترة على القيام بدوره الانساني و الاخلاقي للتعريف بالقانون الدولي الانساني، و من ثم الوقوف جنبا إلى جنبا مع حقوق ضح ايا النزعات المسلحة بصفة خاصة، و حقوق الانسان بصفة عامة خلال تلك الفترة.

¹¹⁵ -Mario bettati, op. cit ., p 311

إذ بدل و ان تحتشد هذه الأخيرة في تقديم مهمتها في مجال التعريف بالقانون الدولي الانساني ،فقد كانت وسيلة ضغط ودعاية تركز بيد القادة العسكريين و السياسيين ،بوجهونها حسب رغباتهم الشخصية و اللإنسانية لتحقيق نجاحاتهم في مجال معين ،على أنقاض قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني .

فعلى سبيل المثال و لكي تقوم بحشد التأييد في الداخل و التهيئة على تقبل الحرب تقوم وسائل الإعلام بإتباع استراتيجية تقوم على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: صناعة الأزمة

حيث تقوم وسائل الإعلام في هذه المرحلة بتحويل الأزمة ،وذلك بالتركيز على التهديد الذي يشكله الطرف المعادي للدولة و الشعب ،و ذلك باستعراض الجهود الدبلوماسية و المفاوضات حتى تصل إلى التأكيد على أن الحرب قد أصبحت شيء لا مفر منه ،و هذا لمواجهة الخطر الذي يمثله العدو ،و عند الوصول إلى هذه المرحلة تبدأ بإستعراض القوة العسكرية ،و من جهة أخرى يقوم الخبراء على التلفزيون بالحث على الحرب باعتبارها الحل الوحيد.

و الهدف من صناعة هذه الأزمات هو تحقيق مصالح الشركات عابرة القارات و التي تسيطر على صناعة الإعلام والاتصال ،فهي تريد شغل الناس عن التفكير في قضاياهم ومشكلاتهم الداخلية . بمواجهة أزمة خارجية^{١١٦} .

حيث نجد على سبيل المثال أن وسائل الإعلام الأمريكية في حرب الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق قد قامت باستخدام استراتيجية التهديد لتشكيل أزمات جديدة مع العراق ،كلما ظهرت مشاكل و أزمات داخلية ولذلك طورت وسائل الإعلام الأمريكية أزمة التفتيش على الأسلحة العراقية عام ١٩٩١ ،و استخدمت في ذلك استراتيجية التهديد العراقي للغرب بشكل عام ولإسرائيل بشكل خاص.

وفي سبتمبر ٢٠٠٢ طورت هذه الوسائل أزمة جديدة حول امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل وعلاقة صدام بتنظيم القاعدة، ودفعت في اتجاه شن حرب أمريكية للإطاحة بالرئيس العراقي آنذاك متبنيه في ذلك خطاب الإدارة

^{١١٦} - سليمان صالح ،أخلاقيات الإعلام ،مكتبة الفلاح ،الكويت ، ٢٠٠٢ ،ص ٣١٢

الأمريكية ، و التي تريد من وراء هذا الهجوم مواجهة مشكلة الفضائح المحاسبية للشركات ، و الخسائر التي لحقت بأكثر من ٨٠ مليون أمريكي نتيجة انهيار بعض الشركات الأمريكية^{١١٧}.

المرحلة الثانية: تشويه صورة العدو

تقوم وسائل الإعلام في بداية هذه المرحلة بالتركيز على شخص قائد العدو ، أو الزعيم حيث تكشف لنا حرب الخليج كيف حولت و سائل الإعلام صدام حسين إلى شيطان ، و ذلك بتشبيهه بهتلر، وفي هذا محاولة لاستغلال الرعب الذي يثيره هتلر في نفوس الغربيين كما وصفته بأنه طفل شرير، متعطش للدم، كلب مجنون ،أخطر رجل في العالم... و هذا لإقناع الأمريكيين بأنها تذهب إلى الحرب هذه المرة بنفس المبررات التي ذهبت بها إلى الحرب العالمية الثانية ، و تعتمد وسائل الإعلام في تغطيتها على هذه المرحلة على لغة الخير والشر^{١١٨}.

لكن تشويه صورة قائد العدو لا تكفي لتبرير الحرب ،ذلك لأن الحرب توجه ضد شعوب ،وتؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا لذلك فإنه حتى لو كانت صورة القائد العدو مشوهة كما ترسمها و سائل الإعلام إلا أن ذلك لا يشكل مبررا كافيا للحرب^{١١٩}. و لذلك انتقلت إلى تشويه صورة الجيش العراقي و شعبه مما أدى إلى تشويه صورة العرب جميعا و لكي يتم ذلك عمدت هذه الوسائل إلى تقديم الكثير من القصص التي تستهدف إثارة العواطف المعادية و الكراهية للشعب العراقي ، و من أهم هذه القصص قصة قيام الجنود العراقيين بإلقاء الأطفال الكويتيين ناقصي النمو في الشوارع بعد انتزاعهم من الحاضنات في مستشفى الكويت، و هي قصة تم إذاعتها و نشرها بشكل واسع في وسائل الإعلام الأمريكية ، و البريطانية و نقلتها الكثير من و سائل الإعلام في العالم ، وقد أشار الرئيس الأمريكي إلى هذه القصة ست مرات في الأسابيع التالية لنشر القصة كدليل على الشر في الشعب العراقي، وفي مناقشة مجلس الشيوخ للتدخل الأمريكي و ضرب العراق استشهد سبعة شيوخ بهذه القصة للدلالة على وحشية الشعب العراقي و حث المجلس على الموافقة على الحرب.

بعد عامين من نشر هذه القصة بشكل واسع ظهرت الحقيقة، و أن القصة كانت خرافة قامت شركة علاقات عامة هي شركة (هيل أندنولتون) بفبركتها ،وقد شكلت هذه القصة فضيحة تقلل من مصداقية وسائل الإعلام

^{١١٧} – يعقوب بن أفرات ، فضيحة أترون أكبر فلاس في تاريخ أمريكا ، ٢٠١٤/٠٧/١٢

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?Aid=926

^{١١٨} – ذياب البدانية، الأمن و حرب المعلومات ،دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط ١ ، عمان – الأردن، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣٧

^{١١٩} – سليمان صالح، المرجع السابق، ٣١٧

الأمريكية ، و تقلل من ثقة الجماهير فيما تقدمه من مضمون خاصة أثناء الحرب ، كما توضح أن الحدود بين الإعلام والدعاية في النظام الإعلامي الدولي قد زالت ، و وسائل الإعلام الأمريكية ما هي إلا منفذ للاستراتيجية الدعائية للإدارة الأمريكية حتى لو كانت هذه الدعاية لإثارة كراهية الشعب الأمريكي للشعوب الأخرى عن طريق الكذب^{١٢٠}.

المرحلة الثالثة: تبرير الحرب

في هذه المرحلة تقوم وسائل الإعلام بتسليط الضوء على مشروعية الحرب و عدالتها ، و أنها ما قامت حتى استنفدت جميع المفاوضات و التسويات لكن دون جدوى.

و يكشف تحليل وسائل الإعلام الأمريكية و الغربية في هذه المرحلة سواء في حربها على العراق أو أفغانستان أنها تبنت استراتيجية الحرب الإعلامية ، بحيث تدعم أهداف الحرب العسكرية و تبررها حيث قامت هذه الاستراتيجية على أن الحرب تتم بين المتحضرين ضد غير المتحضرين أو أعداء الحضارة.

كما صور المستشرقون الثقافة الغربية على أنها عقلانية و تقدمية و إنسانية و متحضرة ، و بذلك لعب الاستشراق وظيفه أيديولوجية مهمة فهو لم يكتف بتبرير استغلال العالم للغرب بل حول ذلك إلى رسالة تاريخية للغرب النبيل لمساعدة الآخرين المتخلفين المتوحشين غير المتحضرين . و قد تبنت الصحافة الغربية خلال الحقبة الاستعمارية هذا الخطاب ، و بررت به المذابح التي ارتكبتها القوى الاستعمارية ضد الشعوب بعد أن قللت من إنسانية هذه الشعوب ، و صورتها بأنها أقل من البشر ، والثورة الجزائرية و المصرية خير دليل على ذلك^{١٢١}.

فمن الواضح أن وسائل الإعلام الغربية و النظام الإعلامي الدولي بشكل عام قد أعادت الحياة إلى هذه الخطابات نهاية الحرب الباردة ، و استخدمته في تبرير حرب الخليج و أفغانستان أو ما يطلق عليه الحرب ضد الإرهاب.

^{١٢٠} - ذياب البدانية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠

^{١٢١} - سليمان صالح ، المرجع السابق ، ص ٣٥١

٢. الإشكالات و العوائق التي تواجه الإعلام و انعكاسات ذلك على أداء دوره في التعريف بالقانون

الدولي الإنساني

يواجه الاعلام خلال تأديته لمهامه الاخلاقية و الانسانية بصفة عامة ، و القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة في مجال التعريف والتوعية به ونشره وتدريبه وتنفيذه على الصعيد الوطني والدولي ،إشكالات وعوائق عديدة سنحاول إبرازها كل منها على حده على النحو التالي :

لعل من أبرز المعوقات التي تواجه الإعلام عن أداء مهمته قصد التعريف بللقانون الدولي الإنساني ،تكمن في عدم إدراجه ضمن المناهج الدراسية في المراحل الأولى من الدراسة أو ضمن مناهج جامعية معمقة ،إذ نجد أنه يدرس في غالبية دول العالم الثالث كمادة اختيارية وضمن مواد القانون الدولي العام ،بالإضافة إلى خلو المناهج المدرسية من ذلك ،وإن جرت بعض الجهود في السنوات الأخيرة إلا أنها جهود لا تكفي لتحقيق الغرض المنشود ،يُضاف لذلك أن تدريس هذه المادة ينحصر بالدرجة الأولى لطلبة كليات القانون مع أن هذه المادة مهمة لكافة الكليات ،وخصوصاً كلية الإعلام باعتبارها الخطوة الاولى و الأساسية التي تزرع أهمية التعريف و التعريف بالقانون الدولي الإنساني في صفوف الإعلاميين أنفسهم ،لنجد أن تعليم وتدريب القانون الدولي الإنساني وضمن الآليات المتبعة حالياً يُشكل عائق أمام تقدم هذا القانون وتطوره على الساحة الإعلامية و الجماهيرية.

ومن المعوقات كذلك غياب الثقافة القانونية أو الوعي القانوني بللقانون الدولي الإنساني لدى موظفي مؤسسات الإعلام أنفسهم وسط غياب مناهج تعليمية كما قلنا سابقاً ،وذلك بسبب الخلط ما بين مفاهيم القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،أو بسبب أن الكثير من وسائل الإعلام لا تعتبره أولوية بالنسبة لها ، كون المؤسسات العاملة في هذا المجال لا تتعامل مع القانون الدولي الإنساني وفق إطار مؤسسي.

إن عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن أسماء الخبراء والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني ، يشكل عائق لدى وسائل الإعلام عند الرجوع إليهم بسهولة ويُسر لغايات نشر القانون الدولي الإنساني ، كون الخبرات المتوفرة حالياً في الغالب العام لديها إلمام بمبادئ القانون الدولي العام.

◀ أن المؤسسات العاملة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني ليس لديها خطة إعلامية متكاملة لتحقيق هذه الغاية ، وهي تعتمد بذلك على وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، علماً أن أغلب وسائل الإعلام لا تعطي ذلك المساحة المناسبة ، كونها تغلب الجانب الرجحي فيما يتعلق بالإعلانات على جانب نشر القانون الدولي الإنساني، كما أن الصحافة الرسمية ليس لديها الكوادر المؤهلة بإيصال الرسالة الإعلامية الفضلى حول القانون الدولي الإنساني .

◀ لا يوجد لدى المؤسسات الإعلامية في هذا المجال برامج تدريبية للعاملين في مجال القانون الدولي الإنساني ، وإن وجدت مثل هذه البرامج فإنها تخلو من تحديد واضح للفئات المستهدفة من التدريب أو إعداد الحقيبة التدريبية.

◀ غياب النهج التشاركي أو التنسيق الفعال بين المؤسسات الإعلامية و المنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني في العديد من البلدان ، حيث نلاحظ أن كل جهة تعمل لوحدها الأمر الذي يترتب عليه نوع من الازدواجية في العمل وما يتبع ذلك من انعكاسات على المهمة الأسمى لكل واحد منها ألا وهو نشر التوعية و التعريف بالقانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى.

◀ ومن المشكلات التي تعاني منها المؤسسات الإعلامية ، وجود فجوة ما بين التطبيق العملي والنص النظري لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بمعنى نجد أن الدول مصادقة تقريباً على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخصوصاً اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه إلا أننا نجد أن ذلك لا يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف ، بل و تفق بعض الدول حجراً أساساً أمام قيام الإعلام بدوره في المجال بكل حرية و مصادقية بالضغط و التشويش عليه.

◀ ولعل أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الإعلامية كذلك تتمثل وكما أسلفنا بالازدواجية في التطبيق والمعايير ، فنجد أن هناك صعوبة في الإجابة على تساؤلات المواطن العادي ، لماذا يُطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الصغيرة ولا يُطبق على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني ، لعل ما يجري في غزة وما جرى في العراق و أفغانستان أكبر دليل على صحة ما نقول ، الأمر الذي يجعل مهمة الإعلام في هذا المجال صعبة بعض الشيء.

- ◀ أن المؤسسات الإعلامية غير قادرة حتى هذه اللحظة على تطوير برامجها وخططها، بشكل يهدف إلى تطوير أدائها وذلك لعدم وجود مؤشرات أداء ولعدم وجود خطط عمل سنوية.
- ◀ ولعل كثرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خصوصاً في منطقتنا فرضت نفسها على عمل المؤسسات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و الإعلام بصفة خاصة ، الأمر الذي أضاف عبء كبير على هذه المؤسسات ، كون الحديث عن النشر والتوعية والتثقيف في مجال القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب يُصبح نوع من الترف الفكري حسب وجهة نظر البعض.
- ◀ ١٦ ولعل من أهم المشكلات التي تواجه الإعلام وما فرضته الأحداث الأخيرة التي عصفت بالعالم بأسره وخصوصاً أحداث ١١ سبتمبر ٢٠١١ ، حيث تداخلت المفاهيم مع بعضها البعض مثل صعوبة التفريق ما بين المقاومة المشروعة للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب ، وعدم وجود مفهوم أو تعريف مُحدد وواضح للإرهاب ، وكذلك دخول مفاهيم ومصطلحات جديدة لم يألفها القانون الدولي الإنساني من قبل مثل (الحرب الإستباقية) وصعوبة الموازنة بين الحرية والأمن ، الأمر الذي فرض تبعات وصعاب جديدة توجه المؤسسات الإعلامية في هذا المجال .
- ◀ وأصبحت المؤسسات الإعلامية عُرضة للاعتداء عليها ، وذلك كما شاهدناه جميعاً في الاعتداء على طواقم الصحفيين و مكاتب و مقررات العديد من وسائل الإعلام ، وهذا ما حدث فعلاً في بعض مناطق النزاعات المسلحة كالعراق و فلسطين ، على الرغم من ان الطواقم الصحفية والعاملين في المجال الإعلامي بصفة عامة هم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

٣. الخطوات المقترحة لتنفيذ و تطوير دور الإعلام في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني

يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع ، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى و المدن الصغيرة ، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ، ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين.

بيد أن الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه ،أو أنه سيتم بين عشية وضحاها ،بل علي العكس من ذلك فإن استنهاض الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام و الاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

ويمكن لمثل هذه الخطة أن تستند إلي بعض الخطوات المقترحة في هذا الصدد ،و التي يمكننا إجمالها في النقاط التالية:

◀ مخاطبة رؤساء تحرير الصحف والقنوات التليفزيونية والاذاعية بشأن الاهتمام بالتعريف بالقانون الانساني الدولي ومصادره وتطوره وقواعده ،عبر رسالة مكتوبة من قبل المتخصصين والقانونيين المعنيين بهذا القانون يوضح فيها أهمية التعريف به والغرض من هذا التعريف ، ألا وهو توسيع مدركات المواطنين وتزويدهم بمعايير دقيقة وموضوعية، لتشكيل مواقفهم وفهمهم للجرائم والانتهاكات التي يشاهدونها أو يسمعون عنها ،وخلق ثقافة قانونية متوازعة تمكن المواطنين من التمييز بين الأنواع المختلفة من الانتهاكات في الصراعات والنزاعات في العالم.

◀ إصدار سلسلة من الكتيبات الصغيرة حول مراحل تطور القانون الإنساني الدولي ،بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحاكم الجنائية الدولية والظروف والملابسات التي قادت إليها ،وتوزيع هذه الكتيبات علي الإعلاميين والصحفيين في الصحف والمجلات القومية والقنوات التليفزيونية ،بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتنمية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور.

وهذا التقليد معمول به في البلدان المتقدمة خاصة في مجال تبسيط العلم والمعارف والنظريات العلمية لجمهور كبير من القراء غير المتخصصين ،عبر ما يسمى كتاب الجيب الذي يسهل قراءته في أي مكان ،ويقوم بوضع هذه الكتب أساتذة في مجالهم لديهم قدرة علي تبسيط المسائل العلمية المعقدة حتى تكون في متناول القارئ العادي.

وقد ينسحب ذلك علي القانون الإنساني الدولي ،لأن هذا القانون ينطوي علي مساحات ومناطق رمادية وغامضة تتعلق بالتمييز بين بعض المفاهيم ،وقابليتها للانطباق في صراعات ونزاعات مختلفة ، مثل وصف نزاع ما بأنه مسلح أو أنه نزاع داخلي أو دولي ،وما إذا كان وضعاً داخلياً معيناً محكوماً بالقانون الإنساني أو القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان ،أم نزاعاً داخلياً مدولاً.

ويتجرب عن ذلك عمل سجل كامل للعاملين في حقل الإعلام المرئي والمكتوب ، يشمل مجال إقامتهم ومقرات عملهم وإرسال هذه الكتيبات بشكل منتظم لقادة الرأي وكتاب الأعمدة والباحثين العاملين في دور الاعلام.

◀ يمكن بالاتفاق بين الجهات والمنظمات المدنية الوطنية والدولية التخطيط لدورات تثقيفية وتدريبية للإعلاميين

في مجال القانون الانساني الدولي ، يتولى فيها التدريس مختصون في مجال القانون الإنساني ومعالم تطوره وضرورة قواعده ومبادئه خلال النزاعات و الصراعات ، وضبطها وتعريف المتدربين بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي^{١٢٢}.

وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والمبادئ التي تضمنها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي . وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والتحليلات وتغطية الاخبار التي يتابعونها.

◀ تدريس القانون الإنساني الدولي في الكليات والمعاهد خاصة كليات الإعلام والآداب قسم الصحافة وغيرها من المعاهد ذات الصلة بالإعلام والتلفزيون والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، ويتم هذا التدريس عبر إضافة مقرر أكاديمي حول القانون الإنساني الدولي بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين ذوي الصلة بهذا القانون.

^{١٢٢} - وتنظم بعض الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ورش عمل أو غيرها من أشكال التدريب الأخرى في مجال القانون الدولي الإنساني للصحفيين. وتنظم اللجنة الدولية أيضاً مثل هذه الندوات في عدد من البلدان غالباً مع شركاء آخرين.

ويمكن العثور على مواد على مواقع الإنترنت للمنظمات العاملة على قضايا ترتبط بالقانون الدولي الإنساني أو التي تتيح مواد للصحفيين الذين يغطون نزاعات مسلحة، وعلى سبيل المثال www.crimesofwar.org

و يزور موقع اللجنة الدولية على الإنترنت العديد من صانعي السياسة والممارسين الذين يدرسون قضايا تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في المهن التي يزاولونها.

ويمكن الاستعانة بالخبراء في العديد من البلدان لتقديم معلومات وآراء عن القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال المستشارون القانونيون التابعون لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية أو للجنة الدولية؛ الأساتذة والباحثون؛ الخبراء الحكوميون؛ خبراء المنظمات غير الحكومية الشهيرة؛ وآخرون كثيرون). للمزيد حول هذا الموضوع أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز المعلومات ، مقابلة مع السيدة (أنتونيلا نوتاري) المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب ، بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm>

وإذا كان تدريس القانون الإنساني الدولي ضمن برامج التدريب العسكري إجبارياً للدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنه يمكن إدراج هذه الدراسة ضمن البرامج المدنية حتى تصبح هذه المبادئ معروفة من قبل الجمهور العريض من الأطباء والدارسين ومختلف الهيئات.

و يمكن للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الأهلية والحكومية رصد بعض المنح التدريبية لمختلف الفئات من الإعلاميين وغيرهم ، للتدريب على القانون الإنساني الدولي في المعاهد المتخصصة مثل المعهد الدولي للقانون الانساني في سان ريمو بإيطاليا.

وتصب هذه الخطوات في اتجاه تشكيل وتطوير ثقافة قانونية فرعية تتعلق بالقانون الانساني لدي عدد كبير من الفئات في أوساط الإعلاميين والأطباء والطلاب ،بهدف نشر رسالة القانون الإنساني وتعميم مبادئه علي نطاق واسع خارج دائرة المتخصصين من رجال القانون.

يمكن للجهات المعنية بنشر القانون الإنساني الدولي الوطنية و الدولية ،تخصيص وتصميم شهادة تقدير تمنح للإعلاميين النشيطين في ترويج مبادئ هذا القانون وتعريف الجمهور العريض به ،ويمكن لمثل هذه الشهادة أن تشكل حافزاً معنوياً رمزياً لخدمة هذه القضية المهمة.

هذه مجرد أمثلة وخطوات لما يمكن عمله لحفز الإعلاميين وغيرهم من الفئات على الاهتمام بالقانون الإنساني الدولي ،ومراعاة قواعده ومبادئه في تغطية القضايا المختلفة وتقديمها للقراء ،بهدف تنمية وعيهم وتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم على تشكيل وصياغة المواقف والأحكام على أسس تتوافق مع هذه المبادئ القانونية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق من بيان لدور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، فإنه يتبين لنا جلياً أن الاعتراف بالمشكلات والتحديات التي تواجهها المؤسسات الإعلامية في هذا المجال هم و ضروري ،كون الاعتراف بالمشكلة جزء هام من حلها ،خصوصاً في منطقتنا التي تعاني من أنواع شتى من أنواع النزاعات المسلحة ،ولعل العمل على تقوية المؤسسات الإعلامية في هذا المجال من أهم الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار ، كون هذه المؤسسات تتمتع بقدر كبير من المرونة والفعالية أكثر من الحكومات ، كون الحكومات وعلى الصعيد الرسمي لا تعتبر ذلك

ضمن سلم أولوياتها، في حين أن ذلك يُشكل أولوية قصوى لها في مجال القانون الدولي الإنساني، وهذا ما ثبت من خلال الواقع العملي.

ولتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال، لا بد من إيجاد نوع من النهج التشاركي بين وسائل الإعلام فيما بينها بالدرجة الأولى، وكذا فيما بين الإعلان والمنظمات والمؤسسات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني، لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكن للمؤسسات الإعلامية من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين.

وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني خصوصاً في ظل التحديات التي تواجه الإعلام في الآونة الأخيرة، علماً بأن الفرصة لا زالت بأيدينا لكي نقوي وندعم هذا القانون، الأمر الذي اعتقد أن المؤسسات الإعلامية ومن خلال ما سبق تبيانه ودراسته وتحليله في هذا البحث قادرة على تحقيق ذلك إذا ما تجاوزت المعوقات والتحديات التي تواجهها.

قائمة المراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف د-٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منه
- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١/١١/٠٣
- أحمد علي، مفهوم المعلومات و إدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٢
- ذياب البدانية، الأمن و حرب المعلومات، دار الشروق للنشر و التوزيع، ط ١، عمان - الأردن، ٢٠٠٧
- راسم محمد جمال، نظام الاتصال و الإعلام الدولي (الضبط و السيطرة)، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، لبنان

- سهام رحال ،حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر ،٢٠١٠-٢٠١١
- عباس مصطفى صادق ،الصحافة والكمبيوتر ،الدار العربية للعلوم،٢٠٠٥، لبنان.
- عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠١، لبنان
- علاء شليبي ،الإعلام و حقوق الانسان، أعمال الندوة الاقليمية حول الاعلام وحقوق الانسان ،القاهرة ٢١-٢٢ يناير ٢٠٠٣
- غوين ليستر ،الملكية و استقلالية التحرير و الاستدامة التجارية، أعد هذا البحث من أجل المؤتمر الدولي حول حرية التعبير و تطوير الإعلام الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس فرنسا ،في الفترة ٨-١٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٧
- فيليب تايلور ،ترجمة سامي خشبة ،الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب ، الكويت ،٢٠٠٠
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الحقوق المحمية، دار الثقافة، ٢٠٠٧، الأردن.
- مصطفى محمد رجب ،الإعلام والمعلومات في الوطن العربي في ظل إرهاب العولمة ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠٠٨
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،مركز المعلومات ،مقابلة مع السيدة (أنتونيلا نوتاري) المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب ، بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٧

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30international-conference-interview-notari-221107.htm>

- يعقوب بن أفرات ، فضيحة أترون أكبر فلاس في تاريخ أمريكا، ١٢/٠٧/٢٠١٤

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?Aid926

- LOUIS Philippe Laprevote, de quelques difficultés d'étudier la propagande en général Et l'information de guerre en particulier, in la guerre entrak, les médias et les conflits,(Ouvrage collectif sous la direction de gerald arboit et michel mathien), bruyant, 2006
- MARIO Bettati, le droit d'ingérence (mutation de l'ordre international, Ed Odile Jacob, paris 1996

- Toni Pfanner, Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims, dans International Review of the Red Cross, Vol. 91, N° 874, juin 2009

فعالية أدوات ووسائل الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني

د. رحيمة الطيب عيساني / كلية الاتصال – جامعة الشارقة

ملخص:

يشير مصطلح الإعلام الجديد New media أو الإعلام الرقمي Digital media إلى: مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية المتصلة أو غير المتصلة بالإنترنت. فرضت واقعا إعلاميا جديدا بكل المقاييس؛ فقد انتقلت بالإعلام إلى مستوى السيادة المطلقة من حيث الانتشار، واختراق كافة الحواجز المكانية والزمانية، والتنوع اللامتناهي في الرسائل الإعلامية، بما يملكه من قدرات ومقومات الوصول والتفاد للجميع، وامتداده الواسع بتقنياته وأدواته واستخداماته وتطبيقاته المهنوعة، في الفضاء الإلكتروني المترامي الأطراف بلا حدود أو حواجز وفوارق. كما وأتاحت إمكانيات هائلة للتواصل والاتصال الاجتماعي كما هو الحال : في خدمات الهاتف المحمول، والشبكات الاجتماعية وغيرها من تطبيقات الإنترنت.

من هذا المنطلق ستناقش الورقة إمكانات وخصائص أدوات الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

مقدمة

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورات كبيرة ومتسارعة في مجال الإعلام والاتصال؛ وسائل ورسائل نتيجة للتطورات التكنولوجية التي أحدثتها ثورة المعلومات، وتطوير شبكات الهاتف، وإدخال وسائل جديدة مثل الأقمار الصناعية والألياف البصرية، والحاسبات الإلكترونية لتسريع بث ونقل وتلقي المعلومات. وقد أبرز الخبراء ودارسو الاتصال أهم سمات هذا التطور التكنولوجي الاتصالي في المرحلة الإلكترونية في:

1. ظهور وسائل اتصالية وإعلامية جديدة غيرت من مسار الوظائف التقليدية للوسائل القديمة وأوجدت لها وظائف جديدة سرّعت من عمليات تغير اجتماعية وثقافية في المجتمعات المتحررة والمنغلقة على حد سواء باتجاه تشكيل مجتمع جديد عرف بالمجتمع المعلوماتي الذي يعيش علاقات الترابط والانفتاح على بعضه في القرية الكونية.
2. أن هذه الوسائل الاتصالية الجديدة مع تطورها وقدرتها الفائقة في جلب الجمهور والاستحواذ عليه لم تستطع أن تقض على الوسائل التقليدية القديمة، بل عزّزت من وجودها، وساهمت في تطويرها؛ فالإنترنت مثلا خدمت جميع وسائل الإعلام الجماهيري وعملت على تطويرها وعولمتها وأصبح للإنسان عديد من الخيارات والاختيارات في انتقاء الوسيلة المناسبة له تعرّضا وترتبا لأولوياته الحياتية.
3. زيادة حجم المعلومات المتاحة كمّا وأوعية متنوعة في تحصيلها ومعالجتها ونقلها وبثها، لتشكّل بذلك الرّوافد المهمّة في بناء وعي وشخصية الفرد في مجتمعات المعلومات.

٤. التكامل والاندماج بين كافة وسائل الإعلام الجماهيري وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات؛ ومع تطور الحاسبات الإلكترونية وشبكات الهاتف وشبكات المعلومات، واستخدام تكنولوجيا البث الفضائي؛ ظهرت تكنولوجيا الاتصال متعدد الوسائط (Multimédia) وتكنولوجيا الاتصال التفاعلي (Interactive) بتطبيقاتها المختلفة التي تمثلها أكثر شبكة الإنترنت.

كما أبرزت التطورات المتلاحقة في الوسائط التقنية الحديثة (الأقمار الصناعية، الكوابل، الألياف البصرية، الحاسبات الإلكترونية...) إمكانات ضخمة للوسائل التي استفادت من استخداماتها سواء كانت وسائل إعلام كلاسيكية كالصحافة والإذاعة والتلفزيون، أو وسائل أقل كلاسيكية كالهاتف البصري، والتلفزيون التفاعلي، والفيديو وفق الطلب والشراء عن بعد؛ فظهر التلفزيون الكابلي، والرقمي والهزري، وتطور الهاتف الأرضي الثابت، وظهر المحمول في أجيال متلاحقة ومتطورة جدا، والاستنساخ عن بعد والفيديو تكس، وتوفرت المعلومات عن بعد من بنوك المعطيات، وحصلنا على الصورة الواضحة والفورية للأحداث والأشخاص عن طريق الأقمار الصناعية والإنترنت.

ودفعت تطبيقات هذه المستحدثات التكنولوجية الجديدة في مجال الطباعة نحو التكامل بين النشر الورقي والرقمي، الذي يسير باتجاه الانخراط الكلي في مجال النشر الإلكتروني. وغزا البث الإذاعي الرقمي (Digital Audio Broadcasting, DAB) أمواج الأثير محققا جودة الصوت واستقبال الإشارات خاصة داخل وسائل النقل العامة، وأصبح هذا التطور الحاصل على مستوى الإرسال الإذاعي يكتسي الأهمية نفسها التي عرفها إحلال القرص المدمج (CD) محل (Disque Vinyle).

واقترح الهاتف النقال مجال خدمات الإنترنت والتجارة الإلكترونية والتلفزيون، وبفضل الجيل الثالث من هذه الهواتف أمكننا متابعة البرامج التلفزيونية على شاشاتها الصغيرة، لذلك بلغ عدد مستعملي الهاتف المحمول إلى حدود سبتمبر ٢٠٠٥م ملياري مستعمل وفق دراسة أجرتها شركة الدراسات (Wireless Intelligence) التابعة لشركة (GSM Association) وهي نسبة تناهز ثلث سكان العالم.

وتبعا لهذه التطورات الكبرى في التكنولوجيات والوسائط والوسائل الإعلامية يعيش العالم المعاصر (تمثله الدول الكبرى المصنعة والشركات متعددة الجنسيات) تنافسا محمومًا في مجال الإبداع والابتكار التكنولوجي من أجل عهد جديد يكون فيه الإعلام والاتصال سيد الموقف، تقاس فيه قوة الأمم والأفراد بمدى التحكم في مسالك المعلومات وتدفعها، لتفقد بذلك الطاقة من الآن موقعها كمنتج استراتيجي وتحل محله المعلومة؛ تحصيلًا ومعالجة وتخزينًا وتوزيعًا.

ويرى "جيرار تيري" أن الثورة القادمة ستشهد نسفاً أسرع لأن التكنولوجيات تتطور هي الأخرى بخطى أكبر مما كان عليه الأمر قبل قرن من الزمن، ومن هذا المنطلق فإنها ستغير بشكل جذري الهياكل الاقتصادية، وأنماط التنظيم والإنتاج، وقدرة الأفراد على الوصول إلى المعرفة والترفيه، وأساليب العمل والعلاقات الاجتماعية.

وقد ربطت المستحدثات في مجال الإليكترونيات والفضاء نطاقا عريضا من أجهزة الاتصال والإعلام في جميع أنحاء العالم، ونقلت صناعة الاتصال والإعلام بسرعة إلى الأمام في الوقت الذي توقفت فيه أو تدهورت العديد من الصناعات التقليدية وعملت هذه المستحدثات على تخفيض تكاليف نقل البرامج وزادت من مرونة أنظمة التوزيع، الأمر الذي قلل بشكل كبير من تكاليف البث، وأدى إلى زيادة عدد القنوات التلفزيونية.

فالتغيرات التكنولوجية في وسائل جمع ونشر وتوصيل المادة الإعلامية خاصة السمع بصرية منها قد فتحت مجالات جديدة لتوزيعها، وأدت إلى زيادة عدد الأوعية المعلوماتية-في المجال- المتاحة للفرد في الدول المتقدمة خاصة بشكل لم يسبق له نظير سواء من خلال شبكات التلفزيون الكابلية والرقمية أو البث الإذاعي عبر أقمار الاتصال، أو عبر محتويات شبكة الانترنت. إن هذا التنوع الكبير الذي حدث للأوعية المعلوماتية المتوفرة جعل الصناعة توسع نطاق خدماتها لتشمل الجمهور العالمي بكل فئاته وجنسياته وخصائصه التعليمية والاجتماعية.

ومع ذلك فقد تداخلت كثير من العوامل التقنية والاقتصادية والسياسية بصورة غير مسبقة، جاعلة من الإعلام الجديد قضية شائكة جدا، ومحورا لنقاشات متخصصة وعامة حول مدى تأثيره على وسائل الاتصال التقليدية، وأشكال التواصل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، وحقيقة العلاقة بين الجديد والتقليدي. وكذا مدى فعاليته في مناقشة القضايا الإنسانية، والتعريف بها، وتوصيلها إلى الجماهير الكونية بالشكل الذي يضمن اتساع رقعة الاهتمامات الإنسانية المشتركة.

وهي الإشكالات التي تطرحها هذه الدراسة في تساؤلات محورية:

١. ما الإعلام الجديد وما هي وسائطه وأدواته التي ينتشر ويتغلغل من خلالها؟
٢. ما خصائص الإعلام الجديد وسماته التي تميزه عن الإعلام التقليدي؟
٣. وما مدى فعالية أدوات ووسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني؟

أولا: الإعلام الجديد ووسائطه؛ الاصطلاح والمفهوم

يستخدم مصطلح "الإعلام الجديد" في الأدبيات النظرية العربية كترجمة للمقابل الإنجليزي (New Media)، والفرنسي (Nouveaux medias)، وواضح أنه حدث خطأ في تعريب المسمى الأجنبي فأصل كلمة (Media) هو (Medium) التي تعني (الوسيط أو الناقل)، ولذلك عُربت كلمة (Multimedia) سابقا إلى (الوسائط المتعددة) ولم تعرب إلى (الإعلام المتعدد)، ولذلك يرى بعض الباحثين¹²³ أن استخدام كلمة "الميديا الجديدة" أو الأصح، وهو- حسب رأيي- توجه لا يحل الإشكال في استعمال المصطلحات المتولدة في بيئات أنتجتها، سواء أكانت في مجال الإعلام والاتصال أو

¹²³ - الصادق الحمامي: الميديا الجديدة؛ الاستيمولوجيا والإشكالات والسياقات، (تونس: المنشورات الجامعية بمنوبة، ط(١)، ٢٠١٢)، ص(١٣-١٧).

أي علم آخر، ويفترض في هذه الحال أن نحتكم إلى الترجمة الصحيحة للكلمات، والمعنى المقصود من استخدام المصطلح عند من استعمله أول مرة أو أطلقه؛ تسمية أو توصيفا أو اصطلاحا.

واستنادا إلى هذه القاعدة في الترجمة، يصبح التعريب الصحيح لـ (New Media) هو (الوسائط الجديدة)؛ المستخدمة في مجال الإعلام والاتصال على حد سواء، ومع أنني مقتنعة جدا بأن كلمة "الوسائط الجديدة" هي الأصح ترجمة وتعريبا لاصطلاح (New Media)، إلا أنني سأستخدم في دراستي هذه مصطلح "الإعلام الجديد"، عملا بالمقولة العربية الشهيرة "استعمال الخاطئ الشائع أفضل من الصواب المهجور".

لذلك وتتما لتفاصيل الموضوع فمصطلح الإعلام الجديد (New Media)، أو ما يعرف كذلك بالإعلام الرقمي (Digital media) يشير إلى مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي مكنت من إنتاج ونشر واستهلاك المحتوى الإعلامي بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط) المتصلة أو الغير متصلة بالانترنت. وأتاحت إمكانيات هائلة للتواصل والاتصال الاجتماعي من خلال خدمات الهاتف المحمول، والشبكات الاجتماعية على الانترنت وعلى الرغم من أن الانترنت ليست المثال الوحيد على وسائط الإعلام الجديد إلا أنها كانت ومازالت السبب الرئيسي لوصف هذا النمط من الإعلام بالجديد.

ويرى بعض الباحثين أن المصطلح يشير إلى المحتوى الإعلامي الذي ييثر أو ينشر عبر الوسائط الإعلامية الجديدة التي يصعب إدراجها تحت أي من الوسائل التقليدية كالصحافة والراديو والتلفزيون، وذلك بفعل التطور التكنولوجي الكبير في إنتاج وتوزيع المضامين الإعلامية¹²⁴. لذلك يعرفه قاموس التكنولوجيا الرفيعة High-Tech Dictionary الإعلام الجديد بأنه: "اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة".

The integration of computers, computer networking, and multimedia¹²⁵.

ويعرفه قاموس الكمبيوتر Computing Dictionary عبر مدخلين هما:

١. الإعلام الجديد هو جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي وتطبيقات النشر الإلكتروني على الأقراص بأنواعها المختلفة والتلفزيون الرقمي والانترنت. وهو يدل كذلك على استخدام الكمبيوترات الشخصية والنقالة فضلا عن التطبيقات اللاسلكية للاتصالات والأجهزة المحمولة في هذا السياق. ويخدم أي نوع من أنواع الكمبيوتر على نحو ما تطبيقات الإعلام الجديد في سياق التزاوج الرقمي إذ يمكن تشغيل الصوت والفيديو في الوقت الذي يمكن أيضا معالجة النصوص وإجراء عمليات الاتصال الهاتفي وغيرها مباشرة من أي كومبيوتر.

٢. المفهوم يشير أيضا إلى الطرق الجديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الانترنت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للإفراد والمجموعات بإسراع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع¹²⁶.

¹²⁴ - حسنين شفيق: الإعلام الجديد (القاهرة: دار فكر وفن، ط(١)، ٢٠١٠)، ص(٥٢).

¹²⁵ <http://www.computeruser.com/dictionary>

وتضع كلية شريديان التكنولوجية Sheridan تعريفا عمليا للاعلام الجديد بأنه: "كل أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدم في شكل رقمي وتفاعلي". وترى أن هناك حالتان تميزان الجديد من القديم: تتمثل الأولى في الكيفية التي يتم بها بث مادة الإعلام الجديد، وتتمثل الثانية في الكيفية التي يتم من خلالها الوصول إلى خدماته، فهو يعتمد على اندماج النص والصورة والفيديو والصوت، فضلا عن استخدام الكمبيوتر كآلية رئيسة له في عملية الانتاج والعرض، أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيس الذي يميزه وهي أهم سماته.

على ذلك يمكن تقسيم الإعلام الجديد إلى الأقسام الأربعة الآتية:

١. الإعلام الجديد القائم على شبكة الانترنت Online وتطبيقاتها، وهو جديد كليا بصفات وميزات غير مسبوقة، وهو ينمو بسرعة وتتوالد عنه مجموعة من تطبيقات لا حصر لها.
 ٢. الإعلام الجديد القائم على الأجهزة المحمولة، بما في ذلك أجهزة قراءة الكتب والصحف. وهو أيضا ينمو بسرعة وتنشأ منه انواع جديدة من التطبيقات على الأدوات المحمولة المختلفة ومنها اجهزة الهاتف والمساعدات الرقمية الشخصية وغيرها.
 ٣. القائم على منصة الوسائل التقليدية مثل الراديو والتلفزيون التي أضيفت إليها ميزات جديدة مثل التفاعلية والرقمية والاستجابة للطلب.
 ٤. الإعلام الجديد القائم على منصة الكمبيوتر Offline، ويتم تداول هذا النوع، إما شبكيا أو بوسائل الحفظ المختلفة مثل الاسطوانات الضوئية، ويشمل العروض البصرية وألعاب الفيديو والكتب الإلكترونية وغيرها¹²⁷.
- وترى الموسوعة الإلكترونية ويكيديا أن تعبير الإعلام الجديد يشير إلى: "العديد من الأشكال المستحدثة من نظم الاتصال الإلكتروني التي أصبحت ممكنة بفضل الكمبيوتر. والتعبير مرتبط أيضا بالنظم الإعلامية القديمة، فإذا ما قمنا بعقد مقارنة بين الصحافة الورقية التي تتصف بحالة سكون في نصوصها وصورها مع صحافة الإعلام الجديد نلمس الفرق في ديناميكيتها وفي حالة التغير المستمر الذي تتصف به. التعبير يشير أيضا إلى قابلية اجراء الاتصال بين الاجهزة الثابتة والحمولة بأنواعها المختلفة، بما يمكن معه نقل المعلومات بين بعضها البعض"¹²⁸.
- وبينما يقوم مبدأ وسائل الإعلام التقليدية على نظام ثابت ومعروف، إما بطريقة الاتصال من واحد إلى واحد Point-to-point، ومثال على ذلك الاتصال بالهاتف، أو من واحد إلى الكثيرين Point-to-many ومثال على ذلك التلفزيون والراديو. أما في حالة الإعلام الجديد، وفي تطبيقاته المختلفة، خاصة المرتبطة بالانترنت، فإن هذا النمط تغير بشكل جذري. فقد مكنت الانترنت من الوصول إلى كل الأشكال المحتملة من نقاط الاتصال.

¹²⁶ - عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد؛ دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة(عمان: دار الشروق، ٢٠٠٨)، ص(٥).

¹²⁷ <http://www.sheridanc.on.ca>

¹²⁸ <http://www.wikipedia.com>.

ويعرف قاموس الانترنت الموجز Condensed Net Glossary الإعلام الجديد بأنه: "أجهزة الإعلام الرقمية عموماً، أو صناعة الصحافة على الانترنت. وفي أحيان يتضمن التعريف اشارة لأجهزة الإعلام القديمة، وهو هنا تعبير غير إنتقاصي يستخدم أيضاً لوصف نظم إعلام تقليدية جديدة: الطباعة، التلفزيون، الراديو، والسينما. ويتميز الإعلام الجديد عن القديم بخاصية الحوار بين الطرفين، صاحب الرسالة ومستقبلها، ومع ذلك فإن الفواصل بين الإعلام الجديد والقديم ذابت، لأن القديم نفسه أعيد تكوينه وتحسينه ومراجعته ليلتقي مع الجديد في بعض جوانبه"¹²⁹.

من خلال مجموعة التعريفات المختلفة يبدو استحالة وضع تعريف شامل عن الإعلام الجديد، لعدة أسباب، تبدأ بأن هذا الإعلام هو في واقع الأمر يمثل مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل والتطبيقات والخصائص التي لم تبلور بشكل كامل وواضح، فهي ما زالت في حالة تطور سريع، وما يبدو اليوم جديداً يصبح قديماً في اليوم التالي. وإذا ما أردنا وضع تعريف للإعلام الجديد بناء على الوسائل الجديدة فهي بالتأكيد ستكون قديمة بمجرد ظهور مبتكرات جديدة، وهذا مدعاة لصعوبة وضع تعريف صارم من هذا المدخل تحديداً بينما يختلف الوضع إذا تم وضع تعريف بناء على مجموعة الخصائص التي تميز الإعلام الجديد فهناك شبه اتفاق على جملة خصائص يتصف بها هذا الإعلام، سنفصل فيها لاحقاً.

ولكن يمكن أن نخلص من جملة التعريفات الأولية إلى شبه اتفاق بأن فكرة الجدة يمكن استقراؤها من أن الإعلام الجديد يشير إلى حالة من التنوع في الأشكال والتكنولوجيا والخصائص التي حملتها الوسائل المستحدثة عن التقليدية خاصة فيما يتعلق باعلاء حالات الفردية Individuality والتخصيص Customization وهما تأتیان نتيجة لميزة رئيسة هي التفاعلية. فإذا ما كان الإعلام الجماهيري والإعلام واسع النطاق وسم إعلام القرن العشرين، فإن الإعلام الشخصي والفردى هو إعلام القرن الجديد، فالانترنت وهي واحدة من أدواته جعلت في مقدور أي انسان البحث عن الأغنية والبرنامج التلفزيوني والفيلم السينمائي والمعلومات الصحفية والعلمية التي يريد في الوقت الذي يريد.

مع الإشارة إلى أن الإعلام الجديد ليس انترنت فقط، فبعض تطبيقاته بعيدة كلياً عن المبادئ التي تقوم عليه تكنولوجيا الانترنت، فالإعلام الجديد يستبطن عدداً من التكنولوجيات الاتصالية التي ظهرت بعد أول تطبيق للنشر الالكتروني من نص وصور ساكنة في نظم الكمبيوتر والشبكات المبكرة إلى تطبيقات الاتصال غير المسبوقه على شبكة الانترنت.

وللخروج من حالة التقابلية في تصنيف الإعلام الجديد، يضع كل من Richard Davis و Diana Owen في كتابهما المشترك (الإعلام الجديد والسياسة الأمريكية) الإعلام الجديد وفق ثلاثة أنواع هي¹³⁰:

¹²⁹ - نقلا عن: عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد؛ دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة، ص(٥).

¹³⁰ - Richard Davis, Diana Owen: New Media and America Politics (New York: Oxford University Press, 1998), p(9).

١. النوع الأول: الإعلام الجديد بتكنولوجيا قديمة: ويرى الباحثان أن نموذج الإعلام الجديد وفق هذا التصنيف يعود الى مجموعة من الاشكال الصحفية في الاذاعة والتلفزيون والصحف، ويشيران الى راديو وتلفزيون الحوار الذي يرجع الى حقبة الثلاثينات من القرن الماضي، فقد كان الرئيس الامريكى روزفلت يستخدم الإذاعة كأداة أساسية للحديث إلى الناس وكانت أحاديته مسموعة بشكل واسع. التلفزيون أيضا مع الراديو جدد نفسه كثيرا ببرامج الحوار الحية Talk Show والمجلات الاخبارية Television news magazine مثل Date Line و ٦٠ Minutes وبرامج الاخبار الحية والبرامج المسائية، مثل Night Line وبرامج الصباح المعروفة، مثل Good Morning America وبرامج التابلويد، مثل Inside Edition الشبيهة بصحافة التابلويد الورقية. ويشمل التحديد، في حالات أخرى، نموذج برنامج أوبرا Oprah وقنوات مثل MTV المتخصصة في الموسيقى والتي مدت افقها للتغطية الاخبارية ساعة بساعة.

بعض البرامج المذكورة مثل Today يعود إلى الخمسينات من القرن الماضي ولكنها تمثل نمطا جديدا في الاعلام. وقد بادر معظمها باستخدام التكنولوجيات الجديدة مثل الكمبيوتر والشبكات المختلفة، وطبقوا أساليب مستحدثة في بناء موضوعاتهم وتقديمها. وقد مثلت بعض التغطيات علامة فارقة للانتقال الى المرحلة الجديدة، مثل تغطية قضية الرياضي المشهور O. J Simpson وقضية William Kennedy Smith و Timothy McVeigh الذي فجر مبنى البلدية في أكلاهوما سيتي. فالتغطيات تغيرت كثيرا في الشكل وطريقة المتابعة واستخدام كافة وسائل الاتصال والعرض والجرافيك والإحصاء بواسطة الكمبيوتر.

٢. النوع الثاني: إعلام جديد بتكنولوجيا جديدة: تمثله جميع الوسائل التي نعايشها الآن التي تعمل على منصة الكمبيوتر وهي تشمل شبكات الكمبيوتر المختلفة وعلى رأسها شبكة الإنترنت والبريد الالكتروني وغيرها. وهي الوسائل التي مكنت من إنفاذ حالة التبادل الحي والسريع للمعلومات ومن التواصل بين الطرفين وحققت للمواطنين اسماع أصواتهم للعالم. ومكنت من دمج التكنولوجيات والوسائل المختلفة مع بعضها البعض وتجاوزت العوائق المكانية والزمانية والحدود بين الدول التي كانت تعيق حركة الإعلام القديم، وهذه الوسائل تتصف بدورها الفعال في تسهيل التفاعل الجماهيري وتقديم مصادر لا حد لها، ومجالا واسعا من الاشكال والتطبيقات الاتصالية.

٣. النوع الثالث: إعلام جديد بتكنولوجيا مختلطة: وهنا تزول الفوارق بين القديم والجديد، فقد أصبحت الحدود الفاصلة بين أنواع الوسائل المختلفة حدودا اصطناعية، وحدثت حالة تماهي وتبادل للمنافع بين الإعلام القديم والجديد، ويستخدم الكثير من الممارسين للعمل الاعلامي الذين يعملون في الوسائل التقليدية الوسائل الجديدة لاستكمال أدوارهم الإعلامية المختلفة، أي أنهم أصبحوا يستخدمون النوعين معا. وكما يعترف الأفراد تعترف المؤسسات القديمة أيضا بأهمية الإعلام الجديد، وتعمل على اللحاق بتكنولوجياته وتطبيقاته المختلفة، فصحف كبيرة مثل واشنطن بوست ونيويورك تايمز لديها مواقع ضخمة على شبكة الانترنت، وتتواصل ببرامج التلفزيون

المختلفة ونشرات الأخبار مع الجمهور بأدوات الإعلام الجديد وتكمل مشروعها الإعلامي وتدير استطلاعاتها عبر الوسائل المستحدثة .

ثانيا: خصائص وسائط الإعلام الجديد:

تتميز وسائط الإعلام الجديد بعدد من الخصائص والسمات التي تميزها عن وسائل الإعلام التقليدية وأهمها الآتي:
التفاعلية: أي القدرة على تبادل الأدوار بين مرسل الرسالة ومستقبلها إذ يتحول من يتعامل مع وسائط الإعلام الجديد من مجرد متلقي سلبي إلى مشارك متفاعل يرسل ويستقبل المعلومات في الوقت ذاته. وهذه السمة لم تكن تميز سوى أشكال الاتصال المواجهي، في حين كان الاتصال الجماهيري التقليدي يفتقدها تماما، وتعنى التفاعلية (Interactivity) انتهاء فكرة الاتصال الخطي (Linear) أو الاتصال في اتجاه واحد من المرسل إلى الملتقي ليتحول إلى اتصال في اتجاهين تتبادل فيه أطراف عملية الاتصال الأدوار، ويكون لكل طرف فيها القدرة والحرية في التأثير على عملية الاتصال في الوقت والمكان الذي يناسبه وبالدرجة التي يراها، ويترتب على ذلك ما يلي¹³¹:

1. لا يقف دور المستقبل أو المتلقي عند حدود التلقي والقيام بالعمليات المعرفية في إطار الاتصال الذاتي بعيدا عن المرسل أو القائم بالاتصال، كما لا تكون قراراته في حدود القبول والاستمرار أو التوقف والعزوف عن العملية الاتصالية فقط، ولكن تحول المستقبل أو المتلقي إلى مشارك في عملية الاتصال ومؤثرا في بناء عناصرها باختياراته المتنوعة والمتعددة ومسيطر على مخرجاتها.
2. لا تتوقف المشاركة فقط على الاختيار المطلق من بين المخرجات أو المحتوى النهائي في عملية الاتصال، بل تمتد إلى التأثير في بناء المحتوى وتوجيهه سواء كان هذا التأثير تزامنيا مع عرض المحتوى أو لا تزامنيا عند التعرض إلى المحتويات طبقا لخيارات زمن التعرض بالنسبة للمتلقي.
3. وأدى ذلك أيضا إلى إمكانية تعدد المشاركين في عملية الاتصال عن بعد-أكثر من مرسل وأكثر من متلقي- في إطار متزامن من خلال مؤتمرات الفيديو (Vidéo Conférences) مع تبادل الأدوار خلال عملية الاتصال طبقا لحركة الحوار واتجاهاتها.
4. ولم تعد المؤتمرات عن بعد أو مؤتمرات الفيديو التفاعلية قاصرة على المشاركين فيها فقط، بل تحولت إلى وسيلة مضافة إلى الاتصال الجماهيري بوسائله المتعددة يشارك فيها المتلقي بالحوار، كما شاهدنا تطبيقاتها أثناء الحرب على العراق في القنوات التلفزيونية الفضائية العربية والأجنبية.
5. وترتب على خاصية التفاعلية أنه لم يعد يكفي أن نصف المشاهد بأنه نشط (Active) بناء على اختياراته من بين وسائل الاتصال المتعددة أو عنيد (Obstinate) بناء على رفضه أو قبوله للمحتوى، بل أصبح مشاركا ومتفاعلا في العملية الاتصالية الكلية يؤثر فيها وفي عناصرها ونتائجها. واتسع مفهوم ديمقراطية الاتصال والحق في الاتصال

¹³¹ -محمد عبد الحميد: الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت(القاهرة: عالم الكتب، ط(1)، ٢٠٠٧م)، ص(٣١).

ليشمل المشاركة الإيجابية والنشطة في عمليات الاتصال لتلبية حاجاته الاجتماعية المتعددة، وليس مجرد توفير وسائل الإعلام والاتصال وزيادة عدد المستفيدين منها في المجتمعات المختلفة.

- اللاتزامنية: وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواءً كان مستقبلاً أو مرسلًا. فوسائل الإعلام الجديد بتكنولوجياتها المتقدمة مكنتها العمل الدائم والمستمر على مدار (24 ساعة) يوميا تجاوز بها محدودية الوقت في استقبال الرسائل والاتصال من طرف الجمهور، إلى إمكانية إرسال واستقبال الرسالة في الوقت الذي يناسب المرسل والمستقبل على حد سواء، فأصبح لكل مرسل أن يبعث برسائله الاتصالية التي يريدتها في التوقيت الذي يناسبه هو، كما أصبح لكل مستقبل أن يستقبل الرسالة التي تصله في الوقت الذي يناسبه هو.
- قابلية التحرك والتحويل والتوصيل: تتجه وسائل الإعلام الجديد إلى صغر حجمها وبالتالي الاستفادة منها في أي مكان. كتلفزيون السيارة أو الطائرة، والكمبيوتر النقال والمدمج مع ساعة اليد، أو مع الهاتف النقال، والإذاعات الدولية... وغيرها كثير من الوسائل الحديثة التي طورت تكنولوجياتها.

كما أصبحت لكثير من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ذات التكنولوجيات العالية القدرة على نقل المعلومات من وسيط لآخر، وتحويلها من صورة إلى أخرى؛ كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مكتوبة والعكس، وكذا نظام الترجمة الآلي. وقد زادت إمكانية بعض هذه الوسائل وقدرتها على توصيل الرسائل السريعة والكثيرة بفضل إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية مع بعضها البعض لتشكيل منظومة اتصالية متكاملة، بغض النظر عن اختلاف الشركات الصانعة أو تباين دول التصنيع.

التنوع والانتشار: ويعني به الانتشار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع، وكل وسيلة تظهر تبدو في البداية على أنها ترف ثم تتحول إلى ضرورة، نلمح ذلك في جهاز الفيديو وبعده التلفاز عالي الوضوح والتلفاز الرقمي والتلفاز ذو الشاشة البلازمية والسينما المنزلية.

وفي رأي(ألفن توفلر) أن من المصلحة القوية للأثرياء هنا أن يجدوا طرائق لتوسيع النظام الجديد ليشمل-لا ليقصي-من هم أقل ثراء حيث يدعمون بطريقة غير مباشرة الخدمة المقدمة لغير القادرين على تكاليفها.

ومع تطور المستحدثات التقنية في مجال الإعلام والاتصال وتعددتها وارتفاع القدرة على التخزين والإتاحة للمحتوى الاتصالي، أدى ذلك إلى التنوع (Variety) في عناصر العملية الاتصالية، التي وفرت للمتلقي اختيارات أكبر لتوظيف عملية الاتصال بما يتفق مع حاجاته ودوافعه للاتصال، وتمثل ذلك في الآتي:

١. تنوع في أشكال الاتصال المتاحة من خلال وسيلة رقمية واحدة هي الحاسب الشخصي (P.C) الذي أصبح يستخدم بجانب أجهزة ترميز الاتصالات التلفزيونية - مودم Modem - Modialotor Demodiolator في توفير الاتصال الشخصي بالاتصال الصوتي أو الكتابي (Chat) أو البريد الإلكتروني (E-mail) أو توفير الاتصال بالجماعات الصغيرة (Small Group Com) من خلال المؤتمرات أو جماعات النقاش (Discussion Group)

وكذلك الاتصال بالوصول إلى المواقع الخاصة بصحف الشبكات ومحطات التلفزيون والراديو المحلية والعالمية، والاختيار من بينها في المكان والزمان الذي يحدده بناء على ظروفه الخاصة وحاجاته.

٢. تنوع المحتوى الذي يختاره على المواقع المختلفة المنتشرة على شبكة الانترنت، سواء في وظائف هذا المحتوى، أو مجالاته، أو المواقع الجغرافية للنشر والإذاعة، أو الوسائل المتعددة التي يتم ترميز المحتوى الاتصالي من خلالها (Multimedia)، ثم التنوع في امتدادات هذا المحتوى وروابطه وتفسيراته من خلال النصوص الفائقة. وبالمقابل فقد أدى التطور التكنولوجي الهائل في تصنيع وسائل الاتصال والمعلومات إلى تقليل تكاليف إنتاجها إلى الحد الذي أتاح لها قدرا كبيرا من الانتشار و اتساع نطاق الاستخدام بين الأفراد؛ رغم تفاوت مستوياتهم الاقتصادية والثقافية، بحيث لم يعد ينظر إلى هذه الوسائل باعتبارها ترفا لاداعي له، وإنما باعتبارها ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها. كما أن الربط بين وسائل الاتصال الحديثة قد بات عالميا أو كونيا بهدف تخطي الح دود الإقليمية؛ إذ أصبح في الإمكان الاتصال بأي مكان في العالم من الهاتف المحمول، أو من الهاتف العمومي، كما تعددت قنوات البث التلفزيوني الفضائي.

ونخلص إلى مجموعة من الخصائص والمميزات التي يتصف بها الإعلام الجديد ووسائله أهمها:

- دمج للوسائل المختلفة القديمة والمستحدثة في مكان واحد، على منصة الكمبيوتر وشبكاته،
- وما ينتج عن ذلك الاندماج من تغيير انقلابي للنموذج الاتصالي الموروث بما يسمح للفرد العادي ايصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد بطريقة واسعة الاتجاهات وليس من أعلى إلى أسفل وفق النموذج الاتصالي التقليدي.
- فضلا عن تبني هذا الإعلام للتكنولوجيا الرقمية وحالات التفاعلية والتشعبية وتطبيقات الواقع الافتراضي وتعددية الوسائط وتحقيقه لميزات الفردية والتخصيص وتجاوزه لمفهوم الدولة الوطنية والحدود الدولية.
- كما أن الإعلام الجديد يتميز باعتماده على استخدام الكمبيوتر والاتصالات عن بعد في إنتاج المعلومات والتسليم وتخزينها وتوزيعها، هذه الخاصية وهي عملية توفير مصادر المعلومات والتسليم لعموم الناس بشكل ميسر وبأسعار منخفضة هي في الواقع خاصية مشتركة بين الإعلام القديم والجديد، الفرق هو أن الإعلام الجدي قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام القديم وهي التفاعل (Interactivity) والتفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم تماما كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين . وهي الخاصية التي أضفت بعدا جديدا مهما إلى أنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية التي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إصدارها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفاز أو الراديو إلى المستهلك مع إمكانية اختيار مصادر المعلومات والتسليم متى أرادها وبالشكل الذي يريده.
- كما يتميز الإعلام الجديد أيضا بأنه إعلام متعدد الوسائط (Multimedia) ويعني أن المعلومات يتم عرضها في شكل مزيج من النص والصورة والفيديو؛ مما يجعل المعلومة أكثر قوة وتأثيرا، هذه المعلومات هي معلومات رقمية يتم


إعدادها وتخزينها وتعديلها ونقلها بشكل إلكتروني . يتميز الإعلام الجديد أيضا بتنوع وسائله وسهولة استخدامه، وهذه الخصائص غيرت من نمط السلوك الخاصة بوسائل الاتصال .

ثالثا: فعالية وسائط الإعلام الجديد في التعريف بالقانون الدولي الإنساني:

إن القراءة العلمية والواقعية لخصائص ومميزات وسائط الاعلام الجديد السابقة تدلل على أنها تمتلك عوامل الفعالية الأساسية للاضطلاع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى نطاق واسع، وذلك بسبب الآتي:

• الاستخدام الكبير والواسع لوسائط الإعلام الجديد: ففي تقرير صدر شهر يناير ٢٠١٤ عن مؤسسة " We Are Social " تناول حالة استخدام وانتشار كل من الانترنت والشبكات الاجتماعية والهواتف الذكية من بين أهم الأشياء التقنية التي تشهد تطوراً وزيادة كبيرة من حيث نسب اعتمادها أو استخدامها من قبل المستخدمين على الصعيد العالمي:

١. فقد ارتفع عدد مستخدمي الانترنت في كل مناطق العالم بشكل إجمالي، حيث وصل عدد إلى نحو ٢.٥ مليار مستخدم وهو ما يقارب نسبة (٣٥%) من سكان العالم . أي بزيادة سنوية مساوية لـ ١٥٠ مليون مستخدم مقارنة بمستخدمي العام ٢٠١٣، في حين أشارت تقديرات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) إلى أن هناك ٣ مليار مستخدم للإنترنت على الأرجح^{١٣٢} . وهو رقم كبير مقارنة بعدد سكان العالم الذي زاد عن السبع مليارات، وإذا ما استثنى الأطفال والأميين إلكترونيا فهذا يعني أن أكثر من ثلث سكان العالم يستخدمون الانترنت، وأنها تغلغل بشكل كبير جدا في حياتنا وبتزايد اعتمادنا عليها في تسيير أمورنا كل يوم.



¹³² – Social, Digital & Mobile Worldwide in 2014, by Simon Kemp in News on 9 January 2014 at 16:09

<http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>

وترافقت زيادة عدد المشتركين مع انخفاض ملموس في تكاليف الاشتراك وزيادة في سرعة الاستخدام، وتحسين الخدمات وتطبيقاتها على نطاق أوسع . مع أنه يبدو من المستحيل الاستناد إلى أرقام إحصائية دقيقة وموثوق بها، بشأن عدد المستخدمين الفعليين للإنترنت في العالم والوطن العربي خاصة بسبب اختلاف مفهوم المشترك عن مفهوم المستخدم فإذا كان الشخص مشتركاً بالإنترنت من منزله، يمكن أن يشاركه واحد أو أكثر من أفراد أسرته في عملية الاستخدام من المنزل، وهكذا بالنسبة للمؤسسات والدوائر العامة ومقاهي الانترنت، كما قد تغيب الأرقام الحقيقية، عندما يوجد أكثر من مزود لخدمة الاتصال بالإنترنت في القطر الواحد.

وتوقع مؤشر شبكات سيسكو المرئية لحركة بيانات الاتصالات المتنقلة^{١٣٣}، أن تنمو حركة الإنترنت العالمية بواقع ثلاثة أضعاف بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٧، وأنه بحلول عام ٢٠١٧، سيبلغ عدد مستخدمي الإنترنت حوالي ٣.٦ مليار شخصاً، أي أكثر من (٤٨%) من عدد سكان العالم المتوقع (٧.٦ مليار)، وسيشهد عدد الأجهزة /الاتصالات بالإنترنت عالمياً زيادة هائلة، فبحلول عام ٢٠١٧ سيبلغ عدد الاتصالات بشبكة الإنترنت العالمية أكثر من ١٩ ملياراً (أجهزة شخصية ثابتة/محمولة، الاتصالات "من جهاز إلى جهاز" (M2M)، واتصالات أخرى).

١. وتحولت شبكات التواصل الاجتماعي إلى المنصة الأوسع للمستخدمين لأشكال الإعلام، الاتصال والتواصل الاجتماعيين، تدلل على ذلك الأرقام والنسب الضخمة التي تكشف وكشفت عنها الدراسات المتواترة في المجال خاصة في السنوات الثلاثة الأخيرة . فقد أكد تقرير صدر عن موقع "نيلسن أونلاين" أن (٧٠%) من مستخدمي الأنترنت يستخدمون الشبكات الاجتماعية، أي ما يعادل أكثر من ثلثي مستخدمي الإنترنت في العالم . وأن استخدام الشبكات والمدونات تستحوذ على حوالي (١٠%) من الوقت المستغرق في تصفح شبكة الإنترنت. وأن استخدام الشبكات الاجتماعية قد زاد بمقدار مرتين مقارنة بالأقسام الأربعة الأخرى الأكثر استخداماً وهي : برامج الكمبيوتر الشخصي، والبحث في شبكة الإنترنت، والبوابات والبريد الإلكتروني.

وأن المستخدمين الذين أجريت عليهم الدراسة، يقضون وقتهم على شبكات التواصل أكثر من أي موقع إلكتروني آخر، حيث إنهم يقضون ما نسبته (٢٠%) من الوقت الكلي لهم على الإنترنت، عبر الحاسبات الشخصية، ونسبة (٣٠%) عبر الأجهزة المحمولة. وأضافت الدراسة أن الوقت الكلي الذي يقضيه مستخدمو شبكات التواصل الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية عبر الحاسبات الشخصية والأجهزة المحمولة زاد بنسبة (٣٧%)؛ ليصل عدد الدقائق التي قضوها في يوليو (٢٠١٢) إلى ١٢١ مليار دقيقة، مقارنة بـ ١٢١ مليار في يوليو (٢٠١١). وأكدت الدراسة أن تزايد عدد الأجهزة المحمولة، وتوافر الاتصال، وسهولة الوصول إلى الانترنت ساهم في إثراء النمو المستمر للإعلام الاجتماعي.

^{١٣٣} - البوابة العربية لعلوم التقنية، ٨ جوان ٢٠١٣ . <http://www.aitnews.com>

وقال جون بوربانك " John Burbank " المدير التنفيذي للموقع: "أصبحت الشبكات الاجتماعية جزءاً رئيساً من التجربة العالمية على شبكة الإنترنت". وأضاف التقرير أن "فيس بوك" Facebook، الذي يعتبر حالياً أكثر مواقع الشبكات الاجتماعية شعبية، يزوره شهرياً ثلاثة من كل عشرة أشخاص يتصفحون شبكة الإنترنت. وأن دقيقة واحدة من كل إحدى عشرة دقيقة تستغرق في تصفح الإنترنت على نطاق العالم، تكون إما في مواقع المدونات أو الشبكات الاجتماعية¹³⁴.

وأثبتت دراسة أجرتها مجموعة "بيو" المتخصصة في الأبحاث أن المراهقين والبالغين، علي حد سواء، يستخدمون مواقع الشبكات الاجتماعية مثل "فيسبوك" و"ماي سبيس" للبقاء على اتصال بالأصدقاء القدامى أكثر من تكوين صداقات جديدة. ووجدت أن عدد المستخدمين البالغين الذين لديهم حسابات شخصية على مواقع الشبكات الاجتماعية قد تضاعف أربع مرات منذ ٢٠٠٥، حيث ارتفع من (٨%) حينها إلى (٣٩%) اليوم. فكلما قلَّ عمر المستخدمين البالغين زاد احتمال استخدامهم لتلك الشبكات الاجتماعية، فحوالي (٧٩%) من عدد المستخدمين البالغين على شبكة الإنترنت الذين تتراوح أعمارهم من ١٨ إلى ٢٤ سنة لديهم حسابات شخصية على مواقع الشبكات الاجتماعية، وذلك مقابل (٥٧%) للذين تتراوح أعمارهم من ٢٥ إلى ٣٤ سنة و(٧%) فقط لمن تصل أعمارهم إلى ٦٥ سنة أو أكثر.¹³⁵

وذكر تقرير مؤسسة "We Are Social" السابق أن الفيس بوك مازال هو أشهر المنصات الاجتماعية، وأكثرها شعبية، حيث يلاحظ من خلال البيانات: احتلال فايس بوك للمركز الأول من حيث عدد المستخدمين النشطين والذي وصل حالياً إلى ١١٨٤ مليون مستخدم. كما يأتي تطبيق الواتس آب (WhatsApp) في المركز الرابع متخطياً بذلك شبكة قوقل الاجتماعية (+Google) من حيث عدد المستخدمين النشطين والذي وصل إلى ٤٠٠ مليون مستخدم¹³⁶.


¹³⁴ - www.Nielsen_online.com

¹³⁵ - موقع الإمارات اليوم، (المصدر: رويترز)، دراسة: "فيس بوك يساعد في تكوين صداقات أفضل"، في ١٧ يونيو ٢٠١١.

<http://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2011-06-17-1.403971>

¹³⁶ - Social, Digital & Mobile Worldwide in 2014 by Simon Kemp in News on 9 January 2014

<http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>



وبالنسبة للمنطقة العربية فقد كشف تقرير "نظرة على الإعلام الاجتماعي في العالم العربي ٢٠١٤"، أن عدد مستخدمي الإعلام الاجتماعي في العالم العربي بنهاية عام ٢٠١٣، قد قارب ٧١ مليون شخص، من بين ١٣٥ مليون مستخدم للإنترنت، في الوقت الذي بين فيه أن ما يقارب (٣٠%) من العرب المشاركين في دراسات التقرير يعتبرون الإعلام الاجتماعي مصدراً رئيساً للأخبار^{١٣٧}.

ووفقاً لآخر الإحصائيات التي نشرها موقع "GO-Gulf.com" بداية شهر جوان ٢٠١٣، فإن (٨٨%) من إجمالي مستخدمي الإنترنت في الشرق الأوسط لديهم حساب واحد على الأقل في أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وأكثر الشبكات الاجتماعية انتشاراً هي: "فيس بوك"، حيث بلغ عدد مستخدميها في المنطقة ٥٨ مليون مستخدم تقريباً، ويتلوها "تويتر" وبلغ عدد مستخدميها ٦.٥ مليون مستخدم، ثم "لينكد إن" بـ ٥.٨ مليون مستخدم.

٢. وزاد عدد مستخدمي الموبايل خلال العام ٢٠١٣ بحوالي ١٧٣ مليون مشترك، كما وصلت إجمالي الاشتراكات الفعلية إلى (٩٣%) من مجمل سكان العالم. كما يلاحظ أيضاً أن نسبة الاشتراك فاقت حاجز (١٠٠%) في بعض المناطق. كما تزايد نسبة اعتماد خدمات الاتصال بالإنترنت ذات النطاق العريض (برودباند) وبالتالي فإنه بإمكان الآن حوالي ١.٥ مليار شخص حول العالم الحصول على الإنترنت ذات التدفق السريع من خلال أجهزتهم المحمولة.

^{١٣٧} - صدر عن برنامج الحكومة والابتكار في "كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية"، بالتعاون مع نادي دبي للصحافة، وبمحت اتجاهات الإعلام الاجتماعي في المنطقة العربية خلال عام ٢٠١٣ بهدف فهم التنامي المستمر لدور الإعلام الاجتماعي في مختلف أوجه حياة المواطن العربي في ع ام ٢٠١٤. وقد استندت نتائجه إلى استبيان إقليمي أجراه برنامج الحكومة والابتكار بالتعاون مع موقع «بيت دوت كوم» الإلكتروني، استهدف القاطنين في ٢٢ بلداً عربياً، واستكمل الاستبيان في مارس (آذار) ٢٠١٣، وبلغ عدد المجيبين ٣٣٢١. وكانت العينة تتألف بصورة أولية من مستخدمين الإنترنت، حيث إنها أُديرَت من خلال استبيان على الإنترنت، وكانت تتألف من ٧٦ في المائة من الذكور، وتضم أشخاصاً تتراوح أعمارهم ٤٨ في المائة منهم بين ١٥ و ١٩ عاماً. وكانت مصر والسعودية والأردن والجزائر والإمارات والمغرب هي الدول التي تحظى بأكبر تمثيل في حجم العينة.

وأشارت الدّراسات الأخيرة إلى أن عدد مستخدمي الهواتف النّقالة حول العالم سيتجاوز عدد السكان الفعلي للككرة الأرضية، وذلك بحلول عام ٢٠١٥، حيث يرى التقرير الصادر عن البنك الدولي أن عدد المشتركين في خدمة الاتصالات الهاتفية الجوّالة سيصل إلى ٩ مليارات فيما سيكون عدد سكان العالم فعلياً آنذاك يساوي ٧.٥ مليار شخص فقط.

وحسب تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يقام سنوياً لقياس مجتمع المعلومات فإن عدد اشتراكات الهواتف النّقالة قد وصل إلى ٦ مليارات مشترك. أصدرت شركة Nielsen المتخصصة بدراسات الأسواق التقنية دراسةً عن استخدام الهواتف الذكية حول العالم، وبينت الدراسة بأن حوالي (٤٥%) من الأشخاص الذين يستخدمون الهواتف، هم من مستخدمي الهواتف الذكية، وبأن (٦٠%) من الأشخاص الذين اشتروا هاتفاً خلال الشهور الثلاثة الأخيرة كان في الواقع هاتفاً ذكياً وليس عادياً. ومع بداية تفوق الهواتف الذكية على الهواتف العادية من حيث المستخدمين، أبرزت الدراسة تفوق كل من أندرويد و iOS، لكن في المقابل تعاني الأنظمة الأخرى من أزمة حقيقية. فحصة أندرويد من السوق ما زالت تنمو باستمرار، والآيفون كان الجهاز الأكثر مبيعاً خلال الأشهر الأخيرة بالإضافة إلى أن (٤٤.٥%) من الزبائن قالوا أنهم يعتزمون شراء آيفون خلال الفترة القادمة. وأضافت الدراسة بأن iPhone 4S شكل أكثر من نصف مبيعات الهواتف الذكية.

(أ) تحول وسائط الإعلام الجديد إلى مصدر أساسي ومهم للمعلومات لكثير من مستخدميها، فقد أكدت البحوث والدّراسات والتقارير المتواترة حول الانترنت مثلاً واستخداماتها في العالم أنها أصبحت الوسيلة الاتصالية الأكثر حضوراً والأوسع انتشاراً، والأكثر اعتماداً في شتى المجالات الاتصالية؛ انطلاقاً من تحقيق الحاجة إلى معرفة آخر الأخبار والوقائع والأحداث، والإطلاع على المعلومات والمعارف والأفكار، وانتهاءً بإشباع حاجات الاتصال والتواصل الاجتماعي والثقافي بين الأفراد والجماعات والمجتمعات.

لتصنع بذلك عالماً ثقافياً وفكرياً وحضارياً يتجاوز المفردات البسيطة التي ينبئ عنها نقل المعلومات عبره إلى حيث بدأ المجتمع كلياً يتغير، فأصبح مجتمعا انترنيتياً اتصاله يقوم على الشبكة بدون حضور مادي أو لقاء حسي بل نبضات كهربائية تنتقل بين الجانبين، بل إن فهم التراث نفسه تغير عبر هذه المعطيات الجديدة، إنه عالم جديد ومغاير كلياً للعالم قبل الانترنت. وهي ثورة ثقافية وليست مجرد ثورة تقنية تحطت كل الأعراف في عملية الاستحواذ على المتلقي (المستهلك).

وقد وفرت الانترنت منذ نشأتها إمكانات كبيرة على كافة المستويات أهمها:

١. سهولة الحصول على المعلومات وهي لا تزال طرية من مصادرها المباشرة، فبمجرد نقرة على شاشة الكمبيوتر ينتقل القارئ من موقع إلى آخر، ويقرأ أي موضوع يشاء بأي لغة يفهم دون مصادرة أو قيود

٢. سهولة إيصال المعلومات إلى الجمهور دون تحكم من الحكام المستبدين أو رجال المال المحترين للملكية وسائل الإعلام، وتوفير المعلومات الصحيحة هو أول خطوات التغيير، وقد كان احتكار أهل السلطة والثروة للمعلومات في الماضي من أهم الوسائل التي يحتمون بها.
 ٣. التمكن من إيصال الرسالة الإعلامية بالشكل الذي يريده المرسل دون تدخل موجه من أبطرة الإعلام الذين اعتادوا التصرف في المعلومات التي تصلهم وصياغتها وإخراجها بالطريقة التي تخدمهم على حساب المرسل الأصلي ورسائله بل يقدمون الرسالة بصورة تخدم نقيض ما أراد مرسلها
 ٤. رخص ثمن الاتصالات بل ومجانيتها في أغلب الأحوال مما يجعلها متاحة للجميع ولا مجال لاحتكارها من طرف الحكومات القمعية أو الشركات الاحتكارية ومن فوائد رخص ثمن الاتصالات إشراك عامة الناس في المعلومات، وتلك هي الخطوة الأولى لاتخاذ الموقف السياسي الرشيد.
 ٥. وقد أدى تضافر عدة عوامل، من قبيل تحسن البنى التحتية للإنترنت والتغطية الأوسع للشبكة، والأجهزة التي باتت في متناول اليد، وخيارات الاتصال، إلى اتساع رقعة انتشار الإنترنت في العالم بأسره.
- وأتاح شبكات التواصل الاجتماعي لمتصفحها إمكانية مشاركة الملفات والصور وتبادل مقاطع الفيديو، ومكنت مستخدميها من إنشاء المدونات الإلكترونية وإجراء المحادثات الفورية وإرسال الرسائل، ونتيجة لتنامي وتطور هذه المواقع، فإنه يقبل عليها ما يزيد عن ثلثي مستخدمي شبكة الإنترنت، وقد لعبت الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والتسونامي، والأحداث السياسية وحركة الجماهير الشعبية الواسعة وخصوصاً الشباب منهم، ممن يرتادون شبكات التواصل الاجتماعي، دوراً هاماً في شعبية هذه الشبكات، وأصبحت الوسيلة الأساسية لتبادل المعلومات والأخبار الفورية في متابعة مسار وظهور الأحداث.
- وتحولت هذه الشبكات إلى أكثر من مجرد وسيلة لنقل الخبر أو التعليق عليه بل أصبح لها دور في معالجته ومتابعته وإثارة ردود الأفعال حوله، مع القدرة الهائلة على الانتشار، ويتم نقل الأخبار عن الصفحات ومؤسسيها على الفيس بوك إلى الصحف الورقية والبرامج الفضائية بما يزيد من حجم تأثيرها وانتشارها. وأصبح بإمكان أي شخص لديه دراية بصنع مادة إعلامية تعكس وجهة نظره وتحيزاته، خاصة في ظل القدرة الهائلة على نقل الصور ومقاطع الفيديو واستخدامها عبر الشبكات الاجتماعية، والتي أصبحت تمارس الدور الرقابي على الحكومات بل على البرلمان وأداء النواب داخله، وعملية نقل المطالب وممارسة الضغط وتمثيل قوى جديدة في المجتمع. والتأثير في عملية صنع السياسات العامة.
- وأصبحت التعليقات وعلامات الإعجاب والمشاركة وتبادل ملفات الفيديو والصور عبر الفيس بوك وتويتر تستخدم في إدارة الصراع السياسي والاجتماعي داخل البلدان - مثال ذلك ما سمي بالربيع العربي - ، وأداة هامة من أدوات المشاركة السياسية ولها دور في دعم أشكال الاحتجاج والتعبير عن المواقف والمصالح، سواء من جانب

الأحزاب السياسية أو المهتمين بالشأن العام، أو بكونها وسيلة للحشد والتعبئة لتكوين التحالفات وتنظيم الفاعليات السياسية.

٢. الحرية المطلقة في نشر الأخبار والمعلومات: فقد وفرت وسائل الإعلام الجديد بما تحويه من وسائل متعددة (الصورة، الصوت، الكلمة، النص، الحركة) عناصر جديدة للمساهمة في نشر المعلومات وتداولها . ومع انتقال المجتمعات إلى مجتمعات معلوماتية، وتشديد بعض الدول لطريق المعلومات السريع، وتكوين البناء التحتي المعلوماتي الوطني والكوني، فقد أصبح نشر الخبر والمعلومة ليس على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي بل على المستوى العالمي بلا حدود ولا قيود، ولا قوانين ضابطة ومتحكمة فيما ينشر، مما يتيح نشر المعلومات وتبادلها مع الآخرين من أي مكان في العالم بعيدا عن الرقابة ويسر عة وبخفاء مقنن أحيانا (كما في البريد الإلكتروني الذي يعتمد على ضمانات الخصوصية وعدم اعطاء معلومات عن الشخص صاحب الحساب). وإن سهولة إنتاج ونشر، وإعادة نشر المعلومات ومشاركة التحديثات بأيسر السبل، وأقلها كلفة، وفي فترة زمنية وجيزة ساهم في سرعة انتشارها، وجعل قدرة التحكم في المحتوى الإلكتروني ضئيلة جداً. وزاد من صعوبة مراقبة المحتوى الذي يتم نشره من قبل الأفراد والجماعات عكس واقع الحال في وسائل الإعلام التقليدية.

وقد أتاحت أدوات الإعلام الاجتماعي في بداياته المجتمع كبير وناشط من مستخدمي الانترنت فرصة إنتاج وتشاطر المحتويات مع الآخرين. وأدى تطور هذا الأسلوب من التواصل إلى تحوله من مجرد أداة إعلامية نصية للتواصل إلى أداة إعلامية سمعية وبصرية شاملة . فيما بعد قامت تلك الأداة بتوفير المزيد من الإمكانيات والفرص للمستهلكين للتأثير في الآخرين وقراراتهم.

ولذلك يستند المتحمسون للشبكات الاجتماعية إلى هذه الإمكانيات والخدمات التي تقدمها لروادها ومستخدميها، وما أتاحتها من فضاءات جديدة في عالم التواصل الاجتماعي، وتكوين العلاقات الاجتماعية؛ وتوسيع نطاقها، وتوفير فرص التعلم المفتوح، والاطلاع على ما يدور في أطراف الكرة الأرضية الأربعة، والمشاركة في صناعة المحتوى الإعلامي والاتصالي واختياره وبنه. فهي تتيح لهم حرية الاختيار لمن يريد المشاركة معهم في اهتماماتهم، وتبادل المعلومات في مجالات التعليم والثقافة والرياضة وغيرها، إضافة إلى:

✓ يتوافر في هذه المواقع الاجتماعية، ومن خلال المشاركين فيها، كم كبير من المعلومات والأبحاث والمواد الدراسية، التي تهم الطلبة بشكل أساسي . يضاف إلى ذلك أن التعليم عبر الإنترنت اتخذ طابعاً حيوياً وتفاعلياً، قياساً بالتعليم الكلاسيكي الذي يخيم عليه الجمود والرتابة . فالدور الذي تلعبه الشبكات الاجتماعية في تطوير التعليم يتمثل أساساً في إضافة الجانب الاجتماعي له، والمشاركة من كل الأطراف في منظومة التعليم، بداية من مدير المدرسة والمعلم وأولياء الأمور، وعدم الاقتصار على التركيز على تقديم المقرر للطلاب، مما يزيد فرص التواصل والاتصال في خارج نطاق المدارس، ويكسر حاجز الوقت، ويقضي على

كثير من الرسميات داخل المدارس، ويكسب الطالب مهارات أخرى كالتواصل والاتصال والمناقشة وإبداء الرأي، وهي مساحة ضيقة جداً داخل أسوار المدارس، في ظل تكديس الطلاب في الفصول وكثرة المواد، مع وجود الأنظمة والمساحات الضيقة للمناقشات والتداولات.

✓ إتاحة المجال للأفراد للدخول إلى المواقع الاجتماعية والتعريف بأنفسهم، ومن ثم التواصل مع الآخرين الذين تربطهم بهم اهتمامات مشتركة. كما تتيح لهم إمكانية إرفاق الملفات والكتابة حول مواضيع محددة ومعينة، تمهيداً للمشاركين الآخرين في نفس الصفحة وتخدم مصالحهم المشتركة، ففي كل المواقع الاجتماعية تتوافر إمكانية التعليق على المواضيع المطروحة فيها.

✓ تساعد متصفحها على إنشاء صداقات جديدة وتكوين علاقات في مجالات متعددة، بتبادل الأخبار والمعلومات. ويمكن من خلال الشبكات الاجتماعية الخاصة بتبادل الملفات الخاصة والصور ومقاطع الفيديو، كما أنها مجال رحب للتعارف والصداقة، وخلق جو مجتمعي يتميز بوحدة الأفكار والرغبات غالباً، وإن اختلفت أعمارهم وأماكنهم ومستوياتهم العلمية.


✓ يحسب لشبكات التواصل الاجتماعي أنها تتعامل مع المعلومة والخبر والحدث لحظة وقوعه، ويمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق والرد على بعضها، وهذا ما لم تتمكن منه وسائل الإعلام الحديثة، فإنها ولو قدمت الخبر تحت مسمى (عاجل أو مباشر) فإنها تقوم فقط بدور المرسل من خلال وسيلتها الإعلامية كالفضائيات مثلاً، ولم تتمكن من أن تجعل المشاهد يتفاعل معها في لحظة بثها لتلك الأحداث، إلا بعد فترة من الوقت عندما تكون تلك الأخبار قد نشرت على موقعها الإلكتروني، وبهذه الحالة يمكن لمتصفح تلك المواقع للقنوات الفضائية أن يرد أو يعلق على تلك الأخبار.

✓ إن هذه المواقع هي نتاج للثورة التكنولوجية، وضعت أساساً لخدمة مستخدميها، ولا يمكن أن تقود جماعة أو أفراداً دون رغبتهم أو إرادتهم إلى عوالم أخرى، تؤثر سلباً على الواقع الاجتماعي لهؤلاء الناس، فهي كأداة صالحة للاستخدام يقرر مستخدميها الفعل الذي ستؤديه، فيما أن يكون فعالاً حسناً يستفيد منه الفاعل ومن حوله، أو فعالاً سيئاً يضر بالفاعل ومن حوله.

وكهذا ونظراً لما توفره هذه الوسائط من خاصية السرعة والسهولة، ورخص الكلفة وسعة الانتشار، فإنها تشكل أداة فعالة ونشطة جداً في نشر وتداول المعلومات والتحليلات والنقشات الواسعة والعلمية لفصول وفروع القانون الدولي الإنساني، مثلما يشرحه المخطط البياني التالي:

شكل رقم (١)

علاقات الاتصال مع كلفة الاتصال



المصدر : Alstynne, 1997, p .9

حيث يلاحظ أن (A) كوحدة مبعثرة ثم يبدأ الاتصال بوحدة أقل إلى أن يصل إلى تشابك في (E).

خاتمة:

دخل وسائل الإعلام ووسائطه الجديدة في المشهد العالمي والدولي الراهن كأحد الخصائص المميزة لزمن ثورة التكنولوجيات والاتصال والمعلومات ، ذلك أن الثورة في مجال الإعلام الفضائي والانترنت وتطبيقاتها والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية المتطورة، قد أفسحت المجال للحديث عن عصر العولمة وما بعدها، ومجتمعات المعلومات والثورات الرقمية، حيث تآكل الحدود والمسافات وتندمج في إطار نمط اقتصادي وسياسي وثقافي يتمحور حول التخصصة والديمقراطية وحقوق الإنسان ووصول التاريخ الانساني إلى نهايته - كما قال فوكوياما- وتؤشر كل تلك المعطيات على الآتي:

1. تزايد استخدام الإعلام الجديد ووسائطه كل يوم، وينسب مضاعفة تجعل منه الوسائط الاتصالية الأكثر حضوراً والأوسع انتشاراً، والأكثر اعتماداً في شتى المجالات الاتصالية؛ انطلاقاً من تحقيق الحاجة إلى معرفة آخر الأخبار والوقائع والأحداث، والاطلاع على المعلومات والمعارف والأفكار، وانتهاءً بإشباع حاجات الاتصال والتواصل الاجتماعي والثقافي بين الأفراد والجماعات والمجتمعات.
2. لم يعد استخدام هذه الوسائط أمراً اختيارياً في الجمل، بل أصبح واقعا يفرضه التطورات التي شهدتها ويشهدها العالم في مجال التكنولوجيات الاتصالية، البرمجيات، والتحولات السياسية والثقافية في كل المجتمعات والثقافات، وإن الخبرة والتسهيلات الجديدة التي وفرها الإعلام الجديد في مجال التنظيم والاتصال

- والإعلام غيرت المعادلة القديمة التي كانت تضطر قوى التغيير إلى الاعتماد على دعم ومساندة القوى البشرية من الداخل أو الخارج، فقد أصبحت العملية برمتها تعتمد على نقرات علمية واعية ومنظمة لإحداث عملية التغيير الشاملة والقوية والواسعة.
٣. وإن الأرقام المتعاظمة لأعداد المستخدمين للانترنت وتطبيقاتها-خاصة- مؤشر واضح على قلب موازين المفاهيم الزمانية والمكانية للإعلام والاتصال ونظريتهما، والتي أصبحت بحاجة إلى إعادة صياغتها وفق الحوامل الجديدة للانترنت وأدوات ووسائط الإعلام الجديد بصفة عامة، كما ستجربنا على إعادة النظر في رؤى وأفكار "التلقي"، ومفاهيم "المتلقي السليبي" و"المتلقي النشط"، و"الجمهور" و"الجماهير"، و"الوسيلة" و"الرسالة"، وغيرها من المفاهيم التقليدية للإعلام والاتصال الجماهيري.
٤. مع التوسع في استخدام وسائط الإعلام الجديد من طرف الأفراد والجماعات الاجتماعية، والزيادة المطردة في أعداد مستخدميها عبر العالم، وسهولة وسرعة اعتمادها والانخراط في مجتمعات الافتراضي أصبح بمقدور كل شخص الوصول إلى ملايين البشر بنقرة واحدة؛ نظرا لما تتميز به من خصائص: السرعة، الكلفة المنخفضة، التأثير الكبير والواسع، التفاعل عن بعد، والانتشار الكوني وعبرها وتجاوزها للحدود الجغرافية والسياسية.
٥. وإن القراءة العلمية والواقعية لخصائص ومميزات وسائط الاعلام الجديد السابقة تدل على أنها تمتلك عوامل الفعالية الأساسية للاضطلاع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى نطاق واسع، وذلك بسبب الآتي:
- ✓ الاستخدام الكبير والواسع لوسائط الإعلام الجديد.
 - ✓ تحول وسائط الإعلام الجديد إلى مصدر أساسي ومهم للمعلومات لكثير من مستخدميها.
 - ✓ الحرية المطلقة في نشر الأخبار والمعلومات.
٦. وبصرف النظر عن طبيعة وظروف أداء الإعلام الجديد لدور ممكن وفعال في التعريف بالقانون الدولي الانساني وشرحه وتفسيره، فلنذكر الأمر المؤكد أن هذا الإعلام قد تميز بقدرات كبيرة على التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين عبر العالم، وتحديد معالم النموذج الصالح والنموذج الطالح من البشر والسّلوك، وتقريب الأول واستبعاد الثاني، وإضفاء صفات البطولة والنبيل على الأول، وصفات الجبن والندالة على الثاني، وكأن الحكم على البشر لا يخضع بالضرورة لمعرفة تاريخهم وثقافتهم، بل مدى استخدامهم واقتراحهم أو ابتعادهم عن مضامين ومحتويات وسائط الإعلام الجديد.

فهرس المصادر والمراجع:

(أ) مصادر ورقية:

١. حسنين شفيق: الإعلام الجديد(القاهرة: دار فكر وفن، ط(١)، ٢٠١٠).
٢. الصادق الحمامي : الميديا الجديدة؛ الاستيمولوجيا والإشكالات والسياقات، (تونس: المنشورات الجامعية بمنوبة، ط (١)، ٢٠١٢).
٣. عباس مصطفى صادق: الإعلام الجديد؛ دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة(عمان: دار الشروق، ٢٠٠٨).
٤. محمد عبد الحميد: الاتصال والإعلام على شبكة الانترنت(القاهرة: عالم الكتب، ط(١)، ٢٠٠٧م).

(ب) مصادر إلكترونية:

5. Social, Digital & Mobile Worldwide in 2014, by Simon Kemp in News on 9 January 2014
6. <http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>
7. <http://wearesocial.net/blog/2014/01/social-digital-mobile-worldwide-2014/>
8. <http://www.computeruser.com/dictionary>
9. <http://www.emaratyoun.com/life/four-sides/2011-06-17-1.403971>
10. <http://www.sheridanc.on.ca>
11. Richard Davis, Diana Owen: New Media and America Politics(New York: Oxford University Press, 1998), p(9).
12. [wekopedia.com](http://www.wikipedia.com).
13. [www. Nielsen_online.com](http://www.Nielsen_online.com)
14. <http://www.aitnews.com> البوابة العربية لعلوم التقنية، ٨ جوان ٢٠١٣.
15. موقع الإمارات اليوم، (المصدر: رويترز)، دراسة: " فيس بوك يساعد في تكوين صداقات أفضل"، في ١٧ يونيو ٢٠١١.

دور وسائل الاعلام الاجتماعية في التعريف بالقانون الدولي الانساني

أ. لطيفة جحيش / جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص:

تلاعب وسائل الاعلام الاجتماعية دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر ، حيث أصبح دورها عابرا للحدود والثقافات والقوميات، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا، ليس قياسا علي مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أر جاء المعمورة أن وسائل الاعلام الاجتماعية تتميز بقدرات خارقة علي التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين .وعلى هذا الاساس يمكن لهذه الوسائط الاعلامية الجديدة ان تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الانساني علي نطاق و اسع، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة ، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية . وبسبب الخصائص التقنية المتطورة لوسائل الاعلام الاجتماعية وقدرتها العالية على إيصال المعلومات والايخبار وتشارك الآراء والافكار في زمن قياسي وباقل تكلفة فانها اصبحت رائدة في مجال الاعلام لذلك فهي في وضع يمكنها من التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشر مبادئه باحترافية

مقدمة

نجحت وسائل الاعلام الاجتماعي خلال فترة وجيزة في استقطاب اهتمام كافة شرائح المجتمعات ومكوناتها، انطلاقا من وسائل الإعلام التقليدية وصولا إلى المشاهير وقادة الدول ، وذلك ادراكا للقوة التي باتت تمتلكها هذه الوسائط الجديدة ، كما تسابقت الحكومات والأشخاص العاديون في العالم إلى اللحاق بهذه "القاطرة" السريعة تماشيا مع التطورات المتلاحقة في عالم الاتصالات و لا يمكن تجاهل التأثير القوي لوسائل الإعلام الاجتماعية على الشعوب، ودفعها للتحرك والمشاركة في الحياة العامة، من خلال فتحها المجال لتبادل ومشاركة المعلومات بين الجميع، بخلاف وسائل الإعلام التقليدية التي تصب المعلومات باتجاه واحد لتشكل ثنائية المنتج والمتلقي السليبي^{١٣٨} فوسائل الإعلام الاجتماعية، على غرار موقعي التواصل الاجتماعي "تويتر" وتحديدًا "فايس بوك" الذي يقارب عدد مستخدميه النصف مليار، تجاوزت حقيقة الدور الإخباري لوسائل الإعلام، وحققتم الأهم بخلق التواصل وال تفاعل بين الناس للمشاركة بأنفسهم وبمختلف مستوياتهم الثقافية في صنع الخبر ونشره بأقصى سرعة

^{١٣٨} - محمد البياتي، الاعلام الدولي وحرية التعبير. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠١، ص ٢٥

ويسجل لهذه الشبكات كسر احتكار المعلومة لهذا فانها تعد من اهم الوسائل واكثرها تطورا في التوعية السياسية والاجتماعية وايصال المعلومات والايخبار الى ابعد نقطة في العالم وفي ظرف قياسي وباقل تكلفة ويعتبر القانون الدولي الانساني كغيره من المواضيع التي انتشر تداولها على وسائل الاعلام الاجتماعية خاصة في السنوات الاخيرة التي انتشرت فيها الثورات والحركات المسلحة . ولقد شكلت هذه الوسائط الاعلامية عامل ضغط على الحكومات والمسؤولين، ومن هنا بدأت تتجمع وتتجاوز بعض التكتلات والأفراد داخل هذه الشبكات، تحمل أفكاراً ورؤى مختلفة، متقاربة أو موحدة أحياناً، مما أثرت هذه الحوارات على تلك الشبكات وزادتها غنى وجعلت من الصعب جداً على الرقابة الوصول إليها أو السيطرة عليها، أو لجمها في حدود معينة.^{١٣٩}

١ - اشكالية الورقة البحثية:

في ضوء الانتشار المتعاظم لاستخدام الشبكة العنكبوتية، وتزايد عدد المستخدمين لوسائل الإعلام الاجتماعية والتي تحولت بدورها من أدوات للتعرف والتواصل إلى وسائل لتناقل الاخبار والمعلومات، ومقابل تدهور الأوضاع الاجتماعية والسياسية العربية وقيام العديد من الثورات والحركات المسلحة جاءت هذه الورقة لتبحث في كيفية مساهمة وسائل الإعلام الاجتماعية (شبكات التواصل الاجتماعي) في التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشر مبادئه ليعلم الاشخاص المعنيون به ماهي حقوقهم وكيف يطالبون به .

٢ - وسائل الاعلام الاجتماعية من تعدد المضامين إلى تعدد الاصطلاحات.

إن وسائل الاعلام الاجتماعية أو وسائل الاعلام البديلة لم تتضح معالمها بعد من حيث المفهوم الموحد، فعلى الرغم من أنها أحدث نقلة نوعية مقارنة بالإعلام الرسمي التقليدي، على اختلاف أشكالها من مواقع اجتماعية ومدونات الكترونية وبوابات ومواقع المحادثة وصفحات ومجموعات اجتماعية وغيرها . كما انها أضفت تغييراً في مفهوم الإعلام القديم وتطوير وسائله المعتادة من صحافة مرئية، مكتوبة، ومسموعة . فقد عرفت جميع هذه الأدوات تحولات مفاهيمية واستخدامات متنوعة . لكن لم يتفق إلى غاية الآن على مفهوم موحد لوسائل الاعلام الاجتماعية ، وبالتالي البنية المصطلحائية لها. لذلك سوف نستعرض أهم المفاهيم المتعلقة بهذه الوسائط الاعلامية في هذا المحور^{١٤٠}

تعرف وسائل الاعلام الاجتماعية حسب قاموس التكنولوجيا الرفيعة بأنها ادماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة .، وفي تعريف ليستر Lester أيضا . وسائل الاعلام الاجتماعية أو شبكات التواصل الاجتماعي باختصار هي مجموعة تكنولوجيات الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية

^{١٣٩} - مصطفى رمضان، مبادئ الاعلام الجديد. دار اثناء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٩٨

^١ - محمد البياتي، مرجع سابق، ص ٣٦

للإعلام، الطباعة والتصوير والصوت والفيديو . أي أن الإعلام الجديد (New media) تبلور أساسا من خلال التحول الذي طرأ في العلاقة بين الجمهور ووسائل الإعلام، من إعلام الجماهير إلى جماهير الإعلام . ويشير إيدالدليمي في تعريفه للإعلام الجديد من خلال وسائل الاتصال الحديثة بقوله . إن تلك الوسائل الحديثة للاتصال متمثلة بالفيديو وتويتر ويوتيوب، يمكن أن تكون مكتملة للإعلام التقليدي، إعلام يزواج بين المهنية وصرامة التقاليد التي نشأت عليها السلطة الرابعة، وبين التقنية الحديثة التي تتيح للإعلام التقليدي الفرصة ليكون أكثر قربا يمس الحدث فحسب، وإنما من الناس أيضا، وهذا هو جوهر الموضوع كما يعد ذلك النشاط الذي يقوم من خلاله المواطن أو المستعمل بإنتاج مضامين إعلامية ونشرها عبر وسائل وتطبيقات الاتصال الجديدة (الإنترنت، المدونات، مواقع التشبيك الاجتماعي، مواقع بث الفيديو والبودكاست، المواقع التشاركية، مواقع الوي كي، ومنتديات النقاش الإلكتروني...) أو إرسالها إلى القنوات والمؤسسات الإعلامية لتقوم بنشرها.^{١٤١}

وجاء في تعريف موسوعة ويوبديا (webopedia) حول الإعلام الجديد أن العديد من الأشكال المختلفة المستحدثة من نظم الاتصال الإلكتروني التي أصبحت ممكنة بفضل الكمبيوتر، والتعبير أيضا مرتبط بالنظم الإعلامية القديمة، فإذا ما قمنا بعقد مقارنة بين الصحافة الورقية التي تتصف بحالة السكون^{١٤٢} في نصوصها وصورها مع صحافة الإعلام الجديد، نلمس الفرق في ديناميكيتها وفي حالة التغيير المستمر الذي تتصف به. التعبير أيضا يشير إلى قابلية إجراء الاتصال بين الأجهزة الثابتة والمحمولة بأنواعها المختلفة، بما يمكن معه نقل المعلومات بين بعضها البعض.

ويقول عن وسائل الإعلام الاجتماعية موقع الباحث fridirik morisson بأنه الرأي والمعلومة والخبر والخبرات والتجارب والصور ومشاهد الفيديو، التي تسير الكترونيا من قبل أفراد مستقلين غير خاضعين لأي نظام سياسي أو غيره، سوى التزام الفرد الشخصي بما يؤمن به من قيم ومبادئ، وفق ما لديه من رقابة ذاتية.^{١٤٣} وصفوة القول، من خلال عرض المفاهيم المتعددة لوسائل الاعلام الاجتماعية، فإنها تعتمد أساسا على استخدام الكمبيوتر والاتصالات في إنتاج المضامين الإعلامية وتوزيعها، بشكل أيسر وتكلفة منخفضة، وبوتيرة تفاعلية عالية، تعبر في مضمونها عن قدرة وسائل الإعلام الجديد على الاستجابة لحديث المستخدم، الذي يتحول بدوره من متلقي ساكن تقليدي إلى متلقي نشيط وفعال، ويشارك بطريقة مباشرة في صناعة المادة الإعلامية والترويج لها . وعلى الرغم من تعددية المفاهيم حول الإعلام الجديد فإنه يمكن أن نحدد أهم ما يميزه باستخراج القواسم المشتركة من المفاهيم السابقة، وهي كالتالي :

^{١٤١} - علي انور المنشاوي، المرجعية الاعلامية في عصر العولمة. دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩١، ص ١٢٥
^{١٤٢} - رانفة عبد الستار، المفاهيم المستحدثة في الاعلام الجديد. عالم الكتب الحديثة، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥٦
^{١٤٣} - علي انور المنشاوي، مرجع سابق، ص ١٣٠

- التفاعلية: (interactivity) ويقصد بها الدرجة التي يكون فيها للمشاركين في عملية الاتصال تأثير في أدوار الآخرين وباستطاعتهم تبادلها، ويطلق على ممارستهم الممارسة التبادلية أو التفاعلية، وهناك سلسلة من الأفعال الاتصالية التي يستطيع فيها الفرد (أ) أن يأخذ موقع الشخص (ب) ويقوم بأفعاله الاتصالية. فالمرسل يستقبل ويرسل في الوقت نفسه، وك ذلك المستقبل، ويطلق على القائمين بالاتصال مشاركين بدلا من مصادر.
- تفتيت الاتصال: (demassification) أي أن الرسالة الاتصالية من الممكن أن توجه إلى فرد واحد أو إلى جماعة معينة، وليس إلى جماهير ضخمة.
- اللاتزامنية: (asynchronisation) أي إمكانية إرسال الرسائل واستقبالها في وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من المشاركين كلهم أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه.
- الحركية: (mobility) إن وسائل الاتصال تتميز بصغر حجمها مما يجعل إمكانية الاستفادة منها في الاتصال من أي مكان إلى آخر أثناء تحرك مستخدميها.
- قابلية التحويل: (convertibility) يقصد بها قدرة وسائل الاتصال على نقل المعلومات من وسط لآخر، كالتقنيات التي يمكنها تحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة والعكس.
- قابلية التوصيل: (connectivity) تعني إمكانية توصيل الأجهزة الاتصالية بأنواع أخرى من الأجهزة^{١٤٤}.
- الشيوع والانتشار: (ubiquity) يعني الانتشار المنهجي لنظام وسائل الاتصال حول العالم، وفي داخل كل طبقة من طبقات المجتمع. فكل وسيلة تظهر تبدو على أنها ترف ثم تحول إلى ضرورة.
- الكونية: (globalisation) أي أن البيئة الأساسية لوسائل الاتصال الحديثة هي بيئة عالمية.
- وقد امتد تأثير التعدد المفهوماتي للإعلام الجديد ودوره في الحياة الاجتماعية للأفراد، إلى التعددية المصطلحاتية، فعرف بـ.صحافة التطوع. و.صحافة الشعبية. و.صحافة الهواة. و.إعلام النحن. و.صحافة النقاش المفتوح.
- وتعددت حدود التأثير المفهوماتي المصطلحاتي إلى تعددية أشكال ووسا ئل الإعلام الجديد، وهو محتوى العنصر الموالي للورقة البحثية^{١٤٥}.

^{١٤٤} - هاشم رشوان حبيب، شبكات التواصل الاجتماعي تعريفها وخصائصها. المجلة التونسية للاتصال: عدد: ٢٥ - شتاء ٢٠١٢، ص: ٧٣-٧٨

^{١٤٥} - هاشم رشوان حبيب، المرجع السابق، ص ٧٣

٣- تعريف القانون الدولي الانساني

القانون الدولي الإنساني"، ويسمى أيضاً "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب"، هو جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها ، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال . وتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة . ولا يقتصر الالتزام بقواعد القانون على الحكومات وقواتها المسلحة فحسب ، وإنما يمتد ليشمل أيضاً جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاعات^{١٤٦}.

٤- الحق في الإعلام ورصد انتهاكات القانون الدولي الانساني

لقد تقدم انتشار مفهوم القانون الدولي الانساني بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة بفضل جهود المجتمع الدولي والناشطين في هذا المجال . ويلعب الحق في الإعلام دوراً مركزياً في الرصد والمراقبة والمسائلة والحث على احترام مبادئ القانون الدولي الانساني من قبل أنظمة الحكم القائمة . فالحق في الإعلام ليس فقط وسيلة للحصول على المعلومات أو التعبير بالمعنى الضيق، لأنه يعتبر في المقام الأول وسيلة لتمكين الجمهور من الرقابة على أنشطة الحكومة وغيرها من المؤسسات الهامة، مما يبقي الحكومات ضمن المسار الصحيح الهادف إلى التغيير نحو الأفضل.

وأبعد من ذلك، يشكل التمتع بحق في الإعلام تأثيراً ملموساً في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان والتعريف بالانتهاكات الواردة على تطبيق القانون الدولي الانساني كما قد يساهم باستخدام قوة تأثير الإعلام لإرسال رسائل هادفة لمن لديهم القدرة على وضع حد للانتهاكات، والتأثير على من لهم سلطة إصدار القرار لدفعهم على تغيير الواقع من خلال استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية التي تحظى بعدد هائل من التابعين ولقد تناولت اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٥ أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد وألزمت الدول في مادتها رقم ١٣^{١٤٧}

بضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتمكين المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية والإعلام ببندوها الهادفة إلى :

- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛
- ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات؛
- القيام بأنشطة إعلامية تساهم في عدم التسامح مع الفساد وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

^{١٤٦} - فتحي عبد الرؤوف جروان، القانون الدولي الانساني بين الواقع والمأمول. دار الكتاب الجامعي، العين، ١٩٩١، ص ٥٢
^{١٤٧} - عبد العليم محمد ، دور الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني. نشر في ملفات الاهرام، العدد ١٢٨، ٧ مارس ٢٠٠٤ ص ٣٦

- احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها

وعليه فإن العلاقة بين الإعلام والقانون الدولي الانساني هي علاقة تفاعل وارتباط وثيق باعتبار أن للإعلام دورا أساسيا في الكشف عن حالات انتهاك حقوق الإنسان والمساس بها والتصدي لها من جهة، ومن جهة أخرى، يلعب الإعلام دورا محوريا في دعم وتأكيد حقوق الإنسان^{١٤٨} التي ينص عليها القانون الدولي الانساني وترجمتها في واقع عملي.

٥- دور الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني

يلعب الاعلام دورا خطيرا ومهما في المجتمع الدولي المعاصر ، حيث أصبح دوره عابرا للحدود والثقافات والقوميات ، ويمتد تأثير هذا الدور إلى عديد من المفاهيم التي كانت مستقرة في القانون الدولي والعلاقات بين الدول كالسيادة والاستقلال والحدود ، ويخلق دائرة واسعة للتفاعلات السلبية والايجابية بين الدول والشعوب والجماعات والقارات والحضارات، إلى الحد الذي يمكن معه القول إن الاعلام أصبح كونيا ، ليس قياسا علي مضمون هذه الكونية وإنما استنادا إلى انتشار هذا الدور إلى أقصى أرجاء المعمورة . ذلك أن الدور الكوني للاعلام من زاوية المضمون ، لايرقي بالضرورة إلى مستوي الكونية والعالمية ، تلك الرسالة التي تتطلب الحرص علي إرساء المساواة والإخاء بين البشر والمشاركة والديمقراطية في تقرير مستقبل النظام الدولي ، ولتعزيز قيم الاختيار الحر والانتماء إلى الانسانية المشتركة ومناهضة الاستقطاب بين الأغنياء والفقراء علي الصعيد العالمي والوطني ، وتأكيد حقوق الأفراد والجماعات والشعوب في تملك الثروات، والتطلع لغد أفضل والتحرر من الفقر والجوع والحرب والعيش في سلام ، في حين أن الدور الكوني للاعلام في الوقت الراهن ينصرف إلى تعزيز الأحكام القبلية والمسبقة علي الشعوب والثقافات وتسييد التحيزات النمطية وتبرير الهيمنة ومنطق القوة في العلاقات الدولية.

يدخل الاعلام في المشهد العالمي والدولي الراهن كأحد الخصائص المميزة للعولمة بمعانيها الاقتصادية والسياسية^{١٤٩}

والثقافية، ذلك أن الثورة في مجال البث المباشر والفضائيات والاعلام الجديد المتمثل في شبكة الانترنت ، قد أفسحت المجال للحديث عن عصر العولمة ، وتآكل الحدود والمسافات والاندماج في إطار نمط اقتصادي وسياسي وثقافي يتمحور حول الخصخصة والديمقراطية وحقوق الإنسان ووصول التاريخ الانساني إلى نهايته وفق تعبير فوكوياما إثر انخيار الاتحاد السوفيتي وبلدان أوروبا الشرقية وتفوق النموذج الغربي والأمريكي علي نحو خاص ، ذلك النموذج الذي أحرز قصب السباق مع نهاية عقد الثمانينيات.^{١٥٠}

^{١٤٨} - عبد العليم محمد المرجع السابق، ص ٣٧

^{١٤٩} - رؤوف بيسيوني ، الاعلام والقضايا الدولية . مجلة الوسائط المعرفية، دار المنار، القاهرة، العدد ٢٦، ٢٠١٠، ص ٥٨-٥٩

^{١٥٠} - رؤوف بيسيوني المرجع السابق، ص ٥٩

لقد أفضى التطور التقني والتكنولوجي في مجال الاعلام والاتصال إلي تغير كبير في دور الاعلام وطبيعته كميا وكيفيا ، فالصورة التي هي بلاشك بؤرة الاعلام المرئي، تمثل نظاما متكاملا رمزيا ودلاليا، فهي لغة كاملة يفهما الجميع، يستوي إزاءها المتعلمون وغير المتعلمين بصرف النظر عن أماكن وجودهم علي خريطة العالم ، وتشكل الأذهان والعقول ، وحدود ما يمكن التفكير فيه ، وما يحظر فيه التفكير ، دون الإشارة إلي ذلك علانية ، فهي رسالة مضمرة ولكنها واضحة. كما عزز الاعلام دور الثقافة الشفهية، تلك الثقافة السهلة التي تضع المشاهد في حالة استقبال دائم يعطل في الكثير من الأحيان، ملكات المشاهد النقدية، ويصوغ رؤيته للعالم ولمختلف القضايا التي يثيرها الإعلام.

والجدير بالذكر ان الاعلام في المرحلة الراهنة من تطوره ، انتقل من نقل الأخبار والوقائع حيشما تجري إلي المواطن ، إلي الإسهام في صنع هذه الأحداث والتأثير فيها ، عبر آليات الصورة والتحليل والتعليق والتنافس والريخ ، لم تعد الحيادية هي رسالة الاعلام في رواية الأخبار، بل حمل المواطنين علي تحديد موقفهم منها وحثهم علي التضامن مع هذا الطرف أو ذاك ، من أطراف القضايا والصراعات المختلفة في بقاع شتي من العالم حيث تمكن المواطنون عبر الاعلام من مشاهدة الأخبار ومتابعتها في الكثير من الأحيان وقت وقوعها وحدوثها ومتابعة ما يجري أولا بأول ، وتشكيل انطباعاتهم ومواقفهم في اللحظة والتو عبر الانخراط في الصورة وإلحاح المعلقين والمحللين، وهذه القدرة للاعلام تعتبر غير مسبوقة في تاريخ التطور الانساني.

وبصرف النظر عن طبيعة وظروف أداء الاعلام لهذا الدور ، فان الأمر المؤكد أن الاعلام المعاصر تميز بقدرات خارقة علي التأثير والانتشار وصوغ المواقف والاتجاهات وتحديد مدركات المواطنين عبر العالم ، وتحديد معالم النموذج الصالح والنموذج الطالح من البشر والسلوك ، وتقريب الأول واستبعاد الثاني ، وإضفاء صفات البطولة والنبيل علي الأول ، وصفات الجبن والندالة علي الثاني ، وكأن الحكم علي البشر لا يخضع بالضرورة لمعرفة تاريخهم وثقافتهم ، بل اقتراهم أو ابتعادهم عن تلك الصورة الكلية التي يرسمها الاعلام.

يمكن لوسائل الاعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة أن تضطلع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الانساني الدولي علي نطاق واسع، ذلك أن الاعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنحوع والمدن الصغيرة ، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ، ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع متعلمين وغير متعلمين.^{١٥١}

بيد أن الدور الممكن للاعلام في هذا المجال لن يتم هكذا مجرد أننا نرغبه ونتمناه ، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها ، بل علي العكس من ذلك فإن استنهاض الاعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الاعلام

والاعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة . ويمكن لمثل هذه الخطة أن تستند إلي بعض الخطوات المقترحة في هذا الصدد.

أولاً: مخاطبة رؤساء تحرير الصحف والقنوات التليفزيونية والاذاعية بشأن الاهتمام بالتعريف بالقانون الانساني الدولي ومصادره وتطوره وقواعده، عبر رسالة مكتوبة من قبل المتخصصين والقانونيين الم عنيين، بهذا القانون يوضح فيها أهمية التعريف به والغرض من هذا التعريف ، ألا وهو توسيع مدركات المواطنين وتزويدهم بمعايير دقيقة وموضوعية ، لتشكيل مواقفهم وفهمهم للجرائم والانتهاكات التي يشاهدونها أو يسمعون عنها وخلق ثقافة قانونية متواضعة تمكن المواطنين من التمييز بين الأنواع المختلفة من الانتهاكات في الصراعات والنزاعات في العالم .

ثانياً: إصدار سلسلة من الكتيبات الصغيرة حول مراحل تطور القانون الإنساني الدولي ، بداياته الأولى وأنظمة لاهاي واتفاقيات جنيف والمحاكم الجنائية الدولية والظروف والملايسات التي قادت إليها، وتوزيع هذه الكتيبات علي الإعلاميين والصحفيين في الصحف والمجلات القومية والقنوات التليفزيونية بهدف تبسيط وتوضيح قواعد هذا القانون لغير المتخصصين وتنمية حساسية خاصة إزاء هذا القانون بهدف تقديمه للقراء والجمهور .

وهذا التقليد معمول به في البلدان المقدمة خاصة في مجال تبسيط العلم والمعارف والنظريات العلمية لجمهور كبير من القراء غير المتخصصين عبر ما يسمى كتاب الجيب الذي يسهل قراءته في أي مكان ، ويقوم بوضع هذه الكتب أساتذة في مجالهم لديهم قدرة علي تبسيط المسائل العلمية المعقدة حتي تكون في متناول القارئ العادي.

وقد ينسحب ذلك علي القانون الإنساني الدولي ، لأن هذا القانون ينطوي علي مساحات ومناطق رمادية وغامضة تتعلق بالتمييز بين بعض المفاهيم وفض الاشتغال بينها وقابليتها للانطباق في صراعات ونزاعات مختلفة ، مثل توصيف نزاع ما بأنه مسلح أو أنه نزاع داخلي أو دولي وما إذا كان وضعاً داخلياً معيناً محكوماً بالقانون الإنساني أو القانون المحلي وقانون حقوق الإنسان أم ، نزاعاً داخلياً مدولاً كذلك الأمر فيما يتعلق بضرورة انطباق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف.

ويرتب ذلك عمل سجل كامل للعاملين في حقل الإعلام المرئي وا ل مكتوب يشمل مجال إقامتهم ومقرات عملهم وإرسال هذه الكتيبات بشكل منتظم لقادة الرأي وكتاب الأعمدة والباحثين العاملين في دور الاعلام .
ثالثاً: يمكن بالاتفاق بين الجهات والمنظمات المدنية الوطنية والدولية التخطيط لدورات تثقيفية وتدريبية للاعلاميين في مجال القانون الانساني الدولي ، يتولي فيها التدريس مختصون في مجال القانون الإنساني ومعالم تطوره وضروره^{١٥٢}

قواعده ومبادئه في أنسنة الصراعات وضبطها وتعريف المتدربين بالاتفاقيات والمعاهدات والمبادئ التي تضمنتها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي .

وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والمبادئ التي تضمنها وفلسفتها والاتجاه العام لتطور القانون الإنساني الدولي .

وهذه الدورات ستمكن الاعلاميين من تقديم معارفهم للقراء في إطار التعليقات والتحليلات وتغطية الاخبار التي يلهونها .

رابعا: تدريس القانون الإنساني الدولي في الكليات والمعاهد خاصة كليات الإعلام والآداب قسم الصحافة وغيرها من المعاهد ذات الصلة بالإعلام والتلفزيون والصحافة ووسائل الإعلام المختلفة ، ويتم هذا التدريس عبر إضافة مقرر أكاديمي حول القانون الإنساني ال دولي بهدف تخريج أجيال جديدة من الإعلاميين ذوي الصلة بهذا القانون . وإذا كان تدريس القانون الإنساني الدولي ضمن برامج التدريب العسكري إجباريا للدول بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فإنه يمكن إدراج هذه الدراسة ضمن البرامج المدنية حتي تصبح هذه المبادئ معروفة م ن قبل الجمهور العريض من الأطباء والدارسين ومختلف الهيئات .

ويمكن للصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من المنظمات الأهلية والحكومية رصد بعض المنح التدريبية لمختلف الفئات من الإعلاميين وغيرهم للتدريب علي القانون الإنساني الدولي في المعاهد المتخصصة مثل المعهد الدولي للقانون الانساني في سان ريمو بإيطاليا .

وتصب هذه الخطوات في اتجاه تشكيل وتطوير ثقافة قانونية فرعية تتعلق بالقانون الانساني لدي عدد كبير من الفئات في أوساط الإعلاميين والأطباء والطلاب بهدف نشر رسالة القانون الإنساني وتعميم مبادئه علي نطاق واسع خارج دائرة المتخصصين من رجال القانون .

خامسا: يمكن للجهات المعنية بنشر القانون الإنساني الدولي ، الوطنية والدولية تخصيص وتصميم شهادة تقدير تمنح للإعلاميين النشيطين في ترويج مبادئ، هذا القانون وتعريف الجمهور العريض به، ويمكن لمثل هذه الشهادة أن تشكل حافزا معنويا رمزيا لخدمة هذه القضية المهمة .

هذه مجرد أمثلة وخطوات لما يمكن عمله لحفز الإعلاميين وغيرهم من الفئات علي الاهتمام بالقانون الإنساني الدولي ومراعاة قواعده ومبادئه في تغطية القضايا المختلفة وتقديمها للقراء بهدف تنمية وعيهم وتوسيع مداركهم وتنمية قدراتهم علي تشكيل وصياغة المواقف والأحكام علي أسس تتوافق مع هذه المبادئ القانونية^{١٥٣}


٦- الدور المنوط بوسائل الاعلام الاجتماعية في نشر مبادئ القانون الدولي الانساني

لقد تحولت الانترنت من طريقة للحصول على المعلومات ، إلى وسيلة لتبادل الأفكار ومناقشتها ، لم يعد الأشخاص يدخلون الانترنت بحثا عن المعلومات فقط ، بل للتواصل فيما بينهم ، لكننا ندرك أن هناك الكثير من الأمور الأخرى وليس مجرد التواصل بين الأصدقاء، ويعتبر التعريف بالقانون الدولي الانساني ونشر مبادئه موضوع من اهم المواضيع التي يتم تداولها على وسائل الاعلام الاجتماعية خاصة مع المستجدات الاخيرة في العالم والساحة العربية عل وجه الخصوص من ثورات وحروب وحركات مسلحة جعلت تداول القانون الدولي الانساني على صفحات الاعلام الاجتماعية امرا منتشرا من خلال نشر انتهاكات الحكومات والانظمة السياسية لمبادئه عبر صور وفيديوهات يتم



التقاطها وتشاركتها مع هذه الصفحات ومع التطور التقني الكبير لهذه الوسائل فانه من اليسير ايصال اكبر حجم ممكن من المعلومات الى اقصى نقطة في العالم في وقت قياسي وبأقل تكلفة هذا ما جعلها في وضع هام يمكنها من أن تفضح أمام الرأي العام الدولي، حيثما سمح لها بذلك، انتهاكات القانون الدولي

الانساني في كل بلد تقريباً في العالم بغض النظر عما إذا كانت حكومة هذا البلد طرف في أية معاهدة معينة من



معاهدات حقوق الإنسان . وبالنسبة للحكومات التي تسعى إلى التماس مساعدتها في العثور على حلول لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن الآليات الموضوعية تمثل مصدراً فريداً للخبرة في مجال حقوق الإنسان.^{١٥٤} وتعتبر وسائل الاعلام الاجتماعية طريقة جيدة جدا لجذب القراء الشباب لقراءة الأخبار ومن بين احدي

"التصفية الاجتماعية"

الطرق لمشاهدة الموضوع أمامك هي أن يقوم أحد أصدقائك بالتعليق عليه ، وتلك هي للأخبار.

^{١٥٣} - رؤوف بسيوني المرجع السابق ص ١٢٢

^{١٥٤} - هاشم رشوان حبيب، مرجع سابق ، ص ٧٩

لقد سمحت وسائل التواصل الاجتماعي بمعرفة ماذا يريد الناس وماهي الطريقة التي يفكرون بها "مصطلح التصفية الاجتماعية" بدأ يظهر بشكل يومي ، فالمحادثات بين الأصدقاء خارج المدرسة أو خارج أوقات العمل دائما ما تبدأ بالعبارة : هل شاهدت كذا وكذا على "فيس بوك" ، "تويتر" أو "يوتيوب" ؟ ويبدأ الحديث عن مقاطيع الفيديو والمواضيع التي نشرت في ذلك اليوم على تلك المواقع .. وهكذا ويبدو أن المؤسسات الإعلامية قد أدركت أهمية التفاعل مع جمهورها من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية ، وبدون الحاجة إلى قراءة الصحف أو متابعة التلفزيون ، يمكن لأي شخص التعرف على مايجري في العالم من حوله خلال دقائق معدودة ، وهو ما يكشف إلى أي مدى نجحت وسائل الإعلام الاجتماعية في الطريقة التي نتابع بها الأخبار والمعلومات .

وهناك صفحات خاصة تهتم بالقانون الدولي الانساني من اليسير جدا على أي متصفح لوسائل الاعلام الاجتماعية العثور عليها والتواصل مع اعضائها وتبادل الافكار والاخبار والمعلومات ومن اهم هذه الصفحات على الفيس بوك :

https://www.facebook.com/cihlhr	مركز القانون الدولي الإنساني
https://www.facebook.com/pages/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A/411995968899747	القانون الدولي الانساني
https://www.facebook.com/CIHLHR.org	مركز القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان
https://www.facebook.com/pages/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D9%89/340141532718810	القانون الدولي الانساني قضية الاسرى
https://www.facebook.com/pages/%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%83%D8%B4%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A/243051915885265	مشروع اكتشاف القانون الدولي الانساني
https://www.facebook.com/IIHLSanRemo?rf=109437819076142	International institute of humanitarian law
https://www.facebook.com/celluledihulb	Cellule de droit intrnational humanitair

خاتمة :

تمكنت وسائل الاعلام الاجتماعية من اجتياح عالم الانترنت بشكل كبير وانتشار واسع في ظرف قياسي وتزامنا مع الاوضاع العالمية الجديدة التي تميزت بالعديد من الانقلابات السياسية والثورات والحروب فلقد لعبت هذه الوسائط دورا رائدا وفعالا في التعريف بالقانون الدولي الانساني من خلال صفات الفيس بوك والتويتر سواء العامة منها او الصفحات الخاصة بالقانون الدولي الانساني والتي تستقطب ملايين المشتهدين يوميا لما تمتلكه من خاصيات السرعة والانتشار والفاعلية والعالمية، الا ان هذا الدور لن يتم على اكمل وجه الا اذا كان هناك اهتمام مقصود بهذه الوسائط الاعلامية من قبل المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الانساني وادراجها ضمن اليات المراقبة والتوعية. وهذا ما لم يتم تفعيله بجدية لكن مع التطور السريع لوسائل الاعلام الاجتماعية وسيطرهما على كل مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية فمن المؤكد ان السنوات القليلة القادمة ستشهد احترافية اكبر لهذه الوسائط

قائمة المراجع :

- 1- رائفة عبد الستار، المفاهيم المستحدثة في الاعلام الجديد، . عالم الكتب الحديثة، عمان، ٢٠٠٥
- 2- عبد العليم محمد ، دور الاعلام في التعريف بالقانون الدولي الانساني . نشر في ملفات الاهرام، العدد ١٢٨، ٧ مارس ٢٠٠٤
- 3- علي انور المنشاوي، المرجعية الاعلامية في عصر العولمة. دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩١
- 4- فتحي عبد الرؤوف جروان، القانون الدولي الانساني بين الواقع والمأمول. دار الكتاب الجامعي، العين، ١٩٩١
- 5- محمد البياتي، الاعلام الدولي وحرية التعبير. دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠١
- 6 - مصطفى رمضان، مبادئ الاعلام الجديد. دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨

المجلات :

- 7- رؤوف بسيوني ، الاعلام والقضايا الدولية. مجلة الوسائط المعرفية، دار المنار، القاهرة، العدد ٢٦، ٢٠١٠
- 8 - هاشم رشوان حبيب، شبكات التواصل الاجتماعي تعريفها وخصائصها . المجلة التونسية للاتصال: عدد: ٢٥- ٢٠١٢ شتاء

دور المؤسسات التعليمية في التربية على القانون الدولي الانساني

دور المناهج التعليمية في تحقيق ثقافة السلم الاجتماعي

أ. عبد الرزاق باللموشي / جامعة الوادي

ملخص

سعت المناهج التعليمية الحديثة على أن يكون الإنسان هم محور العملية التربوية ، ولأن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يمكن له العيش إلا في جماعة، فقد استندت التربية على الأساس الاجتماعي الذي حرصت بموجبه المجتمعات علي تحقيق التربية من خلال تنشئة الجيل ومساعدتهم علي التكيف مع السلوك المرغوب في المجتمع، وتنظيم العلاقات الإنسانية داخل المجتمع ومع المجتمعات الإنسانية الأخرى بما يحقق التفاعل الاجتماعي والثقافي والحضاري.

إن المناهج التعليمية هي حلقة الوصل بين التربية كإطار نظري وفكري يحني على أسس قيمية واجتماعية وثقافية ونفسية ومعرفية وبين التعليم بوصفه الجانب التطبيقي الذي من خلاله يمكن أن يتحقق ما يسمى بالأهداف التربوية التي تعرف على أنها توجيه المتعلمين نحو السلوك المرغوب وذلك لتحقيق تكيف الفرد مع ذاته ومحيطه وتكوين ما يسمى بالمواطن الصالح، الذي يحترم ثقافة السلام الاجتماعي.

إن ثقافة السلام تعني أن تسود ثقافة الحوار والمناقشة والإقناع في تعاملنا مع الآخرين بدلاً من فرض الرأي الواحد بالقوة أو التهديد، أي إن ثقافة السلام هي أن نحل ما ينشأ من مشكلات وخلافات عن طريق التفاوض وليس عن طريق العنف، وعلى الرغم من حرص الإسلام على نشر ثقافة السلام بين البشر، إلا أن المهتمين بالتربية يكادون يجمعون على أن المناهج عموماً ومناهج التربية الإسلامية خصوصاً لا ترقى إلى المستوى المنشود في تعزيز ثقافة السلام التي دعا إليها الإسلام، بالنظر إلى تأثيرها غير الكافي في سلوك النشء داخل المدارس وخارجها . وتعزى هذه الوضعية إلى القصور الملازم لمناهجنا ومحدودية الأساليب المتبعة في تلقين قيم العدل والسلام، ناهيك عن عوامل أخرى خارجة عن إرادة التربويين . وانطلاقاً من كون المنهاج بمفهومه الحديث يمثل مجموعة الخبرات التربوية التي تهيئها المدرسة لتلاميذها لمساعدتهم على النمو الشامل والمتكامل في شتى جوانب الشخصية، فإن عليه أن يقوم بدوره كوسيلة تثقيفية تساهم في تعزيز ثقافة السلام في المجتمع.

مقدمة:

تكتسب المدرسة دوراً مهماً في المجتمع بشكل عام وفي حياة الطفل بشكل خاص . فبالإضافة إلى دورها التعليمي في مجالي القراءة والكتابة، واكتساب المعارف فهي يناط بها مسؤولية التربية أولاً، وتكوين شخصية التلميذ ثانياً.

ليس هذا فحسب وإنما تساعد المدرسة الطفل على فهم الواقع المحيط به والاندماج السريع والتفاعل معه وتساعد على الاكتشاف وإشباع حاجاته الذهنية عبر مواد الدراسة، وإشباع حاجاته الثقافية، وإعداده للاستزادة فيها من أي حقل آخر، وإشباع حاجاته الاجتماعية عبر العلاقات مع الزملاء وهم يمثلون المجتمع الصغير للطفل الذي يتدرب فيه على الاندماج مع روح الجماعة والتمثل بقيمتها لإعداده لدخول المجتمع الواسع بأفكار ايجابية حول الآخر بما يحقق تعزيز ثقافة السلم الاجتماعي بين جميع الأفراد.

وفي البداية يجب التطرق لتعريف المنهاج الدراسي.

أولاً: المنهاج الدراسي

١- تعاريف المنهاج الدراسي: لعل أبرزها ما يلي:

- تعريف فرحان وآخرون ١٩٩٩: "مجموعة الخبرات المرية التي تهيؤها المدرسة للطلبة تحت إشرافها بقصد مساعدتهم على النمو الشامل وتعديل سلوكهم"

- تعريف اللقاني ١٩٩٥: جميع الخبرات (النشاطات أو الممارسات) المخططة التي توفرها المدرسة لمساعدة الطلبة على تحقيق النتائج التعليمية المنشودة إلى أفضل ما تستطيعه قدراتهم" (توفيق احمد مرعي، ٢٠٠٤)

٢- أنواع الأسس في المنهاج المدرسي:

* الأساس الفلسفي : هي نظرة شاملة لكل جوانب الوجود والمعرفة والقيم وهي تعني بالعلل والغايات البعيدة للظواهر والأشياء وتحاول البحث معانيها وقيمها ولها ميادين متعددة مثل (المدارس الفلسفية ، الفلسفة الأزلية والواقعية والإسلامية والوجودية)

الأسس النفسية : تعني بالمتعلم من حيث حاجاته وميولة واهتماماته ومرحلة نموه وكيفية تعلمه الأسس الاجتماعية) : ولها مفاهيم تؤثر في مبادئ ومراحل النمو في بناء المنهج (مثل التفاعل الاجتماعي، التغيير الاجتماعي، الثقافة، المشكلات الاجتماعية

الأساس المعرفي : وتعني الأسس التي تتعلق بالمادة الدراسية من حيث طبيعتها، ومصادرها ومستجداتها، وعلاقتها بحقول المعرفة الأخرى، وتطبيقات التعلم والتعليم فيها، والتوجهات المعاصرة في تعليم المادة، وتطبيقاتها.

وبما أننا ندرس في العلاقة بين المناهج والسلم الاجتماعي فلا بد أن نركز على الأساس الفلسفي

٣- الأساس الفلسفية للمنهج :

وإذا ما استعرضنا أمثلة لبعض مناهجنا الدراسية نلاحظ الكثير من القصور في بعضها، فمثلا لا توجد علاقة بين مواد اللغة العربية التي يتم تدريسها في المرحلة الابتدائية (القواعد- النشيد والمحفوظات- القراءة- الإنشاء) وتلك التي تدرس في المرحلة المتوسطة والمرحلة الثانوية شاملة النحو والصرف والأدب والنصوص والبلاغة . تدرس كل مادة على حدة ومنفصلة عن الأخرى، ومن الأفضل دمج جميع هذه المواد في مادة واحدة تسمى مثلاً «اللغة العربية» ويتم فيها تعليم القواعد تطبيقياً، وليس المطلوب حفظ هذه القواعد في حصة مستقلة، وإنما المطلوب هو تطبيقها .. وكذلك الأدب والنصوص والبلاغة التي يمكن تذوقها، أما إذا كانت في قواعد فيتم حفظها بجمود مثل حفظ كلمة الجناس أو التورية وحفظ بعض الأمثلة عليها عن ظهر قلب في منهج واحد لا يخرج الامتحان عنه مما يرسخ في ذهن الطالب الانفصال بين هذه المواد ويفهم أن النصوص مستقلة عن البلاغة والقواعد مستقلة عن المطالعة.

أما المواد العلمية كالجيولوجيا والفيزياء والكيمياء والرياضيات فتحوّلت إلى مواد لتحفيز الأسماء العلمية مثل حفظ اسم الصخر الفلاني واسم الحيوان الفلاني والعنصر الكيميائي الفلاني ومن يكتب اسمه صحيحاً في الامتحان فهو الطالب الممتاز، بغض النظر عن أي تفكير أو إبداع في هذا المجال . و يدرس الطلاب الصخور النارية ولا يعلمون عنها شيئاً وكأنها شيء من الخيال بينما هي موجودة في شكل براكين جامدة في أماكن كثيرة يسهل على الطلاب الوصول إليها و دراستها على طبيعتها والخروج بملاحظات وانطباعات عملية حولها بدلاً من حفظ أسمائها في المنهج الذي يجب ألا يخرج عنه الامتحان .. كما يدرسون تركيب الزهرة في الأحياء ولا يرونها وهي موجودة في فناء المدرسة .

بل ويتم تحفظهم شكل الزهرة وأسماء أجزائها وأغشيتها .. كل هذه المناهج تحولت إلى تكبير فكر الطالب وحصره بدل انطلاقه وإبداء رأيه في المواد والأحداث التي يراها في حياته اليومية . والامتحانات تأتي محصورة في هذه المناهج، وعلى الطالب حفظ كل ما يرد فيها من أسماء ورموز ونظريات دون فهم وإدراك معانيها . وأغلب المدارس لا تهتم بحصة المختبر والحصص التطبيقية الأخرى التي تعتبر أهم وأفيد الحصص وهي تجدد اهتماما كبيرا في مدارس الدول المتقدمة، وربما كان ذلك هو السر وراء نبوغ طلابها وميلهم للجوانب التطبيقية والعملية الشيء الذي انعكس جليا في النهضة الصناعية والتكنولوجية في تلك البلدان.

٤- تخطيط المناهج :

يعني التخطيط الدراسة و البرمجة وتوظيف الإمكانيات ، وهو الإعداد المسبق للسياسات والطرق والاستراتيجيات والإمكانات التي توجه العمل نحو أهداف معينة وحتى يكون تخطيط المناهج التعليمية بعيدا عن العشوائية ومعتمدا على الدراسة العلمية لابد أن يشتمل على شروط أساسية من أهمها ما يلي :

- ١- وجود فلسفة تربوية واضحة المعالم ومستمدة من فلسفة المجتمع
 - ٢- وجود نظرية تربوية منبثقة من الفلسفة التربوية
 - ٣- مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية والتربوية النفسية المعاصرة.
- (محمد هاشم قالوبي، ١٩٧٧)

٥- صياغة الأهداف أول خطوة في بناء المناهج:

تعتبر الأهداف أول عنصر من عناصر المنهاج وهي هامة جدا فهي توفر قدرا هاما من الفهم يسمح للقائمين بالأمر التربوية بوضع المناهج التي تحقق الغايات التربوية على نحو أفضل ، وتعرف الأهداف على أنها:

"النتائج المتوقع حدوثه لدى المتعلمين في ضوء إجراءات وإمكانات معينة "

مستويات الأهداف: يميز التربويون عادة بين فئتين من الأهداف فئة الأهداف التربوية التعليمية ، ويشير هذا النوع من الأهداف إلى الغايات القصوى للعملية التربوية والتي ترمي إلى التأثير على شخصية الفرد لجعله مواطنا يتسم باتجاهات وقيم معينة.

أما النوع الثاني من الأهداف يشير الى الإغراض التي تنشدها العملية التعليمية والتي تتجلى في عملية اكساب أنماط سلوكية او أدائية معينة في مواد دراسية معينة.

وأول مستوى للأهداف يشير الى الأهداف ذات الدرجة المرتفعة من حيث التعميم والدرجة المنخفضة من حيث التحديد أو التخصيص، ما يطلق عليه الأهداف التربوية العامة كتنمية القيم الدينية والأخلاق والديمقراطية أي نتائج التعلم على المدى البعيد

وتتفرع الأهداف الى نوعين: الغايات والمرامي

أ-الغايات:وهي صياغة أهداف تعبر عن فلسفة المجتمع وتعكس تصوراته للوجود والحياة مثل قولنا :على المدرسة أن تنمي روح الديمقراطية او تمحو الفوارق الاجتماعية وهذا ما يقودنا للحديث عن اشكالية السلم الاجتماعي، لان الأهداف تتموضع على المستوى السياسي والفلسفي العام وتسعى إلى تطبيق الناشئة بما تراه مناسباً للحفاظ على قيم المجتمع ومقوماته الثقافية والحضارية.

ب_المرامي :يستعمل مصطلح المرامي للدلالة على الأهداف العامة ولكن تتموضع في نطاق أضيق نسبياً من المستوى الأول حيث يكون على مستوى مؤسسي أي في نطاق تنظيم وتسيير برامج التعليم ومقرراته والتي يعمل بفضلها النظام التربوي على التحقيق التدريجي لأهداف المستوى الأول المتمثل في الغايات .

ثانياً: مفهوم ثقافة السلم الاجتماعي:

السلم لغة هو الخلو من ما هو معيب أو غير مرغوب فيه . والمعنى الشائع أو المتبادر للذهن من لفظ السلم هو تجنب الحرب و قد يتسع هذا المعنى عند البعض ليشمل تجنب أيّ اعتداء مسلح أو بدني . وتأسيساً على ذلك يمكن القول إن المعنى المتبادر للسلم يتمحور حول انتفاء العنف المادي من الغير أو عليه وسواء كان هذا العنف المادي حرباً أو إرهاباً أو تعديباً أو اغتيالاً أو تهديداً بشيء من ذلك. و يلاحظ على هذا المعنى السائد على مختلف المستويات انه:

. يركز على العنف المادي الصادر عن الغير أو الذي يتعرض له الغير ويغفل العنف المادي الذي يمكن أن يلحقه الشخص بنفسه أي العنف الذاتي كالانتحار . ومن الواضح أن العنف الذاتي يتضمن اخلاقاً بالسلام مع النفس والذي لا ينبغي الإقلال من أهميته ليس فقط لان العنف الذاتي كثيراً ما لا يخلو من عنف ما بالغير وانما أيضاً لان

ذات الأسس التي تمنع العنف مع الغير تمنع ايضا العنف مع النفس وأن من لا يسالم نفسه عادة ما يكون اقرب لأن لا يسالم الغير.

وللعنف الذاتي مدلولات عدة قد لا يكون هناك اختلاف كبير على اعتبار بعضها عنفا ومن ذلك الانتحار وربما ايضا جلد البعض لاجسادهم . على أن هناك سلوكيات شائعة لم يجر العرف على تصنيفها ضمن العنف رغم انها تنطوي على عنف مادي يلحقه الانسان بنفسه ومن تلك السلوكيات، مثلا، ادمان المخدرات والمسكرات والتبغ . والواقع انه اذا كان الانتحار عنفا مع الذات مرفوضا فانه من غير المنطقي عدم تصنيف، مثلا، التدخين عنفا مع الذات اذ لا يختلف التدخين عن كونه انتحارا بطيئا . واذا تقرر أن التدخين عنف مع النفس لا يعد مقبولا عدم تصنيف صناعة التبغ عنفا مع الغير مرفوضا . واذا أخذنا في الاعتبار احصائيات منظمة الصحة العالمية والتي تفيد بان التدخين قد قتل حوالي خمسين مليون نسمة في العالم في عام ٢٠٠٣ وأن هذا العدد سيتضاعف بحلول عام ٢٠٣٠ اتضح لنا أن بعض السلوكيات التي لا نعتبرها عنفا قد تكون أكثر ضحايا و قتلى من السلوكيات التي لا نختلف في اعتبارها عنفا كالحروب.

يركز على العنف المادي ويغفل العنف المعنوي مع أن هذا الأخير قد يكون اشد ايلاما وأذى من الأول مما يجعل أمرا غير مبرر أن يعد العنف المادي إخلالا بالسلم بينما لا يعد العنف المعنوي إخلالا به . والعنف المعنوي قد يكون عنفا لغويا كما في حالة استخدام ألفاظ مؤذية كألفاظ السب والسخرية أو عنفا س لوكيا كالتمييز العنصري أو عنفا فقهيها كإصدار فتاوى التكفير واهدار النفس المحرمة، أو عنفا اعلاميا كمصادرة ما ينشر او بث ما فيه اذى بمشاعر الآخر أو تعريض له لمتاعب محتملة، او عنفا كامنا كالحسد وتمني الشر للغير والدعاء عليه باغلظ الدعوات (يلاحظ مثلا أن بعض الائمة/الخطباء في المساجد . و ربما الأمر كذلك في الكنائس . يعمون بدعواتهم الغليظة، مثل الدعاء بتجميد الدماء في العروق والزلازل وغيرها من الكوارث الشاملة الدمار، كل النصارى وغيرهم، المخارين منهم وغير المخارين بما فيهم الأطفال . ولم اسمع أحدا يدعو لهم بالهداية والكف عن العدوان مع أن المطلوب هو كفهم عن الاعتداء علينا وأن الله الذي ندعوه قادر على أن يفعل ذلك بوسيلة رقيقة كأن يهديهم إن لم يكن للإسلام فللسلم بقدر ما هو قادر على أن يفعله بوسيلة عنيفة . ترى لماذا نختار العنيفة مع أن الرقيقة يمكن أن تؤدي الغرض وأفضل لنا لما قد يكون فيه من اجر الهداية بفضل الدعاء؟

وبالإضافة إلى توسيعه أفقيا، يتعين تطوير مفهوم السلم رأسيا او نوعيا . فمن حيث النوع، بناء علة الأساس أو الدافع، يكون السلم إما سلما سلبيا أو سلما ايجابيا . ويقوم السلم الايجابي على الاختيار الطوعي والواعي والمؤسس على الاقتناع بالسلم والالتزام المبدئي بتمكينه واستدامته . وأما السلم السلي فيقوم على الاضطرار الذي مرده اما

العجز او الرغبة عن الاعتداء او الانصراف عنه لسبب أو آخر كالضعف او توازن القوى او الخوف على فوات مصلحة ما بالاعتداء.

وفي المقابل فان السلم الايجابي يكون أوسع واشمل من مجرد انتفاء العنف المسلح /البدني إذ انه يقوم على التزام أطرافه الطوعي ليس فقط بالامتناع عن العنف ماديا كان أم معنويا والابتعاد عن أسبابه وإنما أيضا بالعزم والعمل على معالجة أسباب العنف وتخفيف منابعه ومصادره المحتملة والحرص على حل النزاعات بالطرق السلمية والودية . وفي نفس الوقت . السعي لتمثل قيم السلم ومبادئه من خلال تعزيز مقوماته وإزالة معوقاته ومهدداته والدفاع عنه ومقاومة إغراءات الإخلال به . والسلم الايجابي غالبا ما ينحو لان يكون . أفقيا . سلما شاملا يجمع إلى السلم مع البشر السلم مع البيئة ومع الله، ويميل إلى الاستمرار والدوام.

واضح مما سبق أن السلم الأمثل ليس هو السلم السلمي وإنما هو السلم الايجابي . وإذا تقرر ذلك انبنى عليه أن ثقافة السلم التي يتعين علينا نشودها والدعوة إليها إنما هي ثقافة السلم الايجابي وليس ثقافة السلم السلمي . والفرق بين الثقافتين كبير جدا.

فثقافة السلم السلمي هي اقرب إلى ثقافة الصراع المكبوت منها إلى ثقافة السلم لأنها تفتقر لقيم ومبادئ السلم بدليل أن أصحابها عادة ما لا يلجأون للسلم إلا اضطرارا وإذا ما لجأوا إليه فإنهم غالبا ما يظلون يضمرون العنف ويمارسونه متى ما سنحت الفوصة أو أمنوا عواقبه . وفي بعدها النظري تكون ثقافة السلم السلمي غالبا ثقافة بعدية تبريرية ضعيفة بمعنى أن السلوك العملي (الثقافة السلوكية) هو الأصل في السلام السلمي وهو الذي يولد الثقافة النظرية والتي تأتي انعكاسا للسلوك العملي أي الواقع القائم وتبريرا له ولا تمارس دورا توجيهيا للسلوك العملي ولذلك فهي بالضرورة ثقافة ضعيفة ضعف السلم السلمي المقترن بها.

أما ثقافة السلم الايجابي والتي هي ثقافة السلم التي يتعين أن نشدها فيستنتج من مجمل ما تمهد عن مفهوم السلم أنها منظومة من القيم والمبادئ والمفاهيم والتوجهات والمواقف والسلوكيات التي تؤسس للسلم بمعناه الأشمل والأمثل وتشكل معا مضمونه وتعمل على استثماره بما يساعد على حمايته وإنمائه واستمراره . ويتضح من ذلك:

. إن ثقافة السلم ليست مجرد ثقافة نظرية كما قد يتصور البعض وإنما هي ثقافة نظرية (قيم ومبادئ ومفاهيم) وثقافة سلوكية (مواقف ومشاعر واتجاهات عملية وسلوكيات) متداخلتان ومتكاملتان.

العلاقة بين الثقافة النظرية والثقافة السلوكية العملية في ثقافة السلم علاقة تبادلية تداعمية حيث انه كما أن التفكير السلمي يعزز السلوك السلمي فان السلوك السلمي أيضا يعزز التفكير السلمي، وتلعب الثقافة النظرية دورا توجيهيا أساسيا في تحديد وتشكيل السلوك العملي السلمي.

ثقافة السلم، شأن أي ثقافة أخرى، ثقافة قابلة للنماء والاستمرار كما هي قابلة للتدهور والاضمحلال ومع أن لكل من النماء والتراجع أسبابه وعوامله فان عوامل الإنماء والاستمرار لا تتوافر إلا بتوافر جهد بشري واع ومكثف بينما يكفي لتوافر عوامل التدهور مجرد غفلة الإنسان/المجتمع عن أهمية السلم والعمل من اجله، ولعل ذلك يفسر لنا ارتباط حالات تحسن السلم في المجتمعات عبر التاريخ بصعود حركات /جهود سلمية يقودها رواد ذوو عزم وارتباط حالات اضمحلال السلم وتراجعها بتراجع أو غياب مثل تلك الحركات أو الجهود.

ثقافة السلم لا توجد كثقافة مستقلة ومنفصلة تماما عن باقي ثقافة الإنسان /المجتمع بل هي تتداخل معها وتلتحم بها وبحيث أن كل تقسيماتنا الافتراضية للثقافة يمكن أن تكون إما ثقافة سلمية وإما ثقافة غير سلمية . وعلى سبيل المثال فان الثقافة الدينية تكون ثقافة سلمية بقدر ما هي تركز القيم والمبادئ الداعية للسلم مع الله والنفوس والبيئة، والثقافة التنموية تكون ثقافة سلمية بقدر كفاءتها في استثمار السلم في تحقيق تنمية تعزز مقومات السلم كالعدل الاقتصادي والتوازن الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة، والثقافة الجنسية تكون ثقافة سلمية بقدر إسهامها في توظيف الطاقة الجنسية لخدمة السلم وفي تامين تصريفها بعيدا عن الأساليب العنيفة كالاعتصاب، والثقافة السياسية تكون ثقافة سلمية طالما كان تركيزها على قيم الحوار والتعايش والنهج التوفيقى والحلول السلمية للنزاعات . مفهوم ثقافة السلم، شأنه شأن أي مفهوم ثقافي آخر، هو نتاج للثقافة القائمة وانعكاس لها وبالتالي فهو يتطور ويتوسع مع تطور وتوسع الثقافة. ويتناهى ذلك مع أي زعم بإمكان تقديم مفهوم نهائي ثابت لثقافة السلم.

آفاق ثقافة السلم:

لعل أهم ما يرجح أن يكون له الدور الأساسي في تشكيل الآفاق المستقبلية لثقافة السلم هو الواقع الحالي لثقافة السلم و ما يعتمل في هذا الواقع من عوامل أو بذور التغيير من جهة وعوامل الاستمرارية والجمود من جهة أخرى . لا يخفى أن الواقع يشهد جهودا ملحوظة لتكريس ثقافة السلم . وتشكل هذه الجهود في مجموعها أهم عوامل او بذور التغيير المنشود. وقد تنامت هذه الجهود مؤخرا مع تنامي نشاطات اليونسكو والمؤسسات الثقافية الأخرى ذات الصلة بثقافة السلم.

وعموما، يصح القول بأن كل العوامل التي تعوق السلم وتخل به تساهم لدرجة أو أخرى في إعاقة تمكين ثقافة السلم نظرا لأن كل ما يدفع للاسلم والعنف هو مظنة تشجيع ثقافة العنف . والعوامل التي تعيق السلم وتدفع للعنف والصراع عديدة. وقد سبق التوضيح بان من أهم تلك العوامل العامل الثقافي.

إن شيوع ثقافة اللاسلم والعنف أصبحت من الواضح بحيث يكاد يغني عن استعراض مظاهره وآثاره العدداً يده الدالة عليه والتي تأتي في مقدمتها ما يشاهد بوضوح من نزوع الكثيرين إلى تحقيق أهدافهم واشباع غرائزهم بالقوة العنيفة، واحصاءات الحروب وحوادث الارهاب والعنف الاجتماعي، وتكاثر الجماعات المتطرفة، وسوء استخدام الموارد، والاستعدادات المستمرة لممارسة أو مواجهة العنف كتكوين الجيوش والمليشيات والتكالب على الاسلحة . ولعل السؤال الأساسي الذي يثيره شيوع ثقافة اللاسلم هو لماذا شاعت في المجتمع البشري ثقافة اللاسلم والعنف وليس ثقافة السلم والرفق؟

من الواضح انه إذا كان الهدف هو الحد من ثقافة اللاسلم لتمكين ثقافة السلم أكثر فإن معالجة السؤال السابق المعالجة السليمة تبدو أمراً لا بد منه لاستكمال أسباب تحقيق الهدف المذكور . ومع تأكيدنا على ان أي عمل ثقافي لا يستغني عن الجهد الفردي فان مما لا شك فيه أن المعالجة الأفضل للسؤال المذكور تتطلب جهوداً جماعية منظمة تعتمد المنهج التعددي ونأمل أن تبادر إلى الدعوة إلى مثل تلك الجهود والتنسيق بينها منظمة اليونسكو باعتبارها المنظمة الثقافية الدولية الأوسع نطاقاً وأوفر إمكانيات وموارد. (عبد الملك منصور حسن المصعبي)

ثالثاً: المناهج التربوية والسلم الاجتماعي:

إن النواة الأولى لتحقيق السلم اجتماعي، هي إشاعة ثقافة السلم والتسامح ونبذ التعصب في أرجاء المجتمع . وينبغي أن نستفيد من المنابر الإعلامية والمؤسسات التعليمية في إشاعة هذه الثقافة، التي تهيئ الأرضية المناسبة لمشروع السلم الاجتماعي. ومن هنا يأتي دور المناهج التعليمية في إرساء ثقافة السلم من خلال الحث على تقبل الآخر ونبذ العنف بكافة أشكاله لا سيما العنف المدرسي الذي يرسخ في التلميذ الكراهية والحقد مما ينكس على تصرفاته في المجتمع وكخلاصة لما سبق نؤكد على ضرورة الاستفادة من تعاليم القرآن الكريم الذي يدعو للسلم من خلال عدة آيات صريحة مثل قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة" وكثير من الأحاديث الشريفة التي تحث على السلم والسلام والأمن.

بالإضافة إلى إعادة النظر في مقررات بعض المواد التي تحث على العنف واستبدالها بعبارات تجسد السلم والسلام والحوار بما لا يتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي.

وثمة حقيقة أساسية في هذا المجال وهي : أن إشاعة ثقافة التسامح والسلم، هي التي تؤسس مفهوم الوحدة الوطنية . لأن الثقافة الواحدة التي تقبل الآخر كما الذات، هي المقدمة الطبيعية للوحدة العملية والاجتماعية . لهذا فإنه من الضروري الاهتمام بمسألة إشاعة الثقافة التي تغذي مفاهيم السلم الاجتماعي .

ولا بد من القول أن الأوطان المتقدمة سياسيا واقتصاديا وتقنيا، لم تبن بلون تاريخي أو قبلي أو عرقي واحد، وإنما هي عبارة عن مجموعة من المجتمعات التاريخية أو القبلية أو العرقية، التي اندمجت مع بعضها البعض على قاعدة السلم الاجتماعي والوطن الواحد والمصلحة المشتركة، ولم تقف هذه الأوطان عند هذه الحدود، وإنما عملت على تطوير التجربة، وتعميق الوحدة الوطنية بنظام قانوني يكفل للجميع حريتهم، ويتعاطى مع الجميع على القاعدة الوطنية المشتركة. وبهذا تم إبطال المفعول السلبي للتمايز التاريخي أو العرقي أو القبلي . عبر نظام يؤسس السلم الاجتماعي، الذي يصنع عند المواطن حالة نفسية وعملية تتجه نحو إعلاء المشترك مع الإنسان الآخر، واحترام نقاط التمايز وإبقائها في حدودها الطبيعية التاريخية والثقافية.

فالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، لا تتكون من شعب واحد أو عرق واحد أو ديانة واحدة، وإنما هي مجموعة من الشعوب انصهرت في إطار قانوني - سياسي، وفر للجميع المساحة الخاصة التي يعبر فيها كل شعب أو مجموعة بشرية عن عقائدها وأفكارها. وكان لمناهجها التعليمية الدور الأكبر في تحقيق ذلك .

وفي الإطار العام تسود المجموعات البشرية علاقة السلم الاجتماعي على قاعدة قانونية ووطنية مشتركة . مما يدفع جميع المجموعات البشرية إلى الدفاع عن هذا النموذج والسعي نحو إبراز قيمه الأساسية .

وحيثما نتمتع في التاريخ وعوامل نشوء العصبية، ومن ثم تأثيرها السيئ في الوجود المجتمعي . نجد أن ظروف القهر والنفي والإقصاء والاستعلاء، هي التي تدفع الآخرين إلى التخندق في إطار عصبي ضيق . وإن المزيد من الاستعلاء، لا يؤدي إلى تلاشي العصبية التاريخية والاجتماعية، وإنما يزيدها اشتعالا . فالنفي لا يولد إلا نفيًا مثله، والعنف يصنع عنفا مضادا . وهكذا يصبح خيار القفز التعسفي على التنوع المجتمعي لا يحل المسألة بل يزيدها تعقيدا .

والأساس السليم للتعامل مع العصبية التاريخية، هو المزيد من السلم الاجتماعي والتسامح الثقافي، الذي يسمح لتلك العصبية من ممارسة دورها الإيجابي في البناء والتلاحم الاجتماعي .

وإن إنهاء تأثير العوامل الخارجية على الوضع الداخلي المتنوع، ليس بالمزيد من قرارات المنع والحظر، وإنما بتوفير الأمن الاجتماعي والثقافي والسياسي . فالمجموعة البشرية التي يتوفر أمنها الاجتماعي والثقافي والسياسي، لا تضحي به من أجل علاقة متميزة مع الخارج أو تأثير مفتوح من الخارج بعوامله المختلفة، على الداخل بأفقه وحقوقه المتعددة .

أما المجموعة البشرية التي تفقد الأمن بكل صوره، فهي لا تخاف على شيء تحسره . لذلك فهي تكون مهياة لاستقبال التأثير بكل صوره من الخارج .

وتأسيسا على هذا نقول : إن الفريضة التي ينبغي تأكيدها والعمل على تكريسها في واقعنا الاجتماعي والوطني هي فريضة السلم الاجتماعي . لأنها العاصم من المناهات والحروب المجهولة المصير . ولا بد من تعميم الوعي والثقافة، التي تؤكد على هذه الفريضة وتعتبرها من المشاريع الحيوية والأساسية.

وإن التعايش والسلم المجتمعي، لا يعني تطابق وجهات نظر المواطنين حول مختلف القضايا والأمور . لأن تطابق وجهات النظر بين مختلف المواطنين من الأمور المستحيلة، ولا تتناغم والنواميس الاجتماعية .

فما دام الإنسان يمتلك عقلا وقدرة على التفكير، فهذا يعني أنه يمتلك إمكانية الاختلاف في الفكرة ووجهات النظر والمواقف. وليس من الطبيعي لعقول مختلفة في الخلفية والرؤية، أن تتطابق وجهات نظرهم ومواقفهم على كل القضايا والأمور.

ولكن اختلاف الناس في أفكارهم وتصوراتهم ومواقفهم تارة يكون سببا أساسيا من أسلب النزاع والتصادم والصراع. إذ يسعى كل واحد بإمكاناته وقواه، على فرض فكره ورؤيته على الآخرين . والآخرون بما أن أفكارهم ومواقفهم مختلفة، فهم يقاومون عملية الفرض والقسر هذه. وبهذا تتأسس عملية الصراع في الوسط الاجتماعي.

وتارة أخرى يكون الاختلاف المذكور، أحد العوامل المساعدة لعملية التعايش الاجتماعي باعتباره هو الخيار الحضاري الوحيد الذي يكفل للمجموع حريته، ويحترم اختياراته التصورية والفكرية.

وبهذا فإن السلم الاجتماعي، لا يعني انطباق أفكار وآراء كل المجتمع . وإنما هو احترام الاختيار الفكري الذي التزم به كل واحد، والعمل على تشكيل مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحترم هذا الاختيار، وتسمح لجميع الشرائح والقوى الاجتماعية على التعايش على قاعدة المشترك الأيدلوجي والوطني، مع وجود اختلاف في وجهات النظر، وتباين في الأفكار والمواقف.

خاتمة:

إن ثقافة السلم والسلام والحوار البناء الهادف أصبح ضرورة ملحة لمجتمعاتنا العربية والإسلامية من خلال بناء منهاج تربوي سليم هادف يستند على النظريات الحديثة ويستفيد من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال، دون إهمال المبادئ الإسلامية التي تجعل السلم والأمن من الأ ولويات لكي نعيش في مجتمع بعيد عن الفوضى والاحتجاجات والعصبيات القاتلة التي تقضي على التطور والازدهار.

قائمة المراجع:

- ١- توفيق احمد مرعي، محمود الحيلة، (٢٠٠٤)، المناهج التربوية الحديثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الاردن.
- ٢- محمد هاشم قالوفي، (١٩٧٧)، بناء المناهج التربوية، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،
- ٣- عبد الملك منصور حسن المصعبي، مقال بعنوان : ثقافة السلم ضرورة- مفهومها وآفاقها، مجلة أفكار الالكترونية.
بتصرف.

www.mafhoum.com/press7/217c32.htm.

النظام التربوي في الجزائر و إشكالية التربية على القانون الدولي الإنساني

الأستاذة عرابجي إيمان/ جامعة يحي فارس – المدية

الملخص:

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيتها التربية و التعليم، وما من واجب يعلو في أهميته فوق إحترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم وإحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها.

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الإهتمام بالتربية وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من إنتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق.

بيد أن أكثر هذه الإنتهاكات وأشدّها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جزاء إندلاع الحروب والنزاعات، والتي تتخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال.

وقد قسمت المداخلة موضوع النظام التربوية في الجزائر في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ففي التربية و التعليم في الجزائر تطور منظومة التربية و التعليم في الجزائر و تعريف التربية و مفهومها و بحث حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية، وفي الجزء الثاني تم تناول موضوع مفهوم القانون الدولي الإنساني و حماية الأطفال

مقدمة

تلعب التربية و التعليم دورا هاما في حياة الشعوب و في تحديد مصيرها و تحقيق نموها الاقتصادي و الاجتماعي، بإعتباره أداة فعالة للتحويل الاجتماعي، و مدخلا طبيعيا لأية تنمية قومية فالإنسان هو هدف التنمية ووسيلتها و هو موضوع التربية، يقول (ببتر مادي) ^{١٥٥} في كتابه عن التعليم و النمو الإقتصادي في الدول النامية بعد إستعراضه

لدور التعليم في الدول المتقدمة مثل أمريكا و إنجلترا و اليابان : إن أحد الدروس المستفادة من التاريخ هو أن التنمية الإقتصادية الحديثة تتطلب بالضرورة حدا أدنى من التعليم . إن عمليات التربية و التنمية الإقتصادية هي عمليات مرتبطة ببعضها البعض ، و هي من أهم انشغالات و اهتمامات جميع الدول و الأفراد و المجتمعات و المنظمات و الهيئات و هي ليست أهدافا في حد ذاتها ، بل هي طرق و أساليب مرتبطة و متكاملة لعمليات متفاعلة مع بعضها البعض تهدف جميعها إلى رفع مستوى معيشة الفرد و تقدم المجتمع .

يعرف عن التربية أنها العملية التي تتم بمقتضاها ترقية الإنسان و المجتمع و تنمية قدرات الأفراد ، و اكتسابهم للقيم والأفكار و المعارف و استثمارها من أجل تحقيق أهداف التنمية ، و تحدد السياسة التربوية الظروف والوسائل والأهداف و القيم التي تضمن تلك التنمية ليؤدي هؤلاء الأفراد الدور الذي ينتظرهم لتحقيق الأهداف التنموية .

إن التوازن بين التنمية الإقتصادية و التربوية لا بد منه ، حيث العوامل الإجتماعية و الثقافية تؤثر على التربية و التعليم ، و تكون هي السبب الأساسي في ضعف التعليم عند الطبقات الإجتماعية الفقيرة و رفع المستوى التعليمي عند الطبقات الغنية و منه يستوجب عملية التخطيط التربوي من اجل التحكم في عملية التنمية وهو الذي ينظم الأنشطة و يعين الحركة " و يعمل على إستغلال موارد المجتمع الإستغلال الأمثل ، و يحقق التفاعل المتكامل و المتوازن في ضوء العلاقات القائمة بين التربية و التنمية الإقتصادية و بين كافة المجتمع " ^{١٥٦}

إن التنمية الإقتصادية هي عمل إقتصادي و ثقافي و تربوي متكامل ، فالتربية هي التي تعد و توفر الرأسمال البشري الذي ياولى إعداد و تنفيذ الخطط التنموية و نحن نعرف الدور الأساسي الذي يلعبه الرأسمال البشري في تحقيق التنمية نظرا لما له من أثار إيجابية على التنمية ، لأن استغلال الثروات الطبيعية و الاستفادة منها يتوقف على ما يملكه هؤلاء الأفراد من كفاءات و خبرات يكتسبها من خلال التربية .

و منذ فجر التاريخ والحرب حدث لازم البشرية في جميع العصور، فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلات البشرية على مر الأعوام والقرون . وكانت هذه الحروب - ولا تزال - تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب، وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار. ^{١٥٧}

156 - أحمد علي الحاج محمد ، التخطيط التربوي إطار لمدخل تربوي جديد ، دار المنهج للنشر و التوزيع ، عمان ، ١٢٢

^{١٥٧} - العقيد أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٢٩، يناير / فبراير ١٩٩٣ ص ١٢ .

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، حيث وجدت في جميع الحضارات العظيمة تقريباً منذ الزمن القديم والعصور الوسطى، قواعد مقيدة لحق الغرماء في إلحاق الأذى بخصومهم، ويمكن أن نستجوع قوانين وضعت لحماية بعض الفئات من الناس، في أيام الإغريق والفرس والرومان، وفي الهند والصين القديمة، وفي الدول الإسلامية والمسيحية. شملت الفئات المحمية النساء والأطفال والمسنين، والمقاتلين المجردين من السلاح، والأسرى، وحظرت مهاجمة بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال، لكن مع تطور وسائل القتال واختراع المدفعية والبنادق والذخائر، لم تعد هذه التقاليد صالحة للتطبيق، وفشلت في التوافق مع هذه الوقائع الجديدة،^{١٥٨} فقد نشبت حروب بين جيوش وطنية كبيرة استعملت فيها أسلحة أحدث وأكثر تدميراً، تاركةً على أرض المعركة أعداداً مخيفاً من القتلى والجرحى العاجزين.

لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب، ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويضمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى، وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزاعات المسلحة.

ومن هنا يمكن القول أن حركة تطوير وتقنين القانون الدولي الإنساني، كما نسميه الآن، ظهرت في ستينات القرن التاسع عشر، واقتصرت في بدايتها على جزئيات من هذا القانون، كاتفاقية جنيف الأولى سنة ١٨٦٤ لتحسين أحوال الجرحى في الحرب البرية. ولكن ومع إندلاع الحرب فإن محاولة تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية التي لا بد منها، فقد ظهرت في وقت مبكر نسبياً عام ١٨٦٤ (أنسنة الحروب) وإنها أول اتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من الأفراد العسكريين في الميدان،^{١٥٩} وإذا ما دارت الحروب فإنه لا ينبغي أن تنتزع الرحمة والشفقة والإنسانية من قلوب المحاربين، ويمكن القول أيضاً إن الحرب والإنسانية لا يلتقيان من حيث المعنى؛ الحرب: تعني الدمار والموت والخراب والمرض والتشريد، الإنسانية: تعني التسامح والمحبة والرحمة والإستقرار والأمن والإزدهار وتعني الحياة بكل معانيها.

واستمر الأمر على هذا المنوال حتى سنة ١٨٩٩، حين عقد أول مؤتمر دولي للسلام في لاهاي، وأقر عدة اتفاقيات، الثانية منها والخاصة بقواعد الحرب البرية تعد أول اتفاقية دولية حديثة تقنن وتطور جزءاً هاماً ومتكاملاً من قانون

^{١٥٨} - د. عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدولي، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة، ٢٠٠٤/٣/٥، ص ٣٨.

^{١٥٩} - الدكتور عمر سعد الله، اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت للسبيل للقانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ١٩٩٣، ص ٩٦.

الحرب، وقد تم مراجعة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ واعتماد اتفاقيات جديدة وذلك في عام ١٩٠٧. والتي ركزت على تنظيم سير العمليات الحربية، لضبط استخدام السلاح المسموح به، وحظر أنواع معينة من الأسلحة. إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع، كشن الغازات الجوية، والغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى، وقصف المدن، كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات إستهدفت تحريم الحرب في العلاقات الدولية. كذلك توقيع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام ١٩٢٩. بيد أن الحرب العالمية الثانية وما شهدته من أهوال ومآسي ضد الإنسانية، كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين. لذلك فقد جاءت هذه الإتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب، ومقت البعد الإنساني لقانون الحرب. ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية، فقد تم إقرار بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف وذلك في عام ١٩٧٧. (الأول) خاص بالنزاعات المسلحة الدولية. (الثاني) يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد شاع استخدام هذه القواعد تحت مسمى القانون الدولي الإنساني (Law International Humanitarian) والذي أصبح يشكل جانباً رئيساً من القانون الدولي العام.

أولاً : مفهوم النظام التربوي:

النظام التربوي هو مجموعة القواعد والتنظيمات والإجراءات التي تتبعها دولة ما في تنظيم وتسيير شؤون التربية والتعليم من جميع الجوانب والنظم التربوية بصفة عامة وهي : انعكاس الفلسفة الفكرية والاجتماعية والسياسية في أي بلد بغض النظر عما إذا كانت هذه الفلسفة مصرحاً بها ومعلناً عنها أم لا وتتأثر النظم التربوية في العالم بالعوامل الرئيسية التالية:

- العامل الثقافي الحضاري
- العامل السياسي الايديولوجي
- العامل الطبيعي

فلنظام التربوي هو محصلة عدة عناصر ومكونات علمية وسياسية واجتماعية واقتصادية و إدارية محلية و إقليمية وعالمية تسعى إلى التنمية البشرية وإعداد الفرد

المطلب الثاني : تطور المنظومة التربوية في الجزائر

إن للمؤسسات التربوية الجزائرية تاريخ طويل، انتقلت عبره من الكتابيب البدائية إلى الجامعات الضخمة والمتطورة، ويمكن حصر مراحل هذه التطورات فيما يلي:

المرحلة الأولى: المؤسسات التربوية ما قبل الاستعمار الفرنسي

لم تكن هنالك وزارات مختصة بالتعليم خلال هذه المرحلة، فالتعليم كان مسؤولية جماعية يتعاون الكل لإنشاء المساجد والكتاتيب، ومن أهم مؤسسات هذه المرحلة : المساجد، الكتاتيب، الزوايا.

ولم تتكون خلال هذه الحقبة من الزمن جامعة في الجزائر، وقد كان الجامع الكبير للعاصمة نواة للجامعة الجزائرية بمركزه وكثرة حلقاته الدراسية، ولم يكن التعليم في هذه الحقبة من الزمن ينتهي بشهادات، وإنما كان يختم بإجازة شفوية من عند الأستاذ وتعبير صريح عن رضاه.

المرحلة الثانية: المؤسسات التربوية في عهد الاستعمار الفرنسي

لقد كان التعليم بمؤسساته المختلفة مزدهرا نسبيا قبل دخول الاستعمار الفرنسي نتيجة لضخامة الأوقاف المخصصة له، ومن أولى الخطوات التي قام بها الاستعمار الفرنسي الاستيلاء على أملاك الأوقاف التي تمول الخدمات الثقافية والدينية والاجتماعية للمسلمين، كما استشهد كثير من علماء الدين وتشنت شملهم وهاجر غالبيتهم ممن بقوا على قيد الحياة ، وهكذا عملت فرنسا على القضاء على التعليم في الجزائر معتمدة التجهيل والإفقار بهدف الفرنسة والتنصير.

و استمرت الكتاتيب القرآنية والمساجد والزوايا تستمر في دورها التعليمي، وارتبط اسمها باسم جمعية العلماء المسلمين بزعامة عبد الحميد ابن باديس ، و قد عملت هذه الجمعية على بناء مدارس تابعة لها لمحاربة الجهل والأمية في مختلف أنحاء الجزائر.

المرحلة الثالثة: المنظومة التربوية في عهد الاستقلال

كانت نسبة الانتساب إلى التعليم غداة الاستقلال كانت تقارب ٢٠% من مجموع التلاميذ الذين بلغوا سن الدراسة، وقد كان أول دخول مدرسي في أكتوبر ١٩٦٢ اتخذت وزارة التربية قرارا يقضي بإدخال اللغة العربية في جميع المدارس الابتدائية بنسبة سبع ساعات في الأسبوع.

ورثت الجزائر قلة هياكل الاستقبال و قلة الإطارات و مشكلة سيطرت اللغة الفرنسية وانحصار التعليم على مناطق و طبقات دون أخرى، فصعدت السلطة الجزائرية تعديلات مختلفة منذ ١٩٦٢، ومن الإجراءات الفورية التي اتخذتها اللجنة الوطنية التي عقدت اجتماعها الأول في ١٥ ديسمبر ١٩٦٢ - الجزائر، ديمقراطية التعليم، التعريب، والتكوين العلمي و التكنولوجي.

واستمر تطبيق مجموع الإجراءات السنة تلو الأخرى، ففي أكتوبر ١٩٦٧ طبق القرار القاضي بتعريب السنة الثانية الابتدائية تعريبا كاملا و يمكن تلخيص النظام التربوي الجزائري في فترتين:

الفترة الأولى (١٩٦٢-١٩٧٦) :

تم فيها إدخال تحويلات تدريجية تمهيدا لتأسيس نظام تربوي يساير متطلبات التنمية، ومن أولويات هذه الفترة:

- تعميم التعليم بإقامة منشآت تعليمية وتوسيعها للمناطق النائية.
 - جزارة إطارات التعليم أي إزالة آثار العناصر الدخيلة الوافدة من المجتمعات والثقافات التي لا تمت بصلة للمجتمع الجزائري، كما يعني جزارة نظام التعليم ومناهجه والبعد عن الاستعارة من المجتمعات الأخرى، جزارة الإطارات غايتها الاعتماد على أبناء البلاد من أهل الاختصاص لتحقيق الكفاءة التعليمية.
 - تكييف مضامين التعليم الموروثة عن النظام التعليمي الفرنسي.
 - التعريب التدريجي للتعليم.
- و قد أدت هذه التدابير إلى ارتفاع نسبة المتمدرسين الذين بلغوا سن الدراسة، إذ قفزت من ٢٠% إبان الدخول المدرسي الأول إلى ٧٠% في نهاية هذه المرحلة.

الفترة الثانية (١٩٧٦-٢٠٠٢) :

ابتدأت بصور أمر ٧٦-٣٥ المؤرخ في ١٦ أفريل 1976 بتنظيم التربية والتكوين بالجزائر، وأدخلت إصلاحات على النظام لتتماشى و التحولات الاقتصادية والاجتماعية، كما كرس الطابع الإلزامي ومجانية التعليم، وتأمينه لمدة ٩ سنوات، قد شرع في تعميم و تطبيق أحكام هذا الأمر ابتداء من السنة الدراسية ١٩٨٠-١٩٨١ (المدرسة الأساسية).

وقد عرفت المنظومة التربوية الجزائرية خلال الموسم الدراسي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ تعديلات تتمثل في:

-تنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي 2004-2003 ، وقد تم تغيير محتويات بعض الكتب لنفس السنة في 2004-2005

-تنصيب السنة الثانية من التعليم الابتدائي 2004-2005، أضيفت إليها اللغة الفرنسية كلغة أجنبية أولى، استعمال الترميز العلمي والمصطلحات العلمية، استعمال الوسائل التعبيرية.

-تنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط في إطار الإصلاح التدريجي والتربوي (نظام الأربع سنوات) ابتداء من الموسم الدراسي 2003-2004، وظهور اللغة الأمازيغية باعتبارها لغة وطنية.

أما التعليم الثانوي فعرف تعديلات في هيكلته في سنة 2005-2006.

أما التعليم العالي فقد عرف تعديلات على ضوء توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية والتوجيهات المتضمنة في مخطط تطبيق الإصلاح التربوي الذي صودق عليه في مجلس الوزراء يوم 20 أفريل 2002، سطرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كهدف استراتيجي لمرحلة 2004-2013 إعداد ووضع أرضية لإصلاح شامل للتعليم العالي (LMD) بحيث يمثل بنية التعليم العالي المستلهمة من البنيات المعمول بها في البلدان الانجلوسكسونية، والمعممة في البلدان المصنعة، تتمثل هذه البنية حول ثلاثة أطوار للتكوين يتوج كل منها بشهادة جامعية.

- الطور الأول بكالوريا+ثلاث سنوات، يتوج بليسانس(أكاديمية-مهنية)

- الطور الثاني بكالوريا + خمسة سنوات، يتوج ماجستير(أكاديمية -مهنية)

- الطور الثالث بكالوريا + ثمان سنوات، يتوج بدكتوراه.

و لا تزال المنظومة التربوية الجزائرية إلى حد الآن تجري تعديلات على نظمها التربوية قصد التحسين من المردود التربوي و الرفع من مستواها ٩

^١ منتدى المهندس الجزائري،(١٨/٠٤/٢٠١٠)، بحث حول النظام التربوي في الجزائر، www.ingdz.com

^١ موقع أحلى بحث،(١٥/٠٤/٢٠١٠)، تطور التعليم و مؤسساته في الجزائر، www.ahlabaht.com

ثانيا : التربية مفهومها- تطورها - أهميته

معنى التربية لغة واصطلاحاً: ^{١٦٠}

لغة : جاء في لسان العرب لابن منظور : "ربا يربو بمعنى زاد ونما"، وفي القرآن الكريم، قال تعالى : "فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج" (سورة الحج، الآية ٥) ، أي نمت وازدادت، ورباه بمعنى أنشأه، ونمى قواه الجسدية والعقلية والخلقية. و جاء في قوله تعالى: "وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت". وفي قوله

تعالى: "لم نريك فينا وليدا ولبث فينا من عمرك سنين". وأيضا قوله تعالى: "وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرة". إشارات إلى ذلك المعنى اللغوي للتربية، فهي بمعناها الواسع تعني كل عملية تساعد على تشكيل عقل الفرد وجسمه وخلقه باستثناء ما قد يتدخل فيه من عمليات تكوينية أو وراثية، وبمعناها الضيق تعني غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات أنشئت لهذا الغرض كالمدارس، كذلك فإن تعريف التربية يختلف باختلاف وجهات النظر ويتعدد حسب الجوانب والمجالات المؤثرة فيها والمتأثرة بها.

والتربية الصحيحة هي التي لا تفرض على الفرد فرضا، بل هي التي تأتي نتيجة تفاعل عفوي بين المعلم والمتعلم، أو بالأحرى بين التلميذ والمربي الماهر.

وقد يشار إلى التربية بالبيداغوجيا *Peedagogy* التي ترجع إلى أصلها الإغريقي الذي يعني توجيه الأولاد حيث تتكون هذه الكلمة من مقطعين *Pais* وتعني ولد و *Ogogé* وتعني توجيه والبيداجوج يعني عند الإغريق المربي، أو المشرف على تربية الأولاد، وفي معجم العلوم السلوكية إن التربية تعني التغيرات المتتابة التي تحدث للفرد، والتي تؤثر في معرفته واتجاهاته وسلوكه، وهي تعني نمو الفرد الناتج عن الخبرة أكثر من كونه ناتجا عن النضج.

وقد جاء تعريف اليونيسكو في مؤتمرها بباريس لكلمة التربية إنها مجموع عملية الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الأفراد والجماعات داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية ولصالحها أن ينموا وبوعي منهم كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم وهذه العملية لا تقتصر على أنشطة بعينها

اصطلاحا:

ورد في "الصحاح" في اللغة والعلوم أن التربية هي: "تنمية الوظائف الجسمية والعقلية والخلقية كي تبلغ كما لها عن طريق التدريب والتثقيف".

التربية هي عملية هادفة لها أغراضها وأهدافها وغاياتها، وهي تقتضي خططا ووسائل تنتقل مع الناشئ من طور إلى طور ومن مرحلة إلى مرحلة أخرى.

أما التربية بالمعنى الواسع، فهي تتضمن كل عملية تساعد على تشكيل عقل الفرد وخلقه وجسمه باستثناء ما قد يتدخل في هذا التشكيل من عمليات تكوينية أو وراثية. وإذا رجعنا إلى مفكري التربية عبر العصور، فإننا نجد عدة تعريفات للتربية منها:

عرفها أفلاطون بأنها تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة .

أما ميلتون (١٦٠٨-١٦٧٤) فإنه يقول، بأن التربية الصحيحة هي التي تساعد الفرد على تأدية واجباته العامة والخاصة في السلم والحرب بصورة مناسبة وماهرة، أما توماس الاكوييني، فيقول : "إن الهدف من التربية هو تحقيق السعادة من خلال غرس الفضائل العقلية والخلقية".

ويرى هيجل: "أن الهدف من التربية هو تحقيق العمل وتشجيع روح الجماعة"، أما بستالوتزي فشبه التربية الصحيحة بالشجرة المثمرة، التي غرست بجانب مياه جارية .

ويرى جون ديوي أن التربية هي: "عملية مستمرة لإعادة بناء الخبرة، بهدف توسيع وتعميق مضمونها الاجتماعي".

فالتربية عموما تعتبر عملية شاملة، تتناول الإنسان من جميع جوانبه النفسية والعقلية والعاطفية والشخصية والسلوكية وطريقة تفكيره وأسلوبه في الحياة، وتعامله مع الآخرين، كذلك تناوله في البيت والمدرسة وفي كل مكان يكون فيه، وللتربية مفاهيم فردية، واجتماعية، ومثالية.

التربية بالمعنى الفردي:

هي إعداد الفرد لحياته المستقبلية، وبذلك فهي تعدّه لمواجهة الطبيعة، كما تكشف بذلك عن مواهب الطفل واستعداداته الفطرية، وتعمل على تنميتها وتفتحها وتغذيتها.

أما بالمعنى الاجتماعي:

فهي تعلم الفرد كيف يتعامل مع مجتمعه وتعلمه خبرات مجتمعه السابقة، والحفاظ على تراثه لأن التراث هو أساس بقاء المجتمعات، فالمجتمع الذي لا يحرص على بقاء تراثه مصيره الزوال، وبذلك فالتربية بالمعنى الاجتماعي تحرص على تمكين المجتمع من التقدم وتدفعه نحو التطور والازدهار.

وبالمعنى المثالي:

فهي تعني الحفاظ على المثل العليا للمجتمع، الأخلاقية والاقتصادية والإنسانية النابعة من تاريخ الأمة ومن حضارتها وثقافتها ومن خبراتها الماضية ومن دينها، وعن طريق تعاملها وعلاقتها بالأمم الأخرى، وعلاقات الأفراد فيها وغيرها.

عموما فالتربية ما هي إلا وسيلة للتقدم البشري في كل مكان وللعملية التربوية ثلاثة أطراف هي : المرابي والمترابي والوسط الذي تتم فيه العملية التربوي، وهي عملية هادفة لا عشوائية، أي أنها عملية نمو اجتماعي وإنساني لا تقوم على التلقين، وإنما هي مبنية على التفاعل بين طرائقها الخاصة للوصول إلى عقل المترابي ولتوجيهه وتربيته.

أما التربية بمفهومها الحديث فتتظفر إلى الطفل كنقطة انطلاق في عملية التربية التي ترتبط بالحياة سواء في بنائها كعملية تربوية أو في نتائجها المعرفية والسلوكية، فالطفل هو مركز العملية التربوية وتنميته هي هدفها.

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في مصر تعريف التربية: "بأنها تبليغ الشيء إلى كماله، أو هي كما يقول المحدثون تنمية الوظائف النفسية بالتمرين حتى تبلغ كمالها شيئا فشيئا".

وهي كذلك عملية تهذيب للسلوك، وتنمية للقدرات حتى يصبح الفرد صالحا للحياة، فهي عملية تغذية، وتنشئة، وتنمية جسدية وخلقية وعاطفية.

وعندما نتكلم عن التربية، فنعني بها تلك التي تعوّد الطفل على التفكير الصحيح والحياة الصحيحة بما تزوده من معارف، وتجارب، تنفع عقله، وتغذي وجدانه، وتنمي ميوله ومواهبه وتعوده العادات الحسنة، وتجنبه العادات السيئة، فينشأ قوي الجسم، حسن الخلق، سليم العقل، متزن الشخصية، قادر على أداء رسالته في الحياة.

خصائص مفهوم التربية:

- إن التربية عملية تكاملية.
- عملية فردية اجتماعية.
- تختلف باختلاف الزمان والمكان.
- عملية إنسانية.
- عملية مستمرة.

و يرى توفيق حداد أن التربية هي عملية مستمرة لا يحددها زمن معين، وهي تمس كل جوانب حياة الفرد والمجتمع، وهي أساس صلاح البشرية، وهي قوة هائلة يمكنها القضاء على أمراض النفس وعيوبها، وأمراض المجتمع وعيوبه، ولذلك فهي كل مؤسسات المجتمع كالأسرة، والمدرسة، والمسجد، ودور الحضانة.

أهمية التربية :

لقد برزت أهمية التربية وقيمتها في تطوير هذه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية وفي زيادة قدرتها الذاتية على مواجهة التحديات الحضارية التي تواجهها، كما أنها أصبحت إستراتيجية قومية كبرى لكل شعوب العالم، والتربية هي عامل هام في التنمية الاقتصادية للمجتمعات، وهي عامل هام في التنمية الاجتماعية، وضرورة للتماسك الاجتماعي والوحدة القومية والوطنية، وهي عامل هام في إحداث الحراك الاجتماعي، ويقصد بالحراك الاجتم اعى في جانبه الإيجابي، ترقى الأفراد في السلم الاجتماعي . وللتربية دور هام في هذا التقدم والترقي لأنها تزيد من نوعية الفرد وترفع بقيمته ومقدار ما يحصل منها . كما أن التربية ضرورية لبناء الدولة العصرية، وإرساء الديمقراطية الصحيحة والتماسك الاجتماعي والوحدة الوطنية. كما أنها عامل هام في إحداث التغيير الاجتماعي .

ثالثا : القانون الدولي الإنساني

أولا مفهومه :

يعرف القانون الانساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات الم مسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني إنطلق بإتفاقية " جنيف " لسنة ١٨٦٤ وتلتها عدّة إتفاقيات وبرتوكولات هامة .

وتأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بأدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم او زمن الحرب .

وتجدر الإشارة ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحوّل للدول في حالات الطوارئ الإستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة ان يكون ذلك في أضيق الحدود .

والى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون "لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساسا الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل جهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من إستخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان .

ثانيا : الإطار القانوني

يمكن القول ان القانون الدولي الإنساني يتوفر اليوم على إطار قانوني دولي يختص مثلما سلف الإشارة اليه اعلاه بالصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" والذي سنتولى استعراضه كالتالي :

١/ إتفاقية "جنيف" لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

تمّ توقيع هذه الإتفاقية سنة ١٨٦٤ وتحتوي الإتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعاون الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء .

تمّ تطبيق هذه الإتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة ١٨٦٦ .

تقتصر هذه الإتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ سنة ١٨٩٩ بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية ملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية "جنيف" .

٢/ إتفاقية "جنيف" لعام ١٩٠٦ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان .

هذه الإتفاقية الموقعة في ٦ جويلية ١٩٠٦ متممة ومطورة للإتفاقية الأولى، وظلت إتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية إتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام ١٨٩٩ .

ووسعت إتفاقية ١٩٠٦ نطاق سابققتها وشملت "المرضى" ايضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على اهمية الاضافات الجديدة . كما نصت الإتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية .

وعمومه فان الاتفاقية لا تطبق الا بين الاطراف المتعاقدة اذا نشبت الحرب بين طرفين او اكثر .

٣ / اتفاقية "جنيف" لسنة ١٩٢٩ :

إنعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة ١٩٢٩ وأثمر إتفاقيتين :

-اتفاقية " جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في ٢٧ جويلية ١٩٢٩ :

- وتضم ٣٩ مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة ١٩٠٦ واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرت استخدام

شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر .

-اتفاقية " جنيف" لمعاملة اسرى الحرب بتاريخ ٢٧ اوت ١٩٢٩ .

تناولت الاتفاقية ضمن ٣٧ مادة اهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة

أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما

أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذوهم .

لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية .

٤ / اتفاقيات "جنيف" بتاريخ ١٢ اوت ١٩٤٩

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة " جنيف" سنة ١٩٤٩ إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض

المؤتمر عن إبرام اربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى :

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة ١٩٢٩ وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب

البحرية من غرقى وجرحى ومرضى .

- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة

الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن

الدول من الموافقة على صيغ الا سنة ١٩٧٧ .

٥ / البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات "جنيف" (١٩٧٧) :

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين ١٩٧٤ و ١٩٧٧ عدد ٢ بروتوكولات.

١ - البروتوكول الأول :

موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة ١٩٤٩ وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا ، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية واعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

واعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بالسكان المدنيين زمن الحرب.

ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

٢ - البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على اقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة من شقة أو جماعة نظامية مسلحة اخرى ، وافرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الانساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم .

والى جانب هذه المواثيق الدولية يتعيّن ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل :

- اعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة .
- اعلان لاهاي لسنة ١٨٩٩ لحظر الرصاص من نوع "دم دم" .
- بروتوكول "جنيف" لسنة ١٩٢٥ لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية .
- اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٠ لمنع استخدام بعض الاسلحة التقليدية.

رابعا : حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.^{١٦١}

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تحرم الإعتداء على المدنيين، فتلتزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية.

ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ع ١٩٤٩م، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية . وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل .^{١٦٢} ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام ١٩٧٧، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية.

وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.^{١٦٣}

والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة بإحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل، وهي ترسخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

^{١٦١} - تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده . قتل حوالي ٢ مليون طفل، وأصيب ٦ ملايين آخرين، بينما شرد ١٢ مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة (أنظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونسيف ٢٠٠٢، ص ٤٢).

^{١٦٢} - أ.د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ١٩٩.

^{١٦٣} - د. محمد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة ١ لسابعة والعشرون، الكويت، يونيو ٢٠٠٣، ص ٢٧١.

إن تأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة.

وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب ت قلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.^{١٦٤}

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، والتي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني . وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين،^{١٦٥} كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق . وما يحدث من إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة.

حق الأطفال في الرعاية والتعليم.

يبقى إلتزام السلطة القائمة بالإحتلال قائماً طبقاً لأحكام لائحة لاهاي، على الرغم من أن أحكام لائحة لاهاي لم تشر إلى حماية المواطنين المدنيين في التعليم الوطني بطريقة صريحة . وحماية السكان المدنيين تعني بالضرورة التسليم لهم بالحق في ممارسة حياتهم الطبيعية والحصول على القدر الضروري والمعتمد من التعليم الوطني . كما أن الإدارة الطبيعية للأقليم من جانب السلطة القائمة بالإحتلال، تنطوي على إلتزامه بالعمل على ضمان سير وانتظام العمل بالمؤسسات التعليمية.^{١٦٦} وقد حاول المجتمع الدولي تقرير هذا الحق بصورة صريحة خاصة بالنسبة للأطفال، ففي عام

^{١٦٤} - د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١١.

^{١٦٥} - م/ ٥٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧. حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.

^{١٦٦} - د.صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، مرجع سابق ١٩٧٨، ص ١٢٠.

١٩٣٩ وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع إتفاقية من أجل حماية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم في حالة قيام نزاع مسلح وفي الأراضي المحتلة . إلا أن هذا المشروع لم يكتب له الخروج إلى حيز الوجود بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية . فلقد تعرض الأطفال الأبرياء بسبب حوادث هذه الحرب، وبسبب الإنتهاكات التي حدثت فيها لحقوق الإنسان، لكثير من الآلام والحوادث المحزنة التي أودت بمستقبل الكثير منهم . فمنهم من تيمم وفقد والديه وباقي أسرته الذين يعولونه، وأصبح مشرداً بلا عائل وبلا مأوى وبلا راعي يوجهه ويسعى لمصلحته، ويحرص على أن ينال حقه في التعليم والتأمين لمستقبله . كما تعرض كثير من الأطفال لنفي أو للإجبار على العمل في خدمة قوات الإحتلال.^{١٦٧}

وبالرغم من ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولات عديدة من أجل الأطفال أثناء الحرب العالمية الثانية، بهدف تسهيل جمع شمل العائلات . وغداة هذه الحرب واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعمالها من أجل وضع أحكام بشأن الأطفال، والتي أدرجت في إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . وقد انطوت المادة ٥٠ من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين، على إشارة خاصة لرعاية وتعليم الأطفال في الأراضي المحتلة . وأقرت بما يلي: "تكفل دولة الإحتلال بالإستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

من الملاحظ وطبقاً لتلك الفقرة فإن سلطات الإحتلال تلتزم بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية بتوفير إدارة جيدة لهذه المنشآت، وذلك عن طريق مساعدة المسؤولين في هذه المنشآت في أداء واجباتهم وتسهي ل قضائهم لجميع احتياجاتهم، بما ذلك الإمداد بالمؤن الغذائية وحرية التنقل وحرية العمل التي تساعد على إدارة هذه المنشآت . فهي تقوم بتدبير كل ما ينقصهم من إحتياجات بالتعاون مع السلطات المحلية، كما تتحمل هذا الإلتزام بأكمله على عاتقها في حالة عجز السلطات الوطنية أو المحلية عن تقديم معاونة في هذا المجال.^{١٦٨}

ومن الملاحظ أيضاً أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ تلقي إلتزاماً جديداً على عاتق سلطات الإحتلال من أجل ضمان حق الأطفال في الرعاية وتنص بأن : "تتخذ دولة الإحتلال جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال

^{١٦٧} - د.محي الدين علي عشناوي، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

^{١٦٨} - د.محي الدين علي عشناوي، مرجع سابق، ص ٣٧١.

وتسجيل نسبهم، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تغير حالتهم الشخصية، أو تدجهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها".

إن هذه الفقرة تعتبر إستكمالاً للنظام الذي وضعته الإتفاقية الرابعة في المادة ٢٤ منها، والتي تقضي بضرورة تمييز شخصية الطفل عن طريق حمل لوحة لتحقيق الشخ صية أو بوسيلة أخرى.^{١٦٩} وبناءً على ذلك فإن سلطات الإحتلال يجرم عليها القيام بضم الأطفال إلى المنظمات العسكرية التابعة لها، أو إجبارهم بطريقة أو بأخرى على التطوع في هذه المنظمات أو ما يمثلها.

وتأتي الفقرة الثالثة من المادة ٥٠ لتقرر بأنه إذا كانت المنشآت المحلية غير وافية بالغرض، فعلى دولة الإحتلال أن تتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، والذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بوساطة قريب أو صديق، على أن يكون ذلك كلما أمكن بوساطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.^{١٧٠}

كما قضت الفقرة الرابعة من المادة ٥٠ على تخصيص قسم من المكتب المنشأ طبقاً للمادة ١٣٦ ليكون مسؤولاً عن إتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين يوجد شك حول شخصيتهم ويجب أن تسجل دوماً التفصيلات الخاصة بوالديهم وأقاربهم.^{١٧١}

وأخيراً نقرر الفقرة الخامسة من المادة ٥٠ على أنه لا يمنع دولة الإحتلال تطبيق أي إجراءات أكثر ملائمة فيما يختص بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما يكون قد طبق قبل الإحتلال بالنسبة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن سبع سنوات.

يرى الباحث أن المادة ٥٠ من الإتفاقية الرابعة قد تضمنت بفقراتها الخمس كل ما يتعلق بحق الأطفال الموجودين في الأراضي المحتلة في الرعاية والتعليم، وأن سلطات الإحتلال تلتزم بتنفيذ ما جاء في المادة ٥٠ من أجل صالح الأطفال الخاضعين لسلطانها في الأراضي المحتلة.^{١٧٢}

^{١٦٩} - ساندراسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص ١٤٧.

^{١٧٠} - د. محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص ٣٧٢، ٣٧٣.

^{١٧١} - م / ١٣٦ من الإتفاقية الرابعة "منذ بدء أي نزاع في جميع حالات الإحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للإستعلامات، يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته".

ويمكن القول أن أهم ما جاء في الم ادة ٥٠ هو منعها تجنيد الأطفال في أي منظمة تابعة لقوات الإحتلال وهذا يهدف إلى منع تجنيد الأطفال مثل ما حدث في الحرب العالمية الثانية .

وقمع قوات الإحتلال من ممارسة أي ضغوط على وسائل الإعلام أو توزيع منشورات تهدف إلى التجنيد التطوعي للأطفال، وبالإضافة إلى ذلك يمتد هذه الخطر إلى عدم إنخراط الأطفال في أي عمل تابع لقوات الإحتلال . لأن هذه العمل ممكن أن يكون فوق قواهم البدنية، أو يعرضهم للإنفصال عن عائلاتهم .

خاتمة:

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، وهو بحاجة إلى من يمنحه الأمن والأمان ويتعهده بالرعاية، ويقدر ما تنجح الأمم والشعوب في رعاية أطفالها وإشباع حاجاتهم المادية والنفسية والإجتماعية وتربيتهم على القيم والمثل العليا بقدر ما تتكون أجيالاً متوازنة قادرة على العمل والخلق والإبداع.

وإنطلاقاً من قيم الدين والضمير والأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه يمثل مستقبل الإنسانية التي ينبغي أن تقوم على العدل والرحمة والسلام.

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في إعتبره عند بحث مسألة حقوق الطفل . فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك الأطفال وهم أضعف أفراد المجتمع الانساني دون أن يمنحهم الحماية والرعاية.

ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث موضوع حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، وقد رأينا ونحن نتدارس هذا الموضوع أن الطفل يتمتع بمكانة خاصة في القانون الدولي الانساني، لأنه بالإضافة إلى الحقوق التي تم تقريرها للطفل بموجب إتفاقيات القانون الدولي الانساني، فإنه يتمتع بالحماية العامة بإعتبره عضواً في الأسرة الإنسانية .

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والإستغلال في وقت الحرب . لذلك كان عقد الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمثابة الحماية الخاصة لهذا الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لإتفاقيات حماية الأطفال تأثيراً كبيراً على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الإهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والاقليمية.

قائمة المراجع :

- ١ - محمد منير مرسي ، الإصلاح التربوي في العصر الحديث ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢- أحمد علي الحاج محمد ، التخطيط التربوي إطار لمدخل تربوي جديد ، دار المنهج للنشر و التوزيع ، عمان.
- ٣ - العقيد أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد ٢٩، يناير / فبراير ١٩٩٣ .
- ٤ - عبد العليم محمد، دور الإعلام في التعريف بالقانون الإنساني الدول ي، جريدة الأهرام المصرية، الجمعة، ٢٠٠٤/٣/٥
- ٦- الدكتور عمر سعد الله ، اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، هل مهدت السبيل للقانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، ١٩٩٣ .
- ٨- منتدى المهندس الجزائري،(٢٠١٠/٠٤/١٨)، بحث حول النظام التربوي في الجزائر، www.ingdz.com
- ٩ - موقع أحلى بحث، (٢٠١٠/٠٤/١٥)، تطور التعليم و مؤسساته في الجزائر، www.ahlabaht.com
- ١٠- د/ إبراهيم عبد الله ناصر ، علم الإجتماع التربوي ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
- ١١- تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف ٢٠٠٢ ،
- ١٢ - د. عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٩١ .
- ١٣ - د. مخلد الطراونه، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو ٢٠٠٣ .
- ١٤- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
- ١٥ - م/ ٥٠ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ . حول تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين.
- ١٦ - د.صلاح الدين عامر، الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة، مرجع سابق ١٩٧٨ .

- ١٧- الدكتور محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، رسالة دكتوراة، الناشر عالم الكتب، القاهرة ١٩٧٢
- ١٨- ساندرنا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
- ١٩- م/ ١٣٦ من الاتفاقية الرابعة ، جنيف ، ١٩٤٩

أثر التعلم والتدريب والتخطيط على أداء المنظمات الغير حكومية في زمن الحرب

د. قسوري فهيمة / كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر – باتنة.

ملخص

أصبح المبدأ القائل بأن " الإدارة الناجحة تحدد فاعلية المنظمة " هو مبدأ أكثر قبولا في الوقت الحاضر (ريتشارد انجرام)

فلمنظمات غير الحكومية على اختلاف اوجه نشاطها خاصة المتدخلة لأغراض انسانية زمن الحرب مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمة العفو الدولية إلى تتبنى جملة من الأساليب الادارية المتنوعة لتساعدها على تسهيل وتنظيم اداء المنظمات الدولية غير الحكومية ، لمواجهة مختلف التحديات التي تواجهها خاصة زمن النزاعات المسلحة ، نتيجة لقسوة ومرارة اثار الصراع الحربي على فئة النساء والاطفال والشيوخ والمسلمين من المصابين والجرحى وغيرها أي المدنيين ، ذلك ان من القواعد الانسانية وضع قواعد تتضمن الجانب الانساني في زمن الحرب وتهدف المنظمات غير الحكومية بإخراج هذه الفئات بقدر المستطاع من الآثار المباشرة من الويلات والمعاناة^{١٧٣} .

وتتنظم إدارة المنظمات غير الحكومية على اساليب اساسية وهي **التعلم ، التدريب والتخطيط** ويرتكز فيها التعلم على تطوير الممارسات والسياسات والإجراءات وأنظمة العمل لتحسين قدرتها لتحقيق اهدافها خاصة لتدخل لأغراض انسانية كمنظمة الصليب الاحمر والهلال الأحمر نظرا لطبيعتها الانسانية وما يشكله عمل فريقها لمساعد على انقاذ المصابين والجرحى ، ولا يقل التخطيط والتدريب في درجة الاهمية ذلك أنها تساعد كسب المهارات لأداء الاعمال المطلوبة وتحقيق اهداف المنظمة الغير حكومية.

^{١٧٣} - بويكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٢ ، ص ٥٥ .

ويقف في مواجهة تحقيق الادارة المثلى في المنظمات الغير حكومية عدة معوقات حالت دون تحقيق اهدافها خاصة في عنصر التعليم والتخطيط وهذا ما اكده هنت وازبورن: " ان عملية التخطيط تعد اهم العمليات التي تقوم بها المنظمات والتي تحدد أدائها إلى حد كبير كما انها اكثر العمليات التي تظهر فيها المعوقات الادارية"^{١٧٤}

وعليه نظرا لأهمية أساليب ادارة المنظمات غير الحكومية خاصة زمن الحرب اين تظهر فاعليتها ندرس الموضوع من خلال الاجابة على الاشكالية التالية :

إلى أي مدى يُؤثر التعلم والتخطيط والتدريب على عمل وأداء المنظمات غير الحكومية في زمن النزاعات المسلحة ؟
للإجابة على هذه الاشكالية اخترنا الخطة التالية للدراسة:

مقدمة

أولا : مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية

١ - تعريف ادارة المنظمات غير الحكومية .

أ - الادارة العامة

ب - الادارة الخاصة أو ادارة الاعمال

٢ - أهداف الإدارة

٣ - مقومات الادارة أو وظائفها

ثانيا : اساليب ادارة المنظمات غير الحكومية

١ - التعلم في ادارة المنظمات غير الحكومية .

أ - طبيعة التعلم في المنظمات غير الحكومية .

ب - المعنيين بالتعلم في المنظمات الغير حكومية

ج- معيقات العملية التعليمية في المنظمات غير الحكومية

٢ - التدريب في المنظمات غير الحكومية:

^{١٧٤} - رياض أمين حمزاوي و مجدي محمد مصطفى عبد ربه، دراسة مقارنة لمعوقات ادارة منظمات الخدمات الانسانية في دولة الامارات العربية وسلطنة عمان وكيفية ايجاد الحلول لها ، جامعة الامارات العربية وجامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٢ ص ٤٤ .

- أ - أهمية التدريب
- ب - مكونات العملية التدريبية
- ٣ - التخطيط في ادارة المنظمات غير الحكومية
- أ - خطوات التخطيط
- ب - مراحل التخطيط الاستراتيجي:
- ج - عوائق التخطيط

الخاتمة

أولا : مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية .

لقد عرف عمل المنظمات غير الحكومية تطورا هاما في الآونة الأخيرة على مختلف المستويات خاصة في ظل التحولات الأمنية الخطيرة التي تعرفها دول العالم، المرتبطة بالأعمال التطوعية في القضايا المعاصرة التي ركزت المنظمات الغير الحكومية عليها وطورت في اجهزتها وإدارتها تبعا للمرونة التي تمتاز هذا النوع من المنظمات الدولية، خاصة بعد ان اكدت مع تصاعد تأكيدات ان الادارة المنظمات غير الحكومية اساسية في زمن النزاعات المسلحة، وهذا ما اكدته الوثيقة ١٧ لاحترام القانون الدولي الانساني ومساندة العمل الانساني في المنازعات المسلحة قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون ١٣ إلى ١٨ سبتمبر ١٩٩٣ كانبيرا اسراليا :... أن التنسيق وتدابير العمل وخطط العمل بين مختلف العاملين في مجال المساعدة الانسانية الدولية لم يسمحا بعد بتلبية الاحتياجات الهائلة المترتبة على النزاعات المسلحة بالسرعة والأهمية الضرورية...^{١٧٥}.

وعليه كان من الضروري تطوير في القدرات اللازمة من اجل ادارة جدية للقضايا التي تستدعي التدخل لأغراض انسانية زمن الحروب التي تشهدها مختلف دول العالم وأثرها السلبي على تدهور الوضع الانساني للمدنيين ولاجئين مما اظهر اهمية الادارة في المنظمات الغير حكومية في زمن الحروب .

٤ - تعريف ادارة المنظمات غير الحكومية .

ان المنظمات الغير حكومية لا تختلف من حيث الهيكل الاداري عن باقي المنظمات الاخرى في مختلف القطاعات وهي تنشط في المجالات التالية : الرفاهية الاجتماعية ، الصحة والضمان الاجتماعي ، الحقوق الثقافية ، الحقوق

^{١٧٥} - وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ٤٤١ .

السياسية، الحقوق التعليمية، الحقوق الدينية، الحقوق البيئية، الحقوق المدنية، الحقوق الاقتصادية، حقوق الانسان، البنية الاساسية، تنمية موارد بشرية، توليد دخلي، نقل تكنولوجيا، تقديم الدعم المالي، مساعدات فنية تشغيلية، علمية... وغيرها^{١٧٦}.

ولها نفس الطابع الذاتي الذي تمتاز به أي منظمة من حيث الوظائف والأساليب الادارية وتنوع ادارات المنظمات بالاعتماد على حجم وطبيعة عمل المنظمة وإمكانياتها وغيرها، وتعتبر الادارة من اقدم الانشطة الانسانية تبرز من خلال تقديم الجهود والتنسيق بين الافراد من اجل تحقيق أهداف الجماعة .

وعليه تعرف الادارة بانها : " ذلك النشاط الموجه نحو التعاون المستمر والتنسيق الفعال بين الجهود البشرية المختلف العاملة من اجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية من الكفاءة"^{١٧٧} .

وتعرف ايضا بلانها : " التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة"^{١٧٨} .

وتعرف ايضا بلانها : " هي عملية التخطيط و اتخاذ القرارات الصحيحة و المستمرة، المراقبة والتحكم بمصادر المؤسسات للوصول إلى الأهداف المرجوة للمؤسسة، وذلك من خلال توظيف وتطوير والسيطرة على المصادر البشرية والمالية والمواد الخام والمصادر الفكرية والمعنوية"^{١٧٩} .

وعليه يمكن ان نعرف الادارة بانها نشاط موجه لعملية اتخاذ القرارات الصحيحة من خلال التعاون بين الافراد من خلال اساليب التخطيط والتنظيم وتنسيق الجهود لتحقيق الاهداف المرجوة .

وتتعلق الإدارة العامة بالسياسات الحكومية و تطبيق هذه السياسات، ولكن ليس لها علاقة بإدارة المنظمات الخاصة، و تقوم الإدارة العامة أيضاً بتنظيم وتوجيه الأفراد داخل المنظمات لتحقيق أهداف معينة مما يعني أن الإدارة العامة تتعلق بتقديم خدمات وتحقيق أهداف جميع أفراد المجتمع وليس لفئة معينة من المجتمع .

^{١٧٦} - ماجد عبد الفتاح ، نحو ادارة اضل للمنظمات غير الحكومية ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٠ ، منشور بالموقع الالكتروني : بوابة التمويل الاصغر :

<https://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26604> زيارة الموقع بتاريخ ٠١/٠٧/٢٠١٤

^{١٧٧} - سعد بن علي الشهراني ، ادارة عمليات الازمات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٥ ، ط ١ ، ص١٤ .

^{١٧٨} - اسماء مريسي ، ادارة المنظمات الغير حكومية لقضايا حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامع الحاج لخضر ، باتنة

٢٠١٢/٢٠١١ ، ص ٥٩ .

^{١٧٩} - مقال الادارة العامة الشاملة ، منشور بموقع المنتدى التربوي : <http://www.sef.ps/forums/multka155622> / زيارة يوم

٢٠١٤/٠٧/٠١ .

وتختلف الإدارة العامة عن الإدارة الخاصة أو إدارة الأعمال والتي يغلب عليها تحقيق أهداف ومصالح شريحة معينة من المجتمع.

أ- الإدارة العامة : هي تنفيذ الاعمال والسياسات الموضوعة بواسطة الافراد الذين يعملون في تعاون مستمر في حدود المؤسسة الواحدة والجهاز الحكومي العام للتوصل إلى هدف أو الاهداف الموضوعة من طرف السلطة السياسية والادارية في الدولة .

ب - الإدارة الخاصة أو ادارة الاعمال: هي عملية استخراج الموارد من المواد الخام العنصر البشري لتحقيق اهداف معينة من خلال التنظيم والتوجيه وتنسيق وتقييم الاشخاص لهذه الاهداف .
وعليه يندرج عمل المنظمات الغير حكومية في اطار ادارة الاعمال أي ادارة خاصة .

٥ -أهداف الإدارة:

تسعى الادارة لتحقيق اهداف اساسية وهي :

- تنمية القدرات والكفاءات البشرية من اجل تحقيق اهداف المشروع.
- استخدام عوامل الانتاج وتنسيقها بافضل الطرق بحيث تؤدي إلى أكبر انتاج ممكن وبأقل تكاليف ممكنة.
- الارتقاء بالقدرات المعيشية للافراد العاملين في المشروع وتحقيق الرفاهية^{١٨٠}.

٦ -مقومات الادارة أو وظائفها

تقوم المنظمات غير الحكومية في سبيل تحقيق اهدافها الانسانية على وظائف تساعد وتسهل ادائها وهي :

- أ -التخطيط : وهي الاستراتيجية التي تضعها المنظمة من خلال وضع خطط مستقبلية لتحديد المهام واستخدام الموارد المطلوبة في تحقيق الاهداف وتعتمد التخطيط على تحديد الاحتياجات وتحديد الامكانيات المتاحة المادة البشرية واخيرا تحديد المشروعات الملائمة التي بموجبها يمكن اشباع الاحتياجات المحددة بالموارد المتاحة^{١٨١}.
- ب - التنظيم : وهي الوظيفة التي تعكس كيف كيفية تحول المنظمة تحقيق اهدافها وتتضمن تحديد المهام وتجميعها في ادارات واقسام وتوزيع الموارد لها واقد اخذت بعض المنظمات حديثا التخلي عن الهيكل التنظيمي التقليدي واستبداله بهيكل غير مترابط او مرن وباعطاء المرؤوسين حرية أكبر في اختيار برامج عملهم وتنظيم انفسهم في انجاز الهدف او اعادة التنظيم على اساس فرق العمل التي تتمتع بحرية أكبر في مسؤولياتها تجاه ادارة نفسها^{١٨٢}.

^{١٨٠} - أسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٦٠.

^{١٨١} - رياض أمين حمزاوي و مجدي محمد مصطفى عبد ربه، مرجع سابق ، ص ١٣.

^{١٨٢} - أسماء مرايسي ، مرجع سابق ، ص ٦١.

ت القيادة : هي قدرة الشخص على التأثير على الآخرين واقناعهم من خلال ما يمتلكه من قدرات ومهارات ومواهب خاصة تتيح له ذلك بغرض تحقيق اهداف تفضيلية متفق عليها.

ث المراقبة : من خلال متابعة المنظمة وسيرها في الطريق الصحيح لتحقيق اهدافها والتدخل بالاجراءات التصحيحية الضرورية من طرف المدير وان كانت الاتجاهات الحديثة تسعى الي تمكين العاملين والثقة بهم لرقابة انفسهم واتخاذ الاجراءات التصحيحية وقت الضرورة لتخفيف العبء على المدير لقيام بمهام الرقابة .

ثانيا : اساليب ادارة المنظمات غير الحكومية .

إن مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية ظهرت في منتصف الثمانينات من طرف المجلس الدولي للوكالات التطوعية في حنيف واصدر نشرية كانت اساس لبداية نقاش حول مفهوم ادارة المنظمات غير الحكومية، واتسع نطاق الاهتمام بهذا الموضوع لدى الاوساط المجتمع المدني CIVIL SOCIETY ومنظمات المواطنة العالمية THE GLOBAL CITIZEN ORGANIZATION¹⁸³ والارتبطت هذه الاهمية اساسا بالتدريب والتعليم، وتحتاج المنظمات غير الحكومية الادارة في ثلاث مجالات اساسية:

- في مجال البناء الهيكلي الداخلي والعمليات .
 - يتم التركيز في هذا المجال على النشاطات التي تقوم بها المنظمة لاسيما ذات الطابع التنموي والتي تكون على شكل مشاريع وبرامج أو حملات أو خدمات
 - مؤسسة العلاقة مع الفواعل الاخرى¹⁸⁴ .
- وعليه ندرس اساليب ادارة المنظمات غير الحكومية نظرا لأهميتها في مجال التدخل الانساني لأن نجاح المنظمة في القيام بمهامها الانسانية يرتكز على مدى تحكمها في اساليب ادارة هذه المنظمات الغير حكومية وهي التعليم والتخطيط والتدريب .

٤ - التعلم في ادارة المنظمات غير الحكومية .

ان العامل الذي لعب دورا مهما في جعل المنظمات الغير حكومية تحتل المكانة متميزة في الوقت الحاضر يتمثل في التطور الكبير الذي تحقق في نشاط هذه المنظمات فقد اصبحت تمارس نشاطها في مختلف المجالات¹⁸⁵ خاصة في مجال التدخل الانساني زمن الحرب وذلك بالاعتماد على اساليب التعليم .

1- Helmut Anheier, Marlies Glasius and Mary Kaldor, **Global Civil Society**, Oxford university press, Oxford, 2001 p22.

¹⁸⁴ - اسماء مراسي ، مرجع سابق، ص ٦٤ .

أ - طبيعة التعلم في المنظمات غير الحكومية .

التعلم هو ايجاد مجموعة معقدة من الممارسات والانظمة والعلاقات التي ترتبط برؤية المنظمة والمهمة والقيم والسلوك الذي يقوم عليه ويكون التعلم فعالا بالنسبة للمنظمات غير الحكومية إذا توفر على :

- استخدام طرق أكثر فاعلية .

- اعداد المشاريع ومتطلبات التعلم .

- ابتكار البرامج الملائمة للمساعدة من خلال التجارب والمخاطرة والابداع والقدرة على بناء الخبرات الازمة .

ب - المعنيين بالتعلم في المنظمات الغير حكومية وهم :

الموظفين : من خلال المشاركة في العملية التعليمية والتفويض الفعال والتعاون على مستويات مختلفة وهي المستوى الداخلي ومع الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

المختصين التقنيين الفنيين : من خلال التركيز على عامل الخبرة وطرق التكامل مع المجالات الاخرى وكيفية تحسين تأثيرات التكلفة .

المدراء المسيرون : وتحديد عوامل ايجاد وتبني المشاريع الجيدة مع مراعاة شروط التمويل .

مستوى جمع التبرعات : التركيز على المبادئ والرؤى التي تستخدم في المفاوضات مع المتبرعين الرسميين .

القادة : من خلال تحديد كيف تحسب الخيارات والاستراتيجيات السياسية عمليا ، كيفية تصنع علاقات خارجية أكثر فاعلية وكيف يمارس التأثير الأفضل وماهي العوامل البيئية التي كان لها تأثيرات غير متوقعة .

المدراء: وذلك بتحديد درجة رضا اصحاب الحصص والاتساق بين المهام والاستراتيجية والتأثير وتحسين وضع ومصداقية المنظمة .

وترتكز عملية التعلم على العنصر البشري يتوفر درجات معينة من المعارف والمدرجات بشكل يضمن فعالية في ادائه وتكون المنظمة لها قدرة على تطوير معارفها التعليمية ذلك لأن العملية التعليمية تبدأ من أعضائها والتركيز على عنصرين :

- أ - قدرات الموظفين والمدراء في المنظمات : الذين يجب ان تتوفر فيهم قدرات أبرزها ارادة التغيير والقيادة والحافز ، اتخاذ القرار ، إدارة الاداء، التدريب والتطوير والاتصال^{١٨٦} .
- ب - تطوير عملية التعلم لقدرات اعضاء المنظمة : تستوجب عملية التعليم لأعضاء المنظمة غير الحكومية تحديد عناصر اساسية وهي تحسين القدرات الشخصية للأعضاء وخلق بيئة تنظيمية تشجع اعضائها لتطوير انفسهم ، تحديد الرؤى المشتركة لكل الاعضاء وتحديد المبادئ والمهارات التي ينتمون إليها في اطار فريق التعلم الذي يساعد على تحويل المهارات والتفكير الجماعي بين اعضاء المنظمة ، وبناء انظمة تفكير قائمة على اساس اللغة المشتركة والمعتقدات الثابتة بين اعضاء الفريق .
- ويزيد وعي اعضاء المنظمة من خلال عملية التعليمية من خلال استخدام تقنيات المعلومات وتقنيات الحفظ للمبادئ في الذاكرة وترسيخ القيم السلوكيات الايجابية ، وكذا الاطلاع على الخبرات والتجارب وتكوين نظام معلوماتي يحدد تقنيات التوثيق وقواعد البيانات التي تعد مرجعا للاعضاء الموظفين الجدد .
- ويكون عنصر التقييم^{١٨٧} هو اداة مساعدة في العملية التعليمية فهي تمكن المنظمات غير الحكومية في زيادة قدرتها التعليمية بشكل
- فعال وغالبا ما يتم التقييم وفق الاستبيان^{١٨٨} ، والذي يعد مهم جدا شجع على الانفتاح على بعضهم ولا يفرق بينهم على اساس منصبهم وصلاحياتهم فالكل في مكانة المشاركة .

ج - معيقات العملية التعليمية في المنظمات غير الحكومية :

يعيق العملية التعليمية في المنظمات غير الحكومية العديد من المعوقات اهمها :

- غياب فضاء التواصل والوقت الكافي .
- المركزية التي تعطل عملية التعلم في المنظمة .
- غياب الثقافة التنظيمية التي تعتبر التعلم اسلوب اختياري وثنائي .

1- Britton Bruce . **The learning NGO**.UK.intrac.july1998.p30.

^{١٨٧} - والتقييم هو : المراجعة والتقييم النظامي لفوائد ونوعية البرنامج او النشاط او المنظمة ككل . انظر : هيلاري ايدر - افيليس ، **تقرير دليل**

المنظمات غير الحكومية ، وزارة الخارجية الأمريكية - مكتب برامج الاعلام الخارجي - دون سنة طبع ، ص ١٠ .

^{١٨٨} - **الاستبيان** هو : عبارة عن استمارة تظم اسئلة توزع على اعضاء المنظمة او فئات اخرى يتم تعيينها لاغراض بحثية وتشمل اقتراحات لتحسين الأداء ونظرة الاعضاء للعمل وغيرها من الاسئلة التي تتحول إلى بيانات واحصائيات كمية تساهم في معرفة مستوى المنظمة . للتفصيل أنظر : اسماء مراسي ،

مرجع سابق، ص ٧٩ .

٥ - التدريب في المنظمات غير الحكومية:

هو عملية منظمة مستمرة تهدف إلى رفع كفاءة الأفراد وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتمكينهم من أدار الأعمال المطلوبة منهم بنجاح^{١٨٩}، يعمل التدريب على اكتساب اعضاء مهارات ومعارف وتعلم أدوات جديدة فضلا عن أن التغيرات في مستويات ونظم الجودة تتطلب تدريبا مستمرا .

أ - أهمية التدريب

وتظهر أهمية التدريب في المنظمات غير الحكومية من خلال تنشيط دور اعضاء المنظمات غير الحكومية وتحسين اداء الادارة وفريق العمل بشكل يتوافق مع نوع وحجم النشاط الذي تمارسه المنظمة، ويكون التدريب في المنظمات الغير الحكومية الناشطة في مجال التدخل الانساني زمن الحرب من خلال:

- تنظيم ورشات حقوق الانسان ودورات تدريبية للمجموعات المختلفة تشمل موظفي الخدمات الاجتماعية والمسؤولين ، وتخصيص دورات تعليمية وندوات علمية واعداد المدربين والناشطين المختصين واشراكهم في التوعية وتوضيح المفاهيم والمصطلحات الحقوقية^{١٩٠}.
- العمل على ادخال مفردات حق وق الانسان ضمن المناهج التعليمية للمراحل المدرسية المختلفة حيث اصبحت المنظمات غير الحكومية من خلال المدربين تسهم في تأصيل عمل المؤسسات التعليمية والتربوية لتمكينها من انجاز مشروع ادماج مادة حقوق الانسان ضمن المناهج التعليمية.
- استخدام وسائل الاعلام السمعية والبصرية لتعليم حقوق الانسان لما تتميز به هذه الوسائل من سرعة الانتشار بالتركز على الكتب المصورة والالعب والصحف وافامة المؤتمرات وغيرها^{١٩١}.

ب - مكونات العملية التدريبية

وتنطوي العملية التدريبية على مكونات مختلفة تتمثل في :

المكون المعرفي : يتجلى في مختلف القواعد والنظريات والقوانين التي تسيّر المنظمة.

المكون المهاري : اكتساب وتنمية وتطوير الكيفيات الأدائية للقدرات المتاحة التي تعزز تنمية مهارات الموظفين وقدراتهم.

^{١٨٩} - ثابت وائل محمد ، مشاكل التدريب الاداري في المؤسسات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة ، مجلة الازهر مجلد ١٢ العدد ٠١ ، ٢٠٠٨ ، ص ٠٠٤ .

^{١٩٠} - محمد جاسم محمد الحمادي ، مرجع سابق، ص ١١٠ .

^{١٩١} - اسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٨٣ .

المكون الاتجاهي : توفير الخبرات المباشرة التي تعمل على امتصاص الافكار والمعتقدات او تعديلها أو تغييرها بما يحقق أهداف التغيير السلوكية التي سعت إليها العملية التدريبية^{١٩٢} .

٦ - التخطيط في ادارة المنظمات غير الحكومية :

ان نجاح العمل في المنظمات غير الحكومية وضمن ديمومتها يكون من خلال عملية التخطيط التي تمثل طريق يجب ان تسلكه المنظمة من اجل تحقيق اهدافها المنشودة ، ويعرف التخطيط بأنه : العملية التي توجه النشاطات اليومية التي تقوم بها المنظمة لأنها تساعد على اتخاذ القرارات وتسمح بتنسيق المعلومات والنشاطات كما تتيح عملية التخطيط الانتقال بالافكار من اطارها النظري إلى الاطار العملي التطبيقي ولكن التخطيط الأكثر استخداما في المنظمات غير الحكومية هو التخطيط الاستراتيجي فهو ترجمة رسالة المنظمة إلى اهداف ومهام يمكن إنجازها ووضع معايير لها^{١٩٣} .

والتخطيط الإستراتيجي هو خطة عمل شاملة طويلة المدى تحدد أسلوب تنفيذ أنشطة المنظمة لتحقيق هدف طويل الأجل باستخدام موارد مادية وبشرية متباينة في بيئة متغيرة ، وهو عملية التنبؤ بالتغيرات المستقبلية التي تؤثر على أداء المنظمة في الأجل الطويل ، مع الاهتمام بتحليل البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة للاستفادة من نقاط القوى والتصدي لنقاط الضعف ، ودراسة الفرص المتاحة والتحديات القائمة والاعتماد على الأساليب العلمية في اتخاذ القرار^{١٩٤} .

ويحتاج التخطيط إلى عناصر اساسية هي : تبيان ما الذي يجب انجازه وتوضيح الخطوات التي يجب اتباعها للوصول إلى اهدافها وكذا تخصيص الموارد التي تحتاجها ويعتبر الوقت ضروري جدا في عملية التخطيط من بدايته إلى نهايته خاصة لتدارك المستجدات التي تطرأ على الادارة ككل .

ذالك ان التخطيط يعتبر حافزا من اجل التفكير المبدع واستخدام الصحيح لموارد المنظمة وتحديد المسؤوليات والمهام وتنسيق العمل والجهود وتسهيل مهمة مراقبة وتقييم نشاطات المنظمة ويخلق الوعي والادراك للتغلب على العقبات التي تواجه المنظمة.... وغيرها.

^{١٩٢} - اسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٨٣.

^{١٩٣} - ماجد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

^{١٩٤} - مقال التخطيط الاستراتيجي ، منشور بموقع المنظمة العربية للتنمية الادارية : <http://www.arado.org.eg> زيارة بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠١٤ .

وعليه نعرف التخطيط بانه : " عبارة عن الطريق الذي يرسم مسبقا ليسلكه المسؤولين عند اتخاذ القرارات وتنفيذها للعمل بها من اجل تحقيق اهداف المنظمة .

أ - خطوات التخطيط

تعتمد التخطيط خطوات اساسية تختلف بشأنها الباحثين غير انه يمكن اجمالها فيما يلي :

-التنبؤ : لأن المنظمة تضع خطط مستقبلية ولهذا تجهز ردود فعلها مع ما تتوقعه مستقبلا .

-تحديد الوظائف الرئيسية : وهي وظائف المنظمة واهدافها .

-وضع البدائل وتقييم البدائل المتاحة : بتحديد نقاط قوة وضعف كل بديل وبعدها وضع السياسات الملائمة التي تحكم سير العلم تجاه تحقيق هدف المشروع .

-وضع الخطط الفرعية: من خلال الخطط التفصيلية المحددة في شكل برامج وقواع واجراءات بشكل منظم يتيح الفرصة بالانتقال من نقطة إلى اخرى بكل سهولة لتفادي تعطيل عمل المنظمة .

-اعداد الموازنة التفصيلية التخطيطية : من خلال الخطط التفصيلية يتم ترجمتها في اطار ارقام تحديد الايرادات والنفقات في جميع النواحي من اجل تحقيق مهام كل مسؤول .

-اعداد التقرير : وذلك بوضع تقرير يشمل ابرز معامل الخطة واسماء الاشخاص المنفذين والمساعدين وبرامج والاجراءات التي ستبعب في تنفيذ الخطة والوقت المطلوب لانجازها .

-المتابعة الدورية لتنفيذ الخطة : وبعد اعداد التقرير لا بد من متابعة تنفيذ هذا التقرير وادخال التعديلات الضرورية اللازمة على الخطة^{١٩٥} .

ب - مراحل التخطيط الاستراتيجي:

على اساس ان التخطيط الاستراتيجي هو اساسي في المنظمة غير الحكومية فهو يعتمد على مراحل اساسية وهي :

-مرحلة الاستعداد للتخطيط : من خلال تحديد الوقت الكاف للعملية والموارد اللازمة لها والفئات المستهدفة .

-مرحلة تحليل البيئة التي تعمل فيه المنظمة : وهنا تنقسم البيئة إلى بيئة خارجية وهي تضم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياس ودرجة القيود القانونية المفروضة عليها والخلفيات السياسية والثقافية التي تؤثر على الخطة

الاستراتيجية ، أما البيئة الداخلية فهي من خلال البنية الداخلية للمنظمة ونوعية ادائها واهم الخبرات التي

اكتسبها اعضاؤها وكيفية تعاملهم مع المعلومات والمعطيات ومصادرها وكيفية الاستفادة منها ووضع خطة

استراتيجية المؤثرة على الوضع والتي تحقق الاهداف المرجوة.

^{١٩٥} - اسماء مرايسي ، مرجع سابق، ص ٧٢ .

- مرحلة تحديد الاهداف الاستراتيجية : وهي تختلف من منظمة لأخرى حسب نشاط المنظمة ومجال عمل .
- ابرار الحاجات والقدرة التنظيمية وخاصة القدرة التمويلية حيث يتم فحص الحاجات المالية للمنظمة ووضع ميزانية في اطار خطة استراتيجية ويتم تخصيص ميزانية كافية وأجهزة والخدمات والموظفين لختلف العمليات من خلال الخطة^{١٩٦} .
- وعليه تتطلب الاستدامة أنظمة للتخطيط يجب تنفيذ التخطيط المنتظم على مستويات متعددة : خطط المشروع، خطط جمع التبرعات، الخطط التنظيمية العامة، خطط قصيرة الأمد، وخطط طويلة الأمد . التي تمكن أنظمة التخطيط من تنظيم العمل في المنظمة ، والاستجابة للاحتياجات، وتوقع التحديات^{١٩٧} .

ج - عوائق التخطيط

- ان أكثر ما يعيق عملية التخطيط في المنظمات غير الحكومية ذات البعد الانساني في زمن الحرب هو :
- التأثير السلبي لضعف التمويل وعجز الاعتمادات المالية للتخطيط .
- قصور في التخطيط لعمليات التمويل .
- وجود تعقيدات في نظم الرقابة الحكومية بما تؤثر سلبا على عمل المنظمات .
- غياب المعلومات الدقيقة عن عملية التخطيط ذلك لن المعطيات المتوفرة هي اساس عملية التخطيط .
- عدم الاتفاق حول تحديد الاهداف بين اعضاء المنظمة نفسها بما يؤثر على عمل المجموعة ويعيق عملية التخطيط .
- ضعف الاعداد المهني والفني للقائمين بعملية التخطيط ذلك ان اساس التخطيط هو المعارف والمهارات المكتسبة في مجال ادارة المنظمات غير الحكومية^{١٩٨} .

^{١٩٦} - ماجد عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

^{١٩٧} - مقال إنشاء واستدامة منظمة غير حكومية منشور بالموقع الالكتروني <http://iipdigital.usembassy.gov/iipdigital-ar/index.html> زيارة بتاريخ ١٣/٠٧/٢٠١٤ .

^{١٩٨} - رياض امين حمزاوي ومجدي محمد مصطفى عبد ربه ، مرجع سابق، ص ٤٣ .

الخاتمة

نخلص مما سبق انه أنظمة إدارة المنظمات غير الحكومية تعد الأدوات اللازمة لتحديد المسؤوليات الواضحة والإجراءات للتعامل مع كل شيء من المال والموظفين إلى المشاريع والجدول الزمني ، وذلك من خلال التعلم بكسب المعلومات اللازمة والتدريب الذي يجدد المهارات ويكسب مهارات جديدة والتخطيط الاستراتيجي الذي يضمن استدامة المنظمة الغير حكومية خاصة اذا كانت متدخلة في زمن الحرب نظرا للطبيعة الانسانية لهذه المنظمات، وما تشكله آساليب الادارة من اهمية لضمان تحقيق المنظمة لهدفها المرجوة في مجال حماية حقوق الانسان زمن الحرب ، غير ان الادارة بأساليبها في التدريب والتخطيط ارتبطت بمعوقات حالت دون قيام المنظمات بدورها على اكمل وجه وما اعاق تحقيق اهدافها بالشكل المخطط له .

وعليه من الدراسة نخلص لجملة من التوصيات :

- توفير الوعي اللازم بأهمية عملية الادارة في المنظمات غير الحكومية وخصوصيتها في التدخل الانساني زمن الحرب .
- تحديد برامج من اجل التعلم والتدريب والتخطيط والتوعية بأهميتها لتحقيق اهداف المنظمات غير الحكومية .
- جمع الاحصائيات اللازمة التي تحدد المعوقات التي تواجهها ادارة المنظمات غير الحكومية على مستوى جميع الدول، للتجاوز حولها ومحاولة تذليل كل الصعوبات لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التدخل الانساني في زمن الحرب.

قائمة المراجع:

- المراجع بالعربية :

الكتب

- ١ - ثابت وائل محمد ، مشاكل التدريب الاداري في المؤسسات غير الحكومية العاملة في قطاع غزة ، مجلة الازهر مجلد ١٢ العدد ٠١ ، ٢٠٠٨ .
- ٢ - رياض أمين حمزوي و مجدي محمد مصطفى عبد ربه ، دراسة مقارنة لمعوقات ادارة منظمات الخدمات الانسانية في دولة الامارات العربية وسلطنة عمان وكيفية ايجاد الحلول لها ، جامعة الامارات العربية وجامعة السلطان قابوس ، ٢٠١٢ .
- ٣ - سعد بن علي الشهراني ، ادارة عمليات الازمات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٥ ، ط ١ .
- ٤ - محمد جاسم محمد الحمادي ، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٣ .
- ٥ - وائل انور بندق ، موسوعة القانون الدولي الانساني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

مذكرات :

- ١ - اسماء مريسي ، ادارة المنظمات الغير حكومية لقضايا حقوق الانسان ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامع الحاج لخضر ، باتنة ٢٠١٢/٢٠١١ .
- ٢ - بوبكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ٢٠١٢ .

تقارير :

هيلاري ايدير - افيليس ، تقرير دليل المنظمات غير الحكومية ، وزارة الخارجية الأمريكية - مكتب برامج الاعلام الخارجي - دون سنة طبع

المواقع الالكترونية :

- ١ - مقال إنشاء واستدامة منظمة غير حكومية منشور بالموقع الالكتروني :
<http://iipdigital.usembassy.gov/iipdigital-ar/index.html> زيارة بتاريخ ١٣/٤/٢٠١١ .
 - ٢ - ماجد عبد الفتاح ، نحو ادارة اضل للمنظمات غير الحكومية ، جامعة القاهرة ٢٠١٤ ، منشور بالموقع الالكتروني : بوابة التمويل الاصغر :
<https://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26604> زيارة الموقع بتاريخ ١٣/٤/٢٠١١ .
 - ٣ - مقال الادارة العامة الشاملة ، منشور بموقع المنتدى التربوي : <http://www.sef.ps/forums/multka155622> :
زيارة يوم ١٣/٤/٢٠١١ .
 - ٤ - مقال التخطيط الاستراتيجي ، منشور بموقع المنظمة العربية للتنمية الادارية : <http://www.arado.org.eg> :
بتاريخ ١٣/٤/٢٠١١ .
- المراجع بالفرنسية :

Helmut Anheier, Marlies Glasius and Mary Kaldor. **Global Civil Society**. Oxford university press. Oxford. 2001.

Britton Bruce . **The learning NGO**. UK. intrac. July 1998

"دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني"

أ. محمد خشمون / جامعة – باتنة الجزائر

ملخص:

تهدف هذه المداخلة بالدرجة الأولى، إلى إبراز دور المناهج التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذلك أن التربية بمفهومها الحديث، لم تعد تقتصر على الجانبين العلمي والسلوكي فقط، بل أصبحت تربية عقلية ونفسية وثقافية، قبل كل شيء، ولاشك أن من أبرز أدورها ترسيخ أهم المبادئ الإنسانية أثناء عملية تنشئة الأطفال، لاسيما تلك التي جاءت في الاتفاقيات الدولية، التي تحث على احترام الإنسان كقيمة معنوية حتى في أحلك الظروف وأقصاها، كحالات الحرب والأسر وما شبه ذلك، فالإنسان يبقى إنسانا ولا بد من احترام إنسانيته، حتى ولو كان عدوا معتديا أو في حالة ضعف.

وقد تم التوصل إلى أن جل المناهج التربوية في الوطن العربي، لا تركز بشكل كبير على القيم الإنسانية العامة، بقدر ما تركز على القيم الوطنية والقومية في الكثير من الأحيان، وان كان ذلك مطلوباً، فلا يجب أن يكون على حساب تشويه إنسانية الطفل، الذي قد يصبح محاربا في المستقبل أو سياسيا صاحب قرار في الحرب، فكل الذين غيروا التاريخ الإنساني وعلموا عليه بصماتهم سواء بالخير أو بالشر، كانوا ذات يوما أطفالا يتعلمون، ولاشك أن ما تعلموه من قيم حول طبيعتهم الإنسانية، أثر بشكل كبير على طريقة تعاملهم مع الآخرين، ولهذا نجد أن المناهج التعليمية والتربوية في الوطن العربي، لا تخصص دروسا لا في مادة التاريخ ولا في مادة التربية المدنية ولا في باقي المواد الأخرى، حول اتفاقية جنيف الأولى ولا الثانية ولا حتى باقي الوثائق التاريخية والبروتوكولات، من هذا النوع.

مقدمة:

تُعد المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة، تجربة من أقسى التجارب التاريخية المشتركة في المجتمع الإنساني، حيث يرى الكثيرون أن القرن العشرين قد شهد ارتفاعا غير مسبوق في عدد النزاعات المسلحة على امتداد العالم، كما شهد في الوقت نفسه تغيرا ملحوظا في طبيعة هذه النزاعات . وبمزيد من التخصص، شهد النصف الثاني من القرن العشرين تفشيا للنزاعات الداخلية ارتبطت في غالب الأحيان بقيام أو انهيار دول وطنية . وإذ أخذت المناطق الحضرية والسكنية تتحول على نحو متزايد إلى ساحات للقتال في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، فقد ارتفعت أعداد الضحايا المدنيين بصورة غير مسبوقة . كذلك أصبح الأطفال والشباب يتعرضون لعنف النزاع الم مسلح، ويعانون

من آثاره أكثر من أي وقت مضى، لا بوصفهم ضحايا فحسب، بل بوصفهم معتدين أيضاً، كما يشهد على ذلك تجنيد الأطفال واستغلالهم كمقاتلين في عديد من النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، ولا شك انه على الرغم بشاعة الحروب، فان البشرية لم تخل وعلى مر العصور من دعاة السلام والصالحين والمفكرين، الذين كانوا ينادون ليس فقط بتخفيف معاناة الضحايا فحسب، بل كانوا ينادون بوقف الحروب وويلاتها، ومع هذا فالحرب لم تتوقف، ولا يمر قرن من الزمان حتى نشاهد حرائق الحروب وويلاتها شاخصة كجزء من الطبيعة البشرية، ولهذا وإذا كان يقاف الحروب بشكل مطلق حلم يصعب تحقيقه، فانه من غير الممكن ان تترك هذه الامور المساوية على عواهنها ودون منطق ودون تنظيم يحكمها او قيد يلحمها.

ولاشك أن المدرسة تلعب دوراً أساسياً في ترسيخ المبادئ الأساسية، للأخلاق الإنسانية في شخصية الأطفال الذين أكيد سيكون منهم من سيقود العالم في الحروب ذات يوم، حيث تعتبر المناهج الدراسية من أهم الأركان في العملية التعليمية، والتي يجب أن تحظى باهتمام كبير من طرف متخذي القرار، لأنها السبيل الأساسي للوصول إلى الأهداف المنشودة من العملية التعليمية. وتنبع أهمية المناهج في كونها الوسيلة المثلى التي تغذي الأجيال المستقبلية بأخلاق، ونبيل الفرسان في التعامل مع الضعفاء والمساكين حتى ولو كانوا أعداء.

ولهذا تحاول هذه المداخلة، ابراز دور المناهج التربوية في العالم العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تحث على احترام الحياة والكرامة الإنسانية حتى في حالة الحرب والعداء، وذلك من خلال ابراز دور المؤسسات التربوية في تكوين شخصية الإنسان، ثم توضيح أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومقارنتها مع واقع المناهج التربوية في الوطن العربي، وأخيراً، الإشارة إلى الدور المستقبلي المتوقع والمأمول منها.

١- دور المؤسسات التربوية في تكوين شخصية الإنسان:

من المعروف أن التربية نشاط مقصود وعملية اجتماعية هادفة، وأنها تستمد مادتها من المجتمع الذي توجد فيه؛ إذ إنها رهينة المجتمع بكل ما فيه ومن فيه، من عوامل ومؤثرات وقوى وأفراد، وأنها تستمر مع الإنسان منذ أن يولد وحتى يموت؛ لذلك فقد كان من أهم وظائفها إعداد الإنسان للحياة، والعمل على تحقيق تفاعله وتكيفه المطلوب مع مجتمعه الذي يعيش فيه فيؤثر فيه ويتأثر به.

ولأن هذا التأثير والتأثير، لا يمكن أن يحصل إلا من خلال المؤسسات الاجتماعية المتنوعة، التي تتولى مهمة تنظيم علاقة الإنسان بغيره، وتعمل على تحقيق انسجامه المطلوب مع ما يحيط به من كائنات ومكونات؛ فإن العملية التربوية مستمرة مع الإنسان منذ أن يولد وحتى يموت؛ وتتم من خلال المؤسسات التربوية الاجتماعية التي تتولى مهمة تربية الإنسان، وتكيفه مع مجتمعه، وتنمية وعيه الإيجابي، وإعداده للحياة فيه. وتعد هذه المؤسسات التربوية، بمثابة الأوساط أو المنظمات التي تسعى المجتمعات لإيجادها، تبعاً لظروف المكان والزمان، حتى تنقل من خلالها ثقافتها، وتطور حضارتها، وتحقق أهدافها وغاياتها التربوية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات التربوية لا تكون على نمطٍ واحدٍ، أو كيفيةٍ واحدةٍ طول حياة الإنسان، إذ إنها متعددة الأشكال، ومختلفة الأنماط، وتختلف باختلاف مراحل عمر الإنسان وظروف مجتمعه، وبيئته المكانية والزمانية والمعيشية، وما فيها من عوامل وقوى . كما تختلف باختلاف نوعية النشاط التربوي الذي تتم ممارسته فيها .

وهنا يمكن تعريف المؤسسات التربوية بأنها: "تلك البيئات أو الأوساط التي تُساعد الإنسان على النمو الشامل لمختلف جوانب شخصيته، والتفاعل مع من حوله من الكائنات، والتكيف مع من حوله من مكونات " (١٩٩).

ويمكن القول أنه من أبرز وأهم هذه المؤسسات التربوية في المجتمع ، الأسرة، والمدرسة، وجماعة الرفاق، إلى جانب دور العبادة، ووسائل الإعلام، والأندية، وأماكن العمل ونحوها من المؤسسات المختلفة ، التي تؤثر على تربية الإنسان، سواءً كان ذلك التأثير بطريقةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ ، ومعنى هذا أن تربية الإنسان، لا يمكن أن تتم إلا من خلال بعض المؤسسات أو الوسائط الاجتماعية المختلفة . (٢٠٠) ونظراً لكثرة هذه المؤسسات وتنوعها واختلاف أشكالها وأنماطها؛ فقد عرّف المجتمع عبر تاريخه الطويل عدداً من هذه المؤسسات الاجتماعية التربوية والتعليمية المختلفة ، التي كانت نتاجاً طبيعياً للعديد من المطالب والتحديات ، والتغيرات الحضارية التي طرأت بين حينٍ وآخر على العالم العربي (٢٠١) .

بل إن كل مؤسسة من المؤسسات التربوية التي عُرفت في المجتمعات العربية إنما نشأت استجابةً لحاجةٍ وظروفٍ اجتماعيةٍ معينة ، ولا شك أن المدرسة تعتبر من أهم هذه المؤسسات وأكثرها تأثيراً على شخصية الطفل على الإطلاق .

٢- أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يشير البعض إلى حقيقةٍ مخيفةٍ ، وهي: "أن الاصل في العلاقات الدولية على ما يبدو هو الحروب والاختصاص وليس الوئام والسلام" (١).

ولهذا كان دائماً هناك من ينادي ، بضرورة تنظيم الحروب للحد من ويلاتها ، او على الاقل التخفيف منها ، وكان المسلمون في طليعة الامم التي نظمت الحروب على قواعد الرحمة والإنسانية، اذا نظر المسلمون للحرب كضرورة مفروضة، ولا يلجأ الى القتال إلا لضرورة دفع العدوان، ولا ينبغي الاستمرارية في النزاع ان لاحت بوادر السلام . ولعل الوصية التي اوصى بها الخليفة الراشد ابو بكر الصديق ، قائد جيشه اسامة بن زيد ، تبرز بشكل واضح المبادئ

(199) – Davies, Don. Communities and Their Schools, New York, NY: McGraw-Hill, 1981 p25.

(٢٠٠) - عامر، حامد، الإصلاح المجتمعي أضاءت ثقافية وأضاءت تربوية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦ ص ٥٨ .

(١) - Davies, Don, Family, Community and School Partnerships in the 1990s: The Good News and the Bad (Boston, MA: Institute for Responsive Education, 1996, p98.

(٢) محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، دون بيان مكان الطبع ولا زمانه، ص ١١ .

الإنسانية التي تشبع بها المسلمون الاوائل، اذ جاء في الوصية : لا تخونوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأه ولا تعقروا نخلاً ولا تحرفوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا للمأكلة، وسوف تمرن باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم ما فرغوا انفسهم له"^(١).

كما نجد ان مفكري عصر النهضة **كجان جاك رسو وروفايل ولك** ^(٢) قد نادوا بالتخفيف في ويلات الحروب، ولعل البلاغ الامريكى حول قواعد الحرب البرية لعام ١٨٦٣ من أول الوثائق المكتوبة في العصر الحديث لتنظيم امور الحرب.

غير ان الامر اختلف في عام ١٨٦٤ عند ابرام اتفاقية جنيف بتحسين احوال حرجى الحرب ثم بولادة فكرة الصليب الاحمر عام ١٨٥٩^(٣). اذ نجد امامنا، تنظيماً دولياً واهتماماً منظماً بامور الحرب غير ان التنظيمات الأولى لقانون الحرب كانت تنصب على جزئيات معينة كاتفاقية جنيف ١٨٦٤ انف الذكر لاسع اف المرضى والجرحى في الحرب البرية او اعلان سان بطرسبورك سنة ١٨٦٨ بتحريم بعض انواع الرصاص او كانت تنصب على تقنينات خاصة او غير ملزمة لبعض قواعد كتقنين اكسفورد سنة ١٨٨٠ لمجمع القانون الدولي او مشروع اعلان بروكسل سنة ١٨٧٤^(٤).

وقد تطور الامر بعد انعقاد مؤتمرات الصلح التي عقدت في هولندا عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي اثمرت عن اتفاقيات سميت قانون لاهاي والتي ركزت على الوسائل المسموح بها في اثناء العمليات الحربية^(٥).

غير ان اهم حدث في تاريخ البشرية كان ابرام اتفاقيات جنيف الرابع المبرمة في ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات. اذ جرى بموجب هذه الاتفاقيات تحديد الاطار العام للتنظيم القانوني لقانون الحرب ولأول مرة تتسع الحماية لتشمل تنظيم اوضاع المدنيين في زمن الحرب.

وتعد الاتفاقيات الاخيرة مع قانون لاهاي الاساس الذي يتكون منه القانون الإنساني الذي عرفه البعض^(٦): هو مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية او الذين توقفوا عن المشاركة فيها . والمرضى والمصابين والاسرى

^(١) مفيد شهاب، تقديم لدراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، ص٩.

^(٢) سلم اللغمانى، مفهوم حقوق الإنسان، نشأته وتطوره من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤، ص٢٤، وانظر أيضاً طارق زيادة الاسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤، ص٣٩ وما بعدها.

^(٣) جورج ابي صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر العلمى العربي الذي انعقد في القاهرة للفترة من ١٤ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال بالبدليل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩ - ١٩٩٩) دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، ص٤١١.

^(٤) محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، ص٨٤.

^(٥) محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل، ص٨٤.

والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

ولهذا نجد ان جل اهتمام واضعي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية التي ابرمت في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧ واللائحة الملحق بها قد انصب على تعريف المحاربين ومعالجة موضوع اسرى الحرب وموضوع المرضى والجرحى والجواسيس والمفاوضون واتفاقيات الاستسلام واتفاقيات الهدنة ولكن مع هذا فان هذه الاتفاقية قد اشارت الى المدنيين من سكان المناطق المحتلة فهي في القسم الثاني في موضوع العمليات العدوانية غير ان المادة ٢٣ منعت على وجه النصوص في الفقرة (ب) قتل او جرح افراد من الدولة المعادية او الجيش المعادي للجوء الى الغدر وكذلك منعت الفقرة (ج) الاعلان عن نقض حقوق ودعاوي مواطني الدولة المعادية او تعليقها او عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب ايضا اكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب.

والحقيقة ان القسم الثالث من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية هو الاعم بالنسبة لحقوق الإنسان ولحقوق المدنيين على درجة الخصوص اذا انصب ذلك القسم على كيفية ادارة اراضي العدو من قبل السلطة العسكرية.

اذ فرضت المادة ٤٣ على السلطة العسكرية للدولة المحتلة تحقيق الامن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد وحظرت المادتين ٤٤ و٤٥ اجبار سكان الاراضي المحتلة على الادلاء بمعلومات او تقديم الولاء للقوة المعادية كما حظرت المادة ٤٧ السلب.

وقد نصت المادة ٤٦ على حماية حقوق الإنسان عندما اوجبت "احترام شرف الاسرة، وحياتة الاشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية، ولا تجوز مصادرة الملكية الخاصة"^(١).

وهذه الحماية التي تقرها هذه المادة تتطابق مع الحماية المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في العديد من المواد اذ نصت المادة ٣. على ان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخص" ونصت المادة ١٦ ف ٣ على ان "الاسرة هي الوحدة الطبيعية الاساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"، كما نصت المادة ١٧ على الاتي: "١- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره. ٢- لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً".

كما نصت المادة ١٨ على حرية المعتقدات الدينية بقولها "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة ومراعاتها سواء اكان ذلك سراً ام مع الجماعة"^(٢).

(١) شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدرة والموقعة اصدار بعثت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢، ص٧.

وقد صدرت العديد من الاتفاقيات لتنظيم شؤون المنازعات المسلحة^(٣) كان من أبرزها اتفاقية منح الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف الرابع.

ففيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اقرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٤) في ٩/كانون الأول/ ديسمبر/ ١٩٤٨ واصبحت نافذة المفعول في ١٢ كانون الثاني/يناير/ ١٩٥١ وتعني الإبادة الجماعية بنظر المادة ٢ من تلك الاتفاقية أي الأفعال الآتية:

- أ- قتل اعضاء من الجماعة.
 - ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير باعضاء من الجماعة.
 - ج- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً او جزئياً.
 - د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة.
 - هـ- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.
- وقد نصت المادة الثالثة من تلك الاتفاقية على ان يعاقب على الأفعال التالية:
- أ- الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

هـ- الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ومن الملفت للنظر ان هذه الاتفاقية قد اعدت للسريان في وقت السلم وزمن الحرب^(١). مما تعد من الاتفاقيات التي تدخل ضمن الميدان المشترك للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان وهي تقرر العقوبة ليس فقط على الافراد بل وحتى على حكام الدستوريين والموظفين العمامين^(٢) كما ان تلك الاتفاقية لا تعد جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم السياسية^(٣).

^(١) تراجع هذه المواد في كراس: حقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم ٢ اصدارات الامم المتحدة لعام ٢٠٠٣.

^(٢) من هذه الاتفاقيات اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية لاهاي في ١٨/أكتوبر/١٩٠٧ واتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في زمن الحرب البرية لاهاي في ١٨ أكتوبر/١٩٠٧، وكذلك بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف ١٧/يونيو/ حزيران ١٩٢٥.

^(٤) المرقم ٢٦٠ الف (د.٣).

^(١) وهذا ما قررت المادة الأولى في الاتفاقية "تصادق الاطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في ايام السلم واثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

^(٢) المادة ٤ من الاتفاقية.

^(٣) المادة ٧ من الاتفاقية وهذا يسمح بتسليم الى من ارتكب تلك الجرائم اذا طلب ذلك.

وإذا انتقلنا الى اتفاقيات جنيف الرابع^(٤) فإنها قد اوردت تنظيمات شاملة لفترات الحرب . ولعل اهم ما يلفت الانتباه في هذه الاتفاقيات هو اصرارها جميعاً على حماية حقوق الإنسان مما حدا بها لوضع المادة ٣ المشتركة في جميع هذه الاتفاقيات لحماية الاشخاص الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية او الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم "افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم السلاح، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العدو او اللون، او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار اخر".

وقد حظرت الاتفاقيات بالنسبة للاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في النشاطات العدائية، الاعمال التالية وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة المدنية، وخاصة القتل بجميع اشكاله والتشوية والمعاملة القاسية والتعذيب .
ب- اخذ الرهائن.

ج- الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .

د- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة تشكيلة قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وهذه النصوص تتطابق مع الاحكام المقررة في الاعلام العالمي لحقوق الإنسان في العديد من موارده فحماية الحياة والسلامة البدنية مقررة في المادة ١١ من الاعلان كما رأينا، ومنع التعذيب مقرر ايضا في المادة (٥) من الاعلان التي نصت على الاتي : لا يعرض أي اسنان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة" كما ان الاعراف بالكرامة الشخصية، مقرر في الاعلان العالي لحقوق الإنسان اذ جاء في الديباجة ما يأتي "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام.

اما ما يتعلق بالمحاكمة العادلة فهو الاخر قد نص عليه الاعلان العالمي في المادة (١٠) التي نصت على انه "لكل انسان الحق على قدم المساواة مع الاخرين، في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، واية تهمة جنائية توفق اليه، ولو رجعنا للاتفاقيات جفيف الرابع لوجدنا ان اتفاقية جفيف الاول انصبت على موضوع تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان^(١).

اما اتفاقية جنيف الثانية فهي قد عاجلت موضوع جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار^(٢).

(٤) هذه الاتفاقيات مؤرخة في ١٢/اغسطس/اب/١٩٤٩ .

(١) مؤرخة في ١٢ اب اغسطس، ١٩٤٩ .

(٢) اتفاقية جنيف الثانية المقررة في ١٢/اب/اغسطس/١٩٤٩ .

وقد نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على الاتي "يجب في جميع الاحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من افراد القوات المسلحة وغيرهم".

وقد عدت الاتفاقية مخالفات جسيمة الافعال الاتية : اذا اقتربت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد التعذيب او المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة تعتمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية^(٣).

اما جنيف الثالثة فقد انصبت على معاملة اسرى الحرب^(٤) وقد جاءت المادة الثالثة بالاحكام السابقة بشأن حماية حقوق الإنسان لغير المشتركين في الاعمال العسكرية وقد اوجبت المادة ١٣ من الاتفاقية معاملة اسرى الحرب "معاملة انسانية في جميع الاوقات، ويحضر ان تقتزن الدولة الحائزة أي فعل او اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الاخص لا يجوز ز تعريض أي اسير حرب للتشويه البدني او التجارب الطبية او العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للاسير المعني او لا يكون في مصلحته .

وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الاوقات وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير" وقد اكدت المادة ٤ على ان "لاسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسيهن ويجب على أي حال ان يلقين معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال ويحتفظ اسرى الحرب بكامل اهليتهم المهني ة التي كانت لهم عند وقوعهم في الاسر ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية سوى في اقليمها او خارجه الا بالقدر الذي يقتضيه الاسر " ووجبت المادة ١٥ على الدولة التي تحتجز اسرى الحرب ان تتكفل بانعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

واحكام هذه المادة تتفق والاحكام المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى الاخص المادة ٦ التي نصت صعلی ان كل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف في شخصيته القانونية .

امات الاتفاقية الرابعة فهي الاهم على الاطلاق لانها عاجلت موضوعاً مهماً هو موضوع حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب فضلاً عن الحكم الوارد في المادة ٣ المشتركة فقد اوردت تلك الاتفاقية نصوصاً توفر اشكالاً متعددة من الحماية للمدنيين فالمادة الخامسة توجب معاملة الاشخاص المحميين بنسانية حتى ولو كانوا قد اتهموا بالجاسوسية او التخريب او بنشاطات تضر بامن دولة الاحتلال .

^(٣) وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من الاتفاقية المذكورة لابد من الاشارة الى ان المادة ٣ من الاتفاقية قد اكدت على ضمان حقوق غير المشتركين في العمليات وهي مادة مشتركة في الاتفاقيات الاربع .

^(٤) المؤرخة في ١٢/اب/اغسطس/١٩٤٩ .

كما اوجبت ضمان حقهم بمحاكمة عادلة. كما ان المادة ١٦ اوجبت توفير حماية واحترام خاصين للجرحي والمرضى والغرقى والحوامل والمعرضين لخطر كبير وحميتهم من السلب وسوء المعاملة وحرمت المادة ١٨ الهجوم على المستشفيات المدنية كما اوجبت المادة ٢٤ اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال ممن هم دون ١٥ من العمر الذين افترقوا عن عوائلهم بسبب الحرب وقد خصصت الاتفاقية الرابعة الباب الثالث من القسم الأول للاقرار بحقوق المحميين بل ان بعض مواد هذا القسم تعد مجرد تكرار لما جاء في المادة ٣ المشتركة مما يوحي بان المقصود هو التأكيد واعطاء تفصيل بماهية الحماية فقد نصت المادة ٢٧ على ان: "للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جمي ع الاوقات معاملة انسانية وحميتهم بشكل خاص ضد جميع اعمالهم او التهديد وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعاره او هتك عرضهن. ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الاشخاص المحميين دون أي تمييز ضار على اساس العنصر او الدين او الاراء السياسية على ان لاطراف النزاع ان تتخذ ازاء اشخاص المحميين تدابير المراقبة او الامن التي تكون ضرورية بسبب الحرب^(١).

ونصت المادة ٣١ على حظر ممارسة أي اكراه بدني او معنوي ازاء الاشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم. وتحظر المادة ٣٢ "جميع التدابير التي من شأنها ان تسبب معاناة بدنية او ابادة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل او التعذيب او العقوبات البدنية او التشوية والتعارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل ايضاً أي اعمال وحشية اخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون.

وقررت المادة ٣٧ بانه: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية وبلمثل جميع تدابير التهديد او الارهاب والسلب محظور وتحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم وقد اكدت المادة ٣٥ على حق التنقل وهو من حقوق المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٣ منه^(١).

(١) قارن ذلك باحكام المواد ١، ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١) تنص المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .٢. يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد فيما ذلك بلده كما يحق له العودة اليه".

واكدت المادة ٣٨ على حقوق الاجانب وعلى الاخص مفى الحصول على امدادات الاغاثة والعلاج الطبي والسماح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم والاهم في هذه المادة انها اقرت بمعاملة تفضيلية لذوي الاحتياجات الخاصة^(١).

وقد نصت المادة ٣٩ على الحق بالعمل ولكنه خاص بالاشخاص المحميين الذين فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه في حين ان المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على هذا الحق بشكل مطلق اذ نصت الفقرة الاولى من تلك المادة على ما يأتي "لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة" وقد نظمت المواد ٤٣، ٤١ امر تدابير المراقبة او فرض الإقامة الجبرية او الاعتقال كما حظرت المادة ٤٩ النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي أي دولة اخرى كما منعت المادة ٥١ ارغام الاشخاص المحميين على الخدمة في بالقوات المسلحة في دولة الاحتلال ونظمت المادة نفسها موضوع عدم جواز ارغام الاشخاص المحميين على العمل كما حظرت المادة ٥٣ تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بافراد او جماعات او بالسلطات العامة او المنظمات الاجتماعية او التعاونية الا اذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدبير.

ويجري التأكيد على ان القانون الدولي الانساني هو قانون نشأ على مبادئ اساسية اهمها مبدأ الفروسية الذي يمنع المقاتل من الاجهاز على جريح او اسير او مهاجمة الممتلكات الخاصة للاشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية وعلى مبدأ الضرورة الذي يقوم على فكرة قوامها ان استعمال اساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب يقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهي هزيمة العدو وكسر شوكته فاذا ما تحقق الهدف من الحرب على هذا النحو امتنع التمادي او الاستمرار في توجيه الاعمال العدائية ضد الطرف الاخر وكذلك على مبدأ الإنسانية الذي يدعو "الى تجنب اعمال القسوة والوحشية في القتال خاصة اذا كان استعمال هذه الاساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب"^(١).

٣- مبادئ القانون الدولي الانساني وواقع المناهج التربوية في الوطن العربي بين الوطنية الإنسانية:(التعصب)

من المعروف للجميع اليوم بان المناهج التربوية التي تدرس في معظم الدول العربية، كانت احد اهم أسباب الترويج لمفاهيم التطرف والعنف، اذ حرصت مؤسسات دينية متطرفة على زج أفكارها الخاطئة في المناهج الدراسية، الأمر الذي كان سببا في صناعة أجيال من الشباب المتطرف، والذي تحوّل اليوم الى قنابل موقوتة ومشاريع للانتحار وقتل الأبرياء تحت عناوين مزيفة.

^(١) فقد نصت المادة ٣٨ فقرة ٥ "يجب ان ينتفع الاطفال دون ١٥ عشر من العمر والحوامل والامهات والاطفال دون ٧ من العمر بمعاملة تفضيلية يعامل بها رعاية الدولة المعنية".

^(١) اسماعيل عبد الرحمن الاسس الاولى للقانون الدولي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر بعثة القاهرة دار المستقبل العربي سنة ٢٠٠٣ ص ٣٣.

وبدلاً من مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي ، الذي وصل اليه العالم عن طريق تغيير المناهج ، نجد ان تلك المناهج العربية، كانت ومازالت تعتمد على مفاهيم معينة تلي رغبات سياسية ودينية متطرفة ، على حساب البناء السليم للإنسان في تلك الدول.^(١)

وبعد التغييرات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية يمكننا القول ، ان معظم المناهج التربوية التي تدرس في المدارس العربية بوجه عام، تتطلب إعادة النظر فيها، وتطويرها واستئصال الفكر الفاشي والظلامي والتكفيري من هذه المناهج ، وإبدالها بالمفاهيم الديمقراطية الجديدة ، والتأكيد على الجانب الإنساني في العلاقات الاجتماعية، وإحلال الفكر الديمقراطي وثقافة حقوق الإنسان والتعايش السلمي، واحترام الرأي والرأي الآخر، والتأكيد على بث روح المحبة والتسامح داخل المجتمع، وتقبل الرأي الآخر ورفض العدوانية والتعصب بكل أشكاله وصوره، وبشكل خاص التعصب الديني والطائفي والقومي . ولا بد من الاستجابة للدعوات المطالبة بتطوير المناهج الدراسية في العالم العربي وفق نظرة شاملة للمتغيرات الدولية ، ومن اجل تلبية الاحتياجات التنموية ومواكبة التقدم التكنولوجي والعلمي.^(٢)

ان قضية المناهج الدراسية قضية مهمة في تحقيق الأمن والاستقرار وإشاعة مفاهيم التعايش والتسامح ومن هنا نجد ان معظم وزارات التربية ووزارات التعليم العالي في معظم الدول العربية، تقوم بإدخال مناهج جديدة في العملية التربوية وإضافة دروس معينة إلى مراحل دراسية وإحداث تغييرات المهدف منها تطوير الفلسفة التربوية التي يجب ان تواكب حالة التغيير وتماشى التطور التكنولوجي والعلمي، الذي توصلت إليه دول العالم في جميع مجالات الحياة بما يتلاءم مع القيم والمفاهيم الديمقراطية الجديدة، ويتناسب مع المنظومة القيمية للمجتمع.

ولقد ازدادت الحاجة إلى مستلزمات التغيير في المناهج التربوية التي يتم تدريسها في مدارسنا الابتدائية والثانوية والجامعات، وضرورة إدخال مفاهيم جديدة في التعليم، كحقوق الإنسان والمجتمع المدني ، وتمكين المرأة وحقوق الأقليات والحريات العامة ومفاهيم الديمقراطية، ولكي تتمكن المؤسسة التربوية من القيام بواجبها في بناء جيل يحمل مفاهيم الديمقراطية، وحقوق الإنسان، ويعي حقيقة التحول الديمقراطي والتطور العلمي والتكنولوجي ، فإنها بحاجة ماسة وعاجلة إلى ثورة تربوية ديمقراطية ، في كافة المجالات المتعلقة بالعملية التربوية ، لاسيما ركائزها الثلاث الطالب والمنهج والمعلم. وهذا ما لاحظناه من بعض محاولات جادة ، لتغيير المناهج في بعض الدول العربية، حيث تم اتخاذ خطوات مهمة في هذا الإطار، بواسطة تغيير عدد من المناهج، وخاصة تلك التي تتعلق بالدروس الإنسانية التي تتعلق بحياة الإنسان، وتعامله مع مجتمعه ومحيطه الخارجي.

^١ - الحارثي إبراهيم بن أحمد مسلم، نحو إصلاح المدرسة في القرن الحادي والعشرين، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٩٨.

^٢ - السنبل عبد العزيز بن عبد الله، التربية والتعليم في الوطن العربي، على مشارف القرن الحادي والعشرين، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، دمشق، ٢٠٠٤م، ص ٦١.

وأخيراً، لا بد من القول هنا، بان المجتمع الدولي مطالب بالضغط على الدول ، التي مازالت متمسكة بالمناهج التربوية التحريضية، والتي تشجع على العنف وقتل الآخر، وعدم الاعتراف بحقه في الحياة، من اجل ان يعيش العالم بفة.

٤- الدور المتوقع والمأمول للمؤسسات التربوية في الوطن العربي في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني:

يرتبط الدور المتوقع والمأمول للمؤسسات التربوية في الوطن العربي ، في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني بفكرة أساسية، مفادها أن التربية على السلام بصفة عامة، تهدف إلى تحسين الفهم والاحترام بين الثقافات المتنوعة ، وتحسين العلاقات بين المجموعات العرقية ، وبين الأمم المختلفة ، وإزالة كافة أشكال التمييز الثقافي والعنصري ، وتعليم القواعد الضرورية للعلاقة المنسجمة والسليمة بين الأمم والناس ، وتشجيع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته، واحترام الحق في التطور والتنمية وتشجيعه ، واحترام حرية أي فرد في التعبير، والحصول على المعلومات ، والتفاوض من أجل حسم الصراعات، والتمسك بمبادئ: الحرية والعدالة، والتسامح، والتعاون، والتعدد الثقافي، والحوار والفهم.

حيث نجد أن للمنهج التربوي مسؤوليات عدة يجب أن يقوم بها ، في مجال التربية على السلام أهمها :-
- أن يؤكد عدم وجود تعارض بين الوطنية و الإنسانية، فيكتسب الطلاب مقومات الانتماء للوطن ، متمثلة في الولاء للأسرة والمجتمع المحلي ، بمصالحه ومؤسسته والمجتمع الوطني بمنظوماته وهيئاته ، ويكمل ذلك بالانتماء العالمي ، وتنمية مسؤولية الأطفال، وتربيتهم بما يحقق البعد الإنساني الذي يقوم عليه المجتمع الدولي.

ولذلك ينبغي أن يتضمن المنهج التربوي، عدداً من الموضوعات التي عن طريقها يمكن تحقيق أهداف تربية السلام، وصنع الإنسان الدولي، على أن يتم تنفيذها عن طريق التدريب والممارسة في مواقف إجرائية حياتية ، تتم داخل المدرسة وخارجها، ومن أبرز الجوانب التي يجب أن يتضمنها المنهج:-(^١)

- المعرفة: حقوق الإنسان، والبيئة، ونبد العنف، والعدالة، والحرية، والمشاركة، ورفاهية الإنسانية.
- الاتجاهات: التسامح، واحترام النفس، واحترام البيئة، والوقاية والإدراك.
- المهارات: القدرة على التفاوض، والقدرة على الضغط، وتقييم المشاعر الشخصية، وتقييم مشاعر الآخرين، وحل الصراعات، والاستماع، والإنصات.
- الخبرات الإنسانية بمعناها الواسع ، مع مراعاة أن تبدأ دراستها مبكراً في روضات الأطفال، والسنوات الأولى للمرحلة الابتدائية، وتمتد للمرحلة الثانوية.
- بعض المشكلات الدولية وأسبابها، التطرق الى المجتمعات والحضارات والأنشطة الإنسانية، للأخذ بيد الطفل نحو عالم اليوم والمستقبل.

^١ - الحر عبد العزيز، مدرسة المستقبل، مكتب التربية العربي لدول الخليج، مطابع الدوحة المحدودة، الدوحة، قطر، ٢٠٠١م، ص ٥٨ .

- خصائص الناس : من حيث تشابهم واختلافهم ، واهتمامهم بالآخرين ، ليتعلم التلميذ أهمية احترام الناس مهما كانت تبايناتهم المعيشية والاقتصادية، ومهما كانت الفروق الفكرية والأيدولوجية بينهم.

- تطوير فلسفة عالمية تؤكد القيم الإنسانية الدولية.

- تربية المتعلم على الحياة في مجتمع يقوم على التسامح والقيم السامية ، ويرفض التعصب العرقي والديني والعقائدي -إكساب المتعلم مقومات التنشئة التي تسهم في جعله يؤمن بوطنه القومي ، وبوطنه العالمي الإنساني، ما يحقق في المتعلم سلوكاً فعالاً ومتغيراً إزاء المشكلات، واهتماماً بالمشاعر والحقائق على قدم المساواة.

وإذا كانت المدرسة عاملاً مهماً في القضاء على التناقض القيمي ، والصراع الثقافي بين أفراد الأمة الواحدة، فإنها يمكن أن تؤدي هذا الدور على المستوى العالمي، لتسهم في التعاون والسلام العالمي، وإذا كانت المدرسة ذات أهمية في أداء هذا الدور في الظروف العادية ، فإن دورها يزداد أهمية خلال فترات التحول الاجتماعية والتغير الثقافي، حيث تنتقل المجتمعات من أوضاع اجتماعية مرتبطة بفكر وقيم وعوامل ضبط معينة، وعوامل ضبط جديدة، تحتاج إلى الفرز للانتقاء والاختيار من خلال الممارسة، والتربية المدرسية هي وسيلة ذلك كله.

إن المدرسة - كمؤسسة مجتمعية تربية - تستطيع بكل متغيراتها أن تسهم بفاعلية في تحقيق الوطنية والمواطنة لدى الأطفال، من خلال المناخ المدرسي والمقررات الدراسية، وأسلوب وأداء المعلم، وطرائق التدريس والأنشطة المدرسية.

وفي ما يلي رؤية مقترحة يمكن للمدرسة من خلالها تحسب ين تعلم الوطنية والمواطنة في الوطن العربي :

ينبغي تهيئة المناخ المدرسي المناسب ، الذي يسمح بتعلم وتدریس المفاهيم الموجهة للتربية الوطنية، ويتيح المجال لمشاركة الطلاب ، والمعلمين في الأنشطة المختلفة، فالعمل الجماعي والتعاون بين المعلمين والإداريين ، يسهل العملية التعليمية التي يقوم بها المعلمون، وتزداد فاعليتهم وأداؤهم عندما تتوفر مختلف لوازم التعليم، وتقدم الإمكانيات المختلفة، وتفتح المدرسة على الخارج، ولقد وجد أن المدرسة التي تسود فيها مبادئ الشورى والاحترام المتبادل للآراء والذات الفردية، وترسيخ العلاقات الإنسانية الإيجابية وغيرها ، تؤدي إلى ترسيخ قيم التماسك الاجتماعي وانتماء وولاء الفرد لوطنه، مع انفتاحه على الحضارة الإنسانية وتقبله لقيمها ومبادئها كالتسامح والتعايش .

وكذا يسعى المناخ المدرسي ، لتنمية مفهوم الوطنية والمواطنة وحب الوطن والولاء له ، من خلال الممارسات التربوية بالمدرسة، وأن تكون سلوكيات المعلمين والمسؤولين بالمدرسة ، على درجة عالية من الأداء والكفاءة العلمية والتربوية، حيث يتوقف عليها مدى اكتساب الطلاب لمشاعر الوطنية، فكلما كانت الأساليب المتبعة في المدرسة يسودها الحب، ومشاعر التعاطف الوجداني والتعاون، والإحساس بالمسؤولية تجاه الطلاب، كانت تتسم بالمسؤولية والجدية، وساعد ذلك على نمو الذات وتحقيقها، وكان الكبار محل احترام الصغار ويمثلون لهم القدوة، وخاصة في التزامهم باللوائح والمعايير المجتمعية، والتي من خلالها تدرك الحقوق والواجبات، وتحدد معنى الحرية، ويستطيع الطلاب اكتساب

العديد من القيم والمفاهيم، ويشعرون بفخر الانتساب والانتماء للوطن ، ملم يوقظ فيهم مشاعر الوطنية ، والاستعداد للتضحية من أجل حماية الوطن، دون أن يتخلوا عن حسهم الإنساني.

وأن يعكس المناخ المدرسي - من خلال أدوار ومسؤولية جيل الكبار بالمدرسة - مشكلات المجتمع وقضاياه محليا وعالميا، وأن يسمح من خلال الحوار أن يناقش المعلمون مع طلابهم هذه المشكلات، وتلك القضايا في جو يسوده التفاهم، وحرية إبداء الرأي، وحرية النقد الإيجابي، ليصبح الطلاب على وعي بقضايا وطنهم، ويتعاطفوا معه، ويشاركوه مواقفه المختلفة ويساندوه في كل موقع، في اطار السلم والحرية والديموقراطية.

وأن يسعى المناخ المدرسي لإكساب الطلاب قيم ومفاهيم الشورى والعدالة من خلال الحوار، والمناقشة، واحترام الرأي والرأي الآخر، والنقد الإيجابي، وحق التصويت وحق الانتخاب والترشح، وكذلك اعتبار الذات، كما يكسبهم قيم الجماعية، التواد، الالتزام حيث إدراك الحقوق والواجبات، والالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية، وإن كان للمقرر الدراسي دور في تدعيم هذه القيم والمفاهيم، إلا أن على المناخ الدراسي مسؤولية بلورتها وترجمتها إلى سلوك فعلي ، يكون فيه الكبار حاملين لهذه القيم ومنفذين لها، ويقتدي بهم التلاميذ، ويساهم المعلمون أيضا في حسن إدراكها واستيعابها، للاقتناع والتمسك بها والدفاع عنها، وبذلك يمكن أن يحقق المناخ المدرسي فرصا إيجابية لعملية التنشئة السياسية، ويسهم كذلك في إكساب الطلاب قيم العالمية ويؤكدها لديهم.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه من خلال هذه المداخلة، التي كانت تهدف بالأساس، إلى إبراز دور المناهج التربوية في الوطن العرب في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني، توصلنا إلى وجود مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق هذه المناهج، والتي تتحملها بالدرجة الأولى الحكومات العربية، التي باتت مسؤولة أمام المجتمع الدولي، عن نوعية الأفراد الذين تنتجهم، فهناك اليوم أنماط وأشكال وصيغ ومنهجيات تربوية جديدة، واعدة بالتحضير الإنساني، والسلام والإخاء والتفاهم بين الأفراد والجماعات والأمم، حيث تشكل التربية المسالمة اليوم، منطلقا حيويا لمواجهة العنف والحرب والتعصب في العالم المعاصر ، ووفقا لهذا التصور الجديد ، فإن التربية في الوطن العربي التي وصفت بأنها الداء في ممارستها الكلاسيكية ، يمكنها أن تكون الدواء ، إذا ما عملت على بناء أجيال جديدة ، قادرة على التفاعل الإنساني، ومجهزة للعيش في عالم مختلف متنوع الثقافات والديانات والعقائد والإثنيات . إذ يمكن لهذه التربية أن تعمل بآليات جديدة على تنشئة الأجيال الجديدة، بروح جديدة مخضبة بقيم التسامح والقبول والانفتاح.

فالأجيال الحاضرة غير قادرة كما يجب، على مواجهة العنف والتطرف، لأنه لم تزود تربويا بالمهارات والقيم التي تكفل لها ممارسة التسامح، والإيمان بقيم السلام في مراحل الطفولة والصبا والشباب . وهذا العجز تؤكد اليوم وسائل الإعلام، التي تبين لنا في كل يوم وليلة ، حجم المآسي التي ترتكب بحق الإنسانية والإنسان، من عنف وحرب وقتل

وتدمير . فالعالم المعاصر مغمور بالعنف والعدوانية والانتقام والتعذيب والقهر والكرهية، وهذه النماذج العدوانية القائمة، استطاعت بذاتها أن تولد في نفوس الأطفال والناشئة ، النزوع إلى العنف والكرهية ، وممارسة كل أشكال الضغائن والأحقاد ضد الآخر والإنسانية على حدّ سواء.

قائمة المراجع:

- ١- اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الاولية للقانون الإنساني الدولي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، بعثة القاهرة، المستقبل العربي، سنة ٢٠٠٣
- ٢- الحارثي إبراهيم بن أحمد مسلم، نحو إصلاح المدرسة في القرن الحادي والعشرين، مكتبة الشقري، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٣- الحر عبد العزيز، مدرسة المستقبل، مكتب التربية العربي لدول الخليج، مطابع الدوحة المحدودة، الدوحة، قطر، ٢٠٠١م.
- ٤- السنبل عبد العزيز بن عبد الله، التربية و التعليم في الوطن العربي، على مشارف القرن الحادي والعشرين، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ٢٠٠٤م.
- ٥- جورج ابي صعب، اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ بين الامس والغد، ورقة عمل قدمت الى المؤتمر الاقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة للفترة من ١٤ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ بمناسبة الاحتفال بالبدل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩ - ١٩٩٩) دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي
- ٦- سلم اللغمان، مفهوم حقوق الإنسان، نشأته وتطوره من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤، ص ٢٤، وانظر ايضاً طارق زيادة الاسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، دراسات ٤،
- ٧- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنس اني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصرفة والموقعة اصدار بعثت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ٢٠٠٢.
- ٨ - عامر حامد، الإصلاح المجتمعي أضاءت ثقافية وأضاءت تربوية، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٩- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإ نساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي، دون بيان مكان الطبع ولا زمانه
- ١٠- محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل.
- ١١- محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جوانب الوحدة والتميز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل.
- ١٢- مفيد شهاب، تقديم لدراسات في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي.

- القوانين والاتفاقيات:

- ١- اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية لاهاي في ١٨/أكتوبر/١٩٠٧ واتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في زمن الحرب البرية لاهاي في ١٨ أكتوبر/١٩٠٧، وكذلك بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة او ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب جنيف ١٧/يونيو/حزيران ١٩٢٥.
- ٢- اتفاقية جنيف الثانية المقررة في ١٢/اب/اغسطس/١٩٤٩.
- ٣- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٤- كراس: حقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم ٢ اصدارات الامم المتحدة، لعام ٢٠٠٣.

المراجع الأجنبية:

- Davies, Don. Communities and Their Schools, New York, NY: McGraw-Hill, 1981 p25.
- Davies, Don, Family, Community and School Partnerships in the 1990s: The Good News and the Bad (Boston, MA: Institute for Responsive Education, 1996. p98.

دور المسؤولية المجتمعية في تدعيم ممارسات السلم الأهلي للشباب الجامعي

أ.د. يوسف ذياب عواد/ مدير جامعة القدس المفتوحة بنابلس

ملخص

يتناول هذا البحث أهمية الشباب الجامعي وإسهاماتهم في بناء المجتمعات واستقرارها، كما يستعرض دور الجامعات في صقل شخصياتهم، وتزويدهم بالخبرات التي تعزز من مسؤوليتهم المجتمعية، تجاه القضايا التي تواجه المجتمع كما يتناول هذا البحث إشكالية العلاقة بين الثقافة والتغيير كمهددات للسلم الأهلي في الوطن العربي... تلك العلاقة التي لم تنضج لدرجة القدرة على تحمل المسؤولية المجتمعية لهؤلاء الشباب في قيادة التغيير. وأخيراً، يستعرض الباحث ثقافة الخوف في المجتمع الفلسطيني وانعكاساتها على السلم الأهلي، مقترحا إطارا عاما للتدخل لترسيخ ثقافة السلم الأهلي، وفق نظرة تكاملية تجمع بين الاعتبارات المجتمعية والسياسية والوطنية التي تبعث على استقرار المجتمع ورفاهيته.

مقدمة

أبرزت التغيرات السريعة التي تمر بها المجتمعات، عدداً كبيراً من الأمراض والأزمات الخائقة، من بينها: قضايا النصب والاحتيال، والاتجار بأعضاء الجسد، والإرهاب الفكري والعسكري، وما إلى ذلك من مشكلات خطيرة باتت تعصف بالمجتمعات وتهدد أمنها واستقرارها.

وتتنافى هذه الظواهر الخطيرة مع الفطرة السليمة وطبيعة التكوين البشري، كما تتنافى وروح التعاليم الإلهية والشرائع السماوية، بل ومواثيق حقوق الإنسان باعتبارها مجتمعة تؤكد بوضوح أن الأصل في الحياة وفي معاملة الإنسان مع أخيه الإنسان، هو مبدأ السلم والعتو والتسامح، أما القسوة والعنف فهو الاستثناء الذي لا يلجأ إليه إلا العاجزون عن التعبير بالوسائل الطبيعية السلمية أو المتجردين من الإنسانية.

يمثل الشباب جزءاً كبيراً من تشكيل مجتمعاتهم، إذ تتراوح نسبتهم ما بين (١٩-٢٠%) من مجموع السكان في فلسطين كما هم في بقية البلدان العربية، ومن المتوقع زيادة هذه النسبة في السنوات الخمس القادمة لتصل إلى (٢٢%). وتعد مرحلة الشباب مرحلة مهمة من مراحل العمر التي تمر بالإنسان، وتتميز بالحوية؛ على اعتبار أنها طاقة متجددة تضيف على المجتمع طابعاً مميزاً، وترتبط بتحمل المسؤولية، كما يعد الشباب طاقة قومية بما لديهم من أفكار وقدرات وإبداعات.

ترتبط كثيراً من المشكلات الاجتماعية والنفسية ارتباطاً كبيراً بالشباب لأسباب فسيولوجية تتعلق بالتغيرات الجسمية من جهة، ولما يمتلكونه من رغبات وحاجات نفسية واجتماعية شديدة تحتاج في معظمها إلى إشباع عاجل.

وفي وقت يتجه فيه العالم نحو الشراكة المجتمعية ضمن إطار متكامل من المسؤولية المجتمعية بين القطاعات المختلفة الثلاثة وهي: القطاع العام، والقطاع الأهلي، والقطاع الخاص، يأتي تناول موضوع الشباب الجامعي في تحملهم للمسؤولية المجتمعية بالغ الأهمية، على اعتبار أن طلبة الجامعات اليوم هم قادة ميدانيون مؤثرون في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية... مستقبلاً، وهذا يتطلب توعيتهم وتبصيرهم بمضامين المسؤولية المجتمعية بكل أبعادها ومحاورها وممارساتها، وعلى رأسها مبادئ التسامح ومرتكزات السلم الأهلي، بل ويتجاوز هذا التدخل حدود البعد النظري ليشمل إطاراً تطبيقياً واقعياً قابلاً للتحقيق، وتستطيع مؤسساتنا التربوية وذروة سنامها الجامعات تكريس ثقافة المسؤولية المجتمعية لعاملها وطلبتها، بحكم مدى انتشار تأثيرها وتعدد وسائطها وأساليب تأثيراتها المقصودة.

وتعد المسؤولية المجتمعية في جانب كبير من نشأتها نتاجاً اجتماعياً؛ حيث يكتسبها الفرد ويتعلمها بفعل العوامل والظروف التربوية والاجتماعية التي تلازم الفرد خلال مراحل عمره المتتالية، فمنها ما يساعد على النمو السليم للمسؤولية المجتمعية، فيما يؤدي غيابها أو نقصانها إلى إعاقة هذا النمو وتعطيله.

إن الحديث عن السلم الأهلي في إطار لا يقحم الشباب بصفتهم الإنتاجية ومساحتهم العريضة في المجتمع، يعد قضية منقوصة إن لم تكن مبتورة، فالشباب هم معول البناء، وهذا يدل على أهمية دمجهم وتأطيرهم في الهم التنموي، وليس اعتبارهم مجرد احتياجات تسعى للحصول على إشباع؛ فالشباب هم الأقدر على تحليل واقعهم وتحديد مشكلاتهم ضمن إحساسهم المرهف بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما أنه باستطاعتهم أن يقدموا لمجتمعهم كل ما في وسعهم لتوفير رفايته، وبأن يكونوا صمام أمان ومحور تغيير نحو الغد المشرق وهو ما يمثل السلم الأهلي بحق وحقيق.

في ضوء ما تقدم، يتناول الباحث تأصيل ثقافة المسؤولية المجتمعية لدى الشباب الجامعي، لتحمل مسؤولياتهم إزاء عمليات الاستقرار المجتمعي، بما يحقق الانسجام بين الشباب ومجتمعاتهم التي تتوقع منهم المشاركة الفاعلة في عمليات البناء والازدهار. والتعليم العالي أداة مهمة من أدوات التغيير الاجتماعي، إذ يشكل المصدر الرئيس لرفد المجتمع بالعناصر البشرية المدربة، والقادرة على صنع السلم الأهلي بمختلف أبعاده وجوانبه، وتحقيق أهداف منشودة قائمة على إحداث التغيير المنشود، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بثقافة المجتمع وإشكالاته المختلفة.

مشكلة البحث

لعل ما يشهده العالم العربي اليوم من ظواهر وسلبيات تنامي بشكل مستمر، وما يحتويه باطن الأمر من تداعيات وانحرافات، بل انزلاق نحو مجهول مخوف بالمخاطر، لدرجة أصبح يهدد النسيج الاجتماعي، وعوامل الاستقرار الأمني والاقتصادي للبلدان العربية. بل أصبح من الواضح انخراط الشباب وانسياقهم في أحداث طائفية أو دينية أو عرقية، فكثر أنواع القتال والتحريض، وأصبح التصادم الفكري حقيقة بارزة في المعاملات الحياتية، إذ إن الشباب في هذه الحركات السياسية، غالباً ما يفتقدون إلى الخبرة الكافية لتحديد مسارات التدخل، وسبل تحقيقها وفق رؤية محددة، وبالتالي غالباً ما تتجه عملية التغيير نحو السلب، ، لأن مسببات هذه الحركات غالباً ما تكون بمثابة تنفيس انفعالي لمكبوتات متعددة لازمت العقل الشبابي العربي منذ طفولته.

ومن هنا يقع على قطاعات المجتمع المختلفة ومنها الجامعات بأن يدركوا أن الشباب وجدوا ضمن واقع لم يشاركوا في صنعه، كما أنهم أساس التغيير وقوة الدفع باتجاه التنمية، وفي الوقت نفسه، لا بد لهؤلاء الشباب وفي طليعتهم الجامعيون، أن يعرفوا أن مستقبل البلاد ومصيرها لا يتعلق بهم وحدهم، بل يتوجب عليهم أن يسهموا في

تطوير آليات تعامل جمعية ضمن إطار مسؤول قابل للمساءلة، ويوازن بين البعد الوطني والبعد المجتمعي، ولعل في تأطير المسؤولية المجتمعية في نفوس هؤلاء الشباب ما يبعث على تحقيق السلم الأهلي.

ولعل في الأوضاع السائدة في فلسطين كما في عدد من الدول العربية ما يبعث على نشوء ظاهرة سلبية يطلق عليها ثقافة الخوف، وهي تعبير يدل عن تلاشي السلم الأهلي لدرجة انعدامه، وفي خضم هذا الواقع كان لا بد استعراض واقع السلمي وإقحام القطاعات الرسمية والأهلية في بناء شراكة مجتمعية للتغلب على معيقات توفير أركان السلم الأهلي للمواطنين.

أهمية البحث

تتبع أهمية الموضوع بشكل رئيس من أهمية الشباب وإسهاماتهم في بناء مجتمعاتهم التي باتت تهددها مشكلات كثيرة وكبيرة مستعصية، الأمر الذي يتطلب انخراطهم في حلها بأسس علمية ذات طابع تشاركي وطوعي، ويعكس حسن الانتماء، ويعزز المواطنة الصالحة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، بل وتبعث على تعزيز السلم الأهلي ورفاهية المجتمع التي توظف القانون في تعاملاتها.

كما تتبع أهمية الموضوع من أهمية دور الجامعات في صقل شخصية الشاب الجامعي وتزويده بالخبرات اللازمة واستثمار الفرص المتاحة، وبما توفره من كفاءات متخصصة في مجال المسؤولية المجتمعية، سواء من ناحية المناهج، أو الأنشطة المصاحبة لها، فالجامعة لم تعد مؤسسة أكاديمية تمنح الشهادات فحسب، بل هي مؤسسة مجتمعية تلي احتياجات مواطنيها على نحو متجدد.

كما تتعزز أهمية هذا الموضوع، في استعراض بروز ظاهرة ثقافة الخوف في فلسطين وانعكاساتها على حقوق الإنسان، إلى جانب تناول معيقات تحقيق السلم الأهلي لتلافي حصول انتكاسات وارتدادات تذهب بالمجتمع إلى بؤر متزايدة من الأزمات على نحو أكثر مما هي عليه الآن، وبذات الأمر لا بد من تحديد إطار عام للتدخل وفق نظرة تكاملية تجمع ما بين المسؤولية المجتمعية والمسؤولية الوطنية، بما يبعث على إشاعة أجواء التسامح في المجتمع، والعدل، والتعامل الديمقراطي، والأمن الاجتماعي بعقل متفتح وإدارة رشيدة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

١. العمل على تحديد دور الجامعات نحو الشباب الجامعي من زاوية المسؤولية المجتمعية.
٢. تناول إشكاليات الشباب العربي في التغيير وانعكاسه على السلم الأهلي.
٣. تناول قضية ثقافة الخوف في المجتمع الفلسطيني وانعكاساتها على السلم الأهلي.
٤. تبيان دور المسؤولية المجتمعية في تدعيم ركائز السلم الأهلي.

أسئلة البحث: يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما دور الجامعات نحو الشباب الجامعي من زاوية المسؤولية المجتمعية؟

وقد تمت مناقشة هذا السؤال والتعليق عليه بحسب الآتي:

يُعد التعليم العالي قمة المنظومة التعليمية، وهو مؤشر رئيس على تقدم البلدان والشعوب ورفاهيتها، والتركيز هنا لا يقوم على التعليم فقط، بل على التربية عموماً؛ إذ تعد التربية حجر الزاوية للعملية التعليمية وباتحادها معاً أي (التربية والتعليم) ، نستطيع النهوض بالمجتمع ومؤسساته، بل مواجهة التحديات الخطيرة التي تواجه الأمة .

وتحتاج العملية التربوية إلى الآلية التي تضمن توجهاً سليماً يقود في النهاية إلى تحقيق المسؤولية المجتمعية، سواء من خلال محتواها الذي يدعو إلى العقل الجمعي المراد تكريسه وتثبيته في نفوس الأجيال الصاعدة، أو من خلال الإعداد وتوفير ملكات تربوية وكفاءات مقتدرة، وفرص ومبادرات تقود العملية التربوية نحو هذا المنحى بأمانة وإخلاص.

وبغض النظر عن العوامل الأخرى التي تتداخل لإنتاج مجتمع المسؤولية المجتمعية، فإن العملية التعليمية تحتل القطاع الأوسع والتأثير الأكبر، فهي ليست مجرد معلومات يتم حفظها عن ظهر قلب، بل هي ممارسة ملحوظة وملموسة، ولا تقتصر حدودها على جدران الجامعة وأسوارها، بل هي ممارسة حياتية تشمل كل تفاصيل الحياة ويومياتها.

تسهم البيئة التعليمية المناسبة في بناء شخصية الطالب لأنها تحقق التكامل ما بين الجوانب المعرفية والوجدانية والمهاراتية والسلوكية والاجتماعية. ذلك أن المنهج التربوي المعاصر ومستلزمات تنفيذه يغرس في الطالب القيم الإيجابية والإبداع، ويكسبه المهارات.

وفي هذا المضمار يمكن أن تتضمن المسؤولية المجتمعية وتستوعب مفاهيم أخرى، كالتعددية في الآراء والعقائد، وفي الأحزاب والمذاهب والحركات، وفي المواقف والطموحات، وفي القيم والمبادئ والمصالح، وفي التعددية القائمة على فكرة المواطن المتساوي في الحقوق والواجبات، كما تؤكد المسؤولية المجتمعية على أن الفرد هو الوحدة الحقيقية، والقيمة العليا والحدث النهائي لأي بناء اجتماعي سياسي سليم.

ويرى الباحث أن ثمة أبعاداً رئيسة تؤثر بشكل مباشر في استلهاهم طلبة الجامعات ثقافة المسؤولية المجتمعية، وتقدير حقوق الآخرين واحترامها، وتمثل تلك الأبعاد بالجو الديمقراطي السائد في الحياة الجامعية، وما يتبناه الأستاذ الجامعي من استراتيجيات معززة لذلك، إضافة إلى ما تقدمه المناهج من بلورة واهتمام في إرساء معالم المجتمع المدني بشكل عام، والسلوك المسؤول مجتمعياً على نحو الخصوص، جنباً إلى جنب مع تفاعل ذلك كله مع قدرات الطالب واهتماماته، وما يتميز به من خصائص ويمارسه من سلوكيات تعكس انتماءه وتحذره في الصالح العام.

وإذا ما نظرنا إلى الشباب الجامعي على أنهم طاقات وقدرات وقوة قادرة على إحداث التغيير في المجتمع، فمن الواجب أن تنمي الأجواء الجامعية هذه القدرات لديهم وتعرفهم بحاجاتهم وحقوقهم وواجباتهم ومشكلاتهم، ولعل ذلك يتحقق من خلال :-

١. مساعدتهم على تحليل دوافعهم عند القيام بأي سلوك واكتشاف حاجاتهم وميولهم بأنفسهم .
٢. تناول مشكلات الشباب كالبطالة، ووقت الفراغ، والتدخين، والمخدرات ومخاطرها.
٣. تشخيص واقع حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
٤. إتاحة الفرصة للتفكير الجماعي في حل بعض مشكلات الشباب وبعض مظاهر الخلافات والصراعات في المجتمع .

ونظراً لما تسهم به الجامعة من دور بارز في رفق المجتمع بالأساتذة والعلماء والباحثين الذين يحتاجهم المجتمع، فإن الجامعة التي تنتهج سلوكاً مسؤولاً مجتمعياً حقيقياً، تخرج كوادر مسؤولة مجتمعياً جراء إيمانها بذلك.

إن ربط التربية بالمعرفة فيه إدراك لحال العولمة وتحدياتها وتأثيراتها على المعرفة مؤكداً في الوقت ذاته على إنسانية الإنسان وضرورة الاحتفاظ بهويته، التي ينبغي أن تتسلح بالأخلاق، وتنمو بالفهم الواعي الذي يدحر الخطأ، ويحاصر الوهم في جو إنساني آمن، يحترم الآراء ويجمع الأفراد في جو تفاعلي يسهم كل منهم في تقديم واجباته والإيفاء بحقوق مجتمعه من خلال تكوين شخصية الطالب وتنمية مهاراته في النواحي المعرفية والوجدانية كافة، في إطار من القيم الثابتة المبنية على قيم العمل والإنتاج والإتقان .

ولعل من الجائز القول: إن الطالب الجامعي الواعي بحقوقه وواجباته ومسؤولياته، هو الذي يشعر بالانتماء والعمل الدؤوب، والحرص على المال العام والمصلحة العامة، وبذلك يمكن القول إن اكتساب الطالب الجامعي ثقافة المسؤولية المجتمعية يتطلب منه أن يكون عارفاً بحقوق المواطنة والتمتع بنوع من الحرية والمشاركة في صنع القرار، ويتطلب هذا بحقيقة الحال ما يلي:-

أ) إعداد الطالب وتنمية قدراته على التعلم الذاتي المستمر في متابعة المعرفة المتجددة في مجال حقوق الإنسان، والنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد.

ب) تشجيع الطالب على مبدأ المبادرة والتدريب على ممارسة التفكير العلمي المتكامل لمشكلات جديدة تواجه المجتمع.

ج) إثراء المناهج الدراسية بالمعرفة المتجددة حول مضامين المسؤولية المجتمعية، ودور الشباب في قيادة التغيير.

ولا أرى عجباً في أن يتسم الفرد - جراً ما أسلف الباحث - بالمشاركة المجتمعية والسياسية والتحلي بقيم وممارسات العمل والإنتاج والإتقان والإبداع والمرونة وسرعة الاستجابة للتنفيذ بحسب التفكير المنهجي النقدي العقلاني والتعبير عنه بلغة سليمة، بغية الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وتوطين التكنولوجيا صلب التفكير المنهجي النقدي العقلاني والتعبير عنه بلغة سليمة. وكأننا بذلك نؤسس لمجتمع قوي قوامه المواطنة الواعية الصالحة التي تحسن إدارة المجتمع وتستثمر موارده البشرية منها والمادية على أكمل وجه؛ فيتحقق السلم الأهلي بما يتناسب والأجواء المجتمعية البارزة؛ حيث أن الجامعات تستطيع أن تساعد في اكتساب القيم التي تعزز السلوك المسؤول مجتمعياً في نفوس الشباب، وتقحمهم في مواجهة التحديات المختلفة، وتجعل منهم معول بناء واستقرار وحياة مليئة بالنشاط والحيوية.

السؤال الثاني : ما إشكاليات الشباب العربي في التغيير وانعكاسه على السلم الأهلي؟

وقد تم مناقشة هذا السؤال والتعليق عليه بحسب الآتي:

أصبح الحديث عن الشباب وما يزال من مرتكزات التغيير، ومكونات النهضة، وحركات التحرر، ومن هذا المنطلق فإن تناول موضوع الشباب والتغيير مسألة مهمة، إذ أن عدم الالتفات إلى حاجات الشباب والعمل على تلبيتها قد يؤدي إلى حدوث بؤر أزمات وتوترات كبيرة، بل قد يحولهم ذلك إلى طاقة تدمير وهدم لمجتمعهم ومقوماته.

ويعد الحراك الشعبي أداة مهمة في إحداث التغيير نحو الأفضل للمجتمعات، إلا أن طبيعة هذا الحراك له مبرراته وأهدافه، تتحدد بالقيادة التي تدير هذا الحراك على أسس مدنية وحضارية بعيدة عن العشائرية والقبلية.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة نمطان رئيسان في التغيير في المنطقة العربية، النمط الأول: ويقوم على نجاح حركات احتجاجية ذات طابع عرقي أو طائفي أو ديني في تحدي الدولة المركزية، أما النمط الثاني: فيقوم على نجاح حركات احتجاجية ذات طبيعة أفقية لا مركزية تجمع بين فئات مجتمعية سياسية مختلفة في إسقاط النخب الحاكمة.

ويقتزن الحديث عن الحراك الشعبي في الوطن العربي بالشباب الذين وجدوا ضمن واقع لا يلي احتياجاتهم على نحو مناسب- فتمثلت الأزمات والتوترات لتعكس هذه الحاجات التي غالباً لا تحتمل التعطيل أو التأجيل.

وقد فاجأ جيل الشباب الأنظمة بقدرته على التضحية، كما أنه أسقط أسطورة التنظيمات السياسية التي تقود المتظاهرين على الاحتجاج، بل عكس المعادلة بان لا يستلزم بالضرورة وجود تنظيم محكم ودقيق لينظم الشباب.

ولعل المتابع لحركات احتجاجية في بلدان متعددة يجد بشكل ما يشبه الإجماع على وحشية بعضهم وهمجيته، كما أن الشعارات التي رفعت في أثناء هذه الاحتجاجات كانت فضفاضة وعمامة دون تحديد استراتيجية معينة للتغيير، سواء أكانت بعيدة المدى أو متوسطة أو قريبة. ناهيك عن أن قيادات هذه التجمعات لم تبلور تصورا واضحا لطبيعة النظام البديل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يشير إلى صعوبة تحقيق تغيير مناسب من خلال شعارات جوفاء، عدا عن ما تسببه وسائل الإعلام من فقاعات سياسية ونفخ قيادات كرتونية سرعان ما يتم التحكم بها أو احتوائها، مما يقلل من التصور الواضح لما ستصل إليه الأمور.

وحتى نطمئن إلى ما يذهب إليه الحراك الشبابي من نتائج علينا أن نتساءل ما الذي جمع بين هذا التجمع من وحدة في الموقف... فهل هو الإحباط أو اليأس؟! أم الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعاتهم، وما تواجهه من تحديات تستدعي انطلاقة جديدة نحو غد مشرق أو مستقبل واعد.

إن التصرف المسؤول مجتمعياً ينطلق من خطة واضحة محددة المعالم للتغيير وتتقاطع فيه المصالح، وتستقطب شراكات مجتمعية؛ بحيث تعزز من السلوك الإيجابي ورأسماله الخطاب الجماهيري الذي يعكس الالتزام المطبق بتطوير عجلة التنمية من منظور متوازن، بين مختلف القطاعات التي يجب أن تتقاسم الأدوار، وفق رؤية محددة تأخذ الصالح العام استراتيجية بعيدة المدى.

ولا يستطيع أحد أن ينكر ما تسبب فيه الحراك الشبابي من أخطار ومشاكل كبيرة امتدت لتضر بالاقتصاد والاستقرار، جراء ممارسات غير مسؤولة، اقتادتها نفوس مندفعة أو متهورة إن لم تكن مأجورة تعمل لجهات معينة، وفي أغلب الأحيان يصعب الفصل بين الأسباب والنتائج، وبين المظاهر والسلبيات مما يؤدي إلى حصول تجاوزات كبيرة تتسم بالفلتان والاعتداءات والسرقات.

ولعل العامل الحاسم في اختيار الشكل الأنسب للنضال أو تحقيق المطالب هو توازن القوى، ومن هنا على الشباب العربي ابتداءً أساليب بعيدة عن القوة بالمفهوم المادي أو العسكري، بل عليهم تفعيل دور النقابات والقوى السياسية والحركات الطلابية... لأن هذه الجهات معبأة وطنياً وتقيس الأمور بمقاييس مختلفة بعيدة عن التأجيج المتمركز حول مصلحة الفرد وليس مصلحة الوطن.

وتوصف ظاهرة الحراك الشبابي بأنها ظاهرة اجتماعية، برأس مال اجتماعي يهدف إلى اختراق الواقع وإحداث تغيير فيه؛ إذ تتراكم فيها المعرفة وتتوحد فيها القوى، لتحقيق أهداف مشتركة بجهود طوعية.

ويمتاز الشباب عن مراحل العمر الأخرى بمزايا أساسية توفر له أهلية خاصة في مشاريع التغيير، ومنها الطاقة والحيوية المتجددة والمتفجرة والتفاعلية مع المتغيرات والأحداث، وعلو الهمة والقدرة على العطاء البدني والعقلي، والطموح المتجدد والكبير، وعدم الاستسلام واليأس، وحب المغامرة ومواجهة التحديات وعدم الخوف، ورفض الذل والاستسلام للظلم أو التعايش معه، والقدرة على التطوير والتطور، والتخفيف من أعباء الحياة. إن نمو حاجات الشباب ورغباتهم الفسيولوجية والاجتماعية، تصبح أكثر إلحاحاً، ويتطلب إشباعها سقفاً من المطالب يتجاوز في أغلب الأحيان ما توفره المؤسسات القائمة ليتطور الصراع من صراع له مضمون داخلي مليء بالتوترات النفسية، بين رغبات الشباب من جهة والأطر المرجعية التي لا تتيح مجالات أوسع للإشباع من جهة ثانية. وبهذا الوضع، تعكس فيه هذه الظاهرة التحولات الطارئة على المجتمع العربي من حيث شبائيته وفاعليته، إلا أنها تعكس في الوقت نفسه المآزق الذي يواجهه هذا المجتمع.

إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة وانتشار الفقر والجهل ؛ شكّلت مجتمعة بيئة مناسبة لانتشار السخط والاحتجاج بين الفئات الشابة المنبوذة والمهمشة، التي تعاني من الإقصاء وقلة الاستفادة من العوائد المادية للسياسات التنموية.

إن الحديث عن التأثير على الشباب المهمش، غير المتعلم أو ذي التعليم المحدود، يعد أمراً ضرورياً، فإذا كنا نستطيع التعامل مع الشباب المثقف بأساليب الحوار والمقاربات السلمية المختلفة، التي غالباً ما تؤدي أكلها، فإن ردود الأفعال واحتجاجات الشباب المهمش، وغير المتعلم لا يمكن لأي مقارنة أن تحتويه وتحد من هيجانه، فمظاهر العنف لدى الشباب غير المتعلم لا أحد يستطيع التنبؤ بحجم نتائجها الكارثية.

إن معالجة هذه الإشكالية لا يمكن أن يكون إلا بربط جاد وحقيقي بين الجامعات في العالم العربي والعمليات التنموية. غير أنه في ظل الأوضاع المتردية، وفي انتظار أفق جديد تبقى الجامعات العربية مدار صراعات بين قوى المجتمع المختلفة، فالسلطة تريدها أداة تحكم وتكييف وتطويع، والمجتمع يريد لها أداة معرفة ومعبر أساس للاندماج في سوق العمل، وقوى التقدم تريدها أداة تنوير وتثوير، والطبقة المثقفة تريدها مجالاً لممارسة حرية التفكير والنقد. ويعد الحديث عن دور الشباب في التغيير والإصلاح مسألة متجددة في الخطاب العربي والإسلامي المعاصر والمستند إلى تجربة الدولة العربية الأولى وحتى دعوات الأنبياء من قبل، وهو الذي حظي باهتمام ورعاية النبي محمد عليه الصلاة والسلام.

ويتمثل دور الشباب في مشروع التغيير العربي المعاصر في اتجاهات ثلاثة؛ الأول، ويشمل: البناء والقيادة والتخطيط والإدارة والتطوير الداخلي للمشروع ليبقى معاصراً وقادراً على الفعل، ومتجدد الأفكار والابتكار في الوسائل والأساليب، والثاني يضمن: التفاعل مع المحيط والتأثر والتأثير به، فيما يعرف بالحدائث والتجدد الحضاري، الذي يمنع الجمود أو التخلف عن ركب التكنولوجيا، والثالث يراعي: استمرار إنحاض المشروع من أي كبوة، وتقديم التضحيات في سبيل إنجاحه، وتحمل تبعات المواجهة وقوة الشد العكسي، بما في ذلك التنافس وربما الصراع في المضمار الحضاري.

فعلى الرغم مما تحقّقه هذه المرحلة لدى الشباب من تطور على مختلف الأصعدة، بحيث يكتسب الشباب خلالها قدرات ومهارات تجعلهم قادرين على التكيف الإرادي والمشاركة وإبداء الآراء والمواقف، إلا أنهم يتعرضون في الوقت ذاته لأشكال مختلفة من المعاناة، والاصطدام المباشر وغير المباشر مع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسلطوية، قوامها في أغلب الأحيان القمع والقهر والتخويف.

وتعد الجامعات بمثابة المجال المركزي الوحيد في مجتمعاتنا العربية من حيث إنتاج المعارف وتطويرها بصفة هادفة ومنظمة. والسبب الرئيس في ذلك هو هشاشة مختلف مكونات المجتمع المدني، وهياكل الإنتاج فيه؛ ذلك أن مجتمعاتنا

العربية ليست بالمجتمعات التي تشكل فيها مؤسسات الإنتاج أداة مركزية في خلق المعرفة وتطويرها ، لأن هذه المؤسسات تكتفي في غالب الأحيان باستهلاك بعض المعارف الأساسية. كما أن هياكلنا الثقافية لا زالت هشة ومحاصرة ومهددة في كثير من جوانبها؛ حيث ما تزال المسألة التعليمية مرتبطة بإرادة السياسيين والمخططين ووزراء التربية، وبدرجة أقل برجال التعليم والمثقفين.

ورغم ذلك استطاع الشباب العربي أن يتبنى مواقف شجاعة، أخرج بها الأنظمة العربية كثيراً تجاه حلفائها، كالموقف من القضية الفلسطينية، التي لا يمكن إنكار مدى إسهامها في إذكاء الوعي القومي لدى الشباب العربي المتعلم، إذ كانت في بعض الأحيان تعتبر قضية وطنية أولى لديهم.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول إن ثقافة التغيير، ليست بغريبة عن الأوساط الشبابية المثقفة في العالم العربي. فهي استمرارية لثقافة الرفض للمعايير والقيم والسلطة وكل الأوامر والتوجيهات التي يصدرها الكبار، لتتطور بعد ذلك إلى مواقف مختلفة ملازمة للظواهر الشبابية. غير أن تبلورها في شكل تمثلات داخل الذاكرة الجماعية لفئات الشباب، يجعلها تتحول إلى اتجاهات أيديولوجية لها خلفيات فكرية واضحة، تتغذى من الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعرفها كل مجتمع على حده.

ولعل المتتبع لواقع حال الثقافة العربية، يجد أنها تضم في ثناياها جوانب سلبية، تتركز في سحق مبادرات ومحاربة الفرد لصالح الولاءات الأولية والعائلية والجهوية، وضعف روح التسامح في إدارة الأمور، وتركز الصلاحيات بيد المسؤول في شتى المستويات، وكذلك التعاون غير الديمقراطي في المكانة الاجتماعية، مما يعلي شأن الاعتبارات المادية، لدرجة تصبح فيها مقاومة التغيير هدفاً رئيساً للمستفيدين، مما يحبط ويتسبب في تراجع مستويات التغيير وتأثيراته.

كما تبقى قضية صراع الأجيال سيدة الموقف في الثقافة العربية؛ فيرى كبار السن أن الشباب قليلو خبرة ونضج في قيادة مجتمعاتهم وتحمل مسؤوليات المواطنين فيها، وبالمقابل ينظر الشباب إليهم على أنهم حرس قديم يفقدون مبادرات حديثة توظف التكنولوجيا في إدارة قضايا المجتمع وتحقق ازدهاره على نحو فاعل، كما لا توجد مبادرات تجسر الهوة بين الفريقين، فحكمة الشيوخ ضاعت تحت وطأة الشباب وعزيمتهم أو اندفاعهم، فيما أحبطت قدرة الشباب على التغيير بغياب التوجيهات والإرشادات الداعمة أو المحفزة.

ولعل المتتبع للحركات الشعبية يجد أن الوسائط السياسية والإعلامية والثقافية كالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، كما أن غالبية النخب المثقفة لم تكن لها قوة الاستباق بقدر ما التحقت بالركب المتأخر لحراك التغيير. كما لعبت وسائط الاتصال الجديدة كالانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، والتويتر ...، دورا مهما في هذا الحراك؛ بحيث تحول الفضاء الرقمي إلى أداة فعالة للاحتجاج والتغيير.

إن الشباب العربي ما زالوا مستثنيين من قيادة المبادرات الاجتماعية والوطنية، وفي معظم الأحيان يشاركون بصفتهم منفذين لا مخططين ومستشارين، وهذا يولد فجوة كبيرة بين الواقع والمأمول؛ والتغيير ومقاومة التغيير، كما أثر الانقسام الفلسطيني في حماس الشباب وتطلعاتهم وزاد من لامبالاتهم، وكان الانقسام خبيرة منفرة لهم وخلق تعميماً شبه جمعي بأن العمل السياسي له تبعات باهظة الثمن، في حين أن عدم التدخل والاستقلالية له فوائد، وبالتالي أصبحت ظاهرة اللامبالاة قناع يتوشحه الشباب ويتهربون بموجبه- نوعاً ما - من استحقاقات المواطنة الصالحة، وما يترتب عليها من إسهامات في التغيير .

وهكذا يتضح، أن مفهوم التغيير مفهوم شامل، يهتم أو ينصب اهتمامه على الأوضاع الراهنة، في ظل الوجود الحقيقي، الذي يتأثر بالبعد الثقافي. إلا أن بوصلة التغيير في الحراك الشبابي العربي، ليس لها اتجاه محدد يميزها؛ فقد يتضمن التغيير تقدماً وارتقاء في بعض الأحيان؛ وقد ينطوي على تحلّف وتراجع في بعضها الآخر، لأن مقومات التغيير في الثقافة العربية الحالية لم تنضج لحدود تحمل المسؤولية المجتمعية لهؤلاء الشباب لقيادة التغيير المنشود، بغض النظر عن المبررات والمسوغات، وسواء أكانوا متعلمين أم مثقفين، أو غير ذلك، كما تعكس هذه الحالة بنفسها على واقع حال الأحزاب العربية التي تلاشى دورها ومكانتها أمام الفضاء الرقمي بدلا من القيام بوظائفها، وتعزيز الديمقراطية، وتنشيط الحياة العامة، وتحول دون تحقيق طموحات المواطن العربي .

إن استناد القيادة التحويلية إلى قيم وأفكار أخلاقية يوضح الارتباط الوثيق بين القيادة والثقافة في عملية التغيير، حيث يستطيع الشباب الجامعي المثقف إيجاد بيئة راعية تلائم التغيير وتدعمه، من خلال تركيزه على أساليب التفاعل مع الأحداث الحرجة، والاستجابة للاستحقاقات المجتمعية، وكذلك استعراض مسيرة قادة عظماء أسهموا في قيادة التغيير ضمن رحلة نضال طويلة ، مثل نهبو، ونيلسون مانديلا،

وحتى يتحقق السلم الأهلي لا بد من تكامل حقيقي ما بين المسؤولية المجتمعية والمسؤولية الوطنية، لأن انسلاخ أحدهما عن الآخر يتسبب في وجود فجوات اجتماعية تسهم بإيجاد بؤر توتر وأزمات تضر بالمجتمع وتقلل من مكانته بين الشعوب، وتضاعف من تحدياته لا سيما التنمية منها.

السؤال الثالث: ما انعكاس ثقافة الخوف على السلم الأهلي – فلسطين أنموذجا-

مما لا شك فيه أن ثقافة الخوف تلعب دوراً سلبياً في تحقيق الأمن المحلي ؛ جراء ما تشعر فيه المواطن بالضعف وعدم الثقة بالنفس ، اذ تستر ثقافة الخوف وراء حجج ومخاوف لها ما يبررها أو غير ذلك، مما يغرس في نفس المواطن السلبية والهروب من الالتزامات المجتمعية المطلوبة من المواطن الصالح ... وفي مواقف أخرى قد نجد أن ثقافة الخوف تقف دافعاً وراء الجريمة وإلحاق الضرر بالآخرين وممتلكاتهم ، كتنفيع انفعالي لما يعجز عن تحقيقه في الظروف العادية ، نظراً للتردد أو الحيرة وعدم القدرة عن التعبير عن الآراء والأفكار بصورة صريحة وواضحة ... إذ إن غياب الأمن او ارتباط الأمن بثقافة الخوف ... وفق ما يعرف بسياسة تكميم الأفواه له أخطاره الجسيمة على الديمقراطية وحقوق الإنسان ... فالعقوبة هنا لا تتناسب مع الحدث، ولا تميز بين السلوك الذي لا يتفق مع رأي الآخرين وبين صاحب هذه الأفكار .

إن ثقافة الخوف هي نقيضة كبرى أمام تحقيق الديمقراطية الحقيقية التي لا بُد لها أن تقوم على حرية التعبير والاجتماع ، فيما تقوم ثقافة الخوف غالباً على المعتقدات المغلقة التي لا تسمح لمواطنيها او حتى قياديينها بالتعبير عن محتوى هذه المعتقدات وقيمها ومبادئها .

ولعل المتتبع لواقعنا الفلسطيني يجد أن هناك أكثر من سلطة تمارس نفوذها من حيث تولي أمور الناس ومحاسبتهم، فمثلاً سلطة الاحتلال التي تقتل وتغتال وتدمر البيوت وتقيم جدار الفصل العنصري بين الأخ وأخيه وبين المواطن وأرضه، كما تعتقل وتحتجز وتستدعي وهناك السلطة الفلسطينية التي دمرت مقراتها ولم يتم بلورة نهائية لقوانينها وفصل سلطاتها ، كما أن هناك تقسيماً للسلطة ومدى صلاحيتها وفق ما يعرف بـ C.B.A، وما يترتب على ذلك من تقييد حركتها ونشاطها وإجراءاتها، بالإضافة إلى ما تمخض عن الانقسام بين أكبر فصيلين فلسطينيين من تأثيرات مدمرة، انعكست سلباً على النسيج الاجتماعي والسلم الأهلي.

كما مرت الحياة الفلسطينية بفترة الفلتان الأمني التي أفرزت سلطات ميدانية تتبع للتنظيمات الفلسطينية ... تأخذ القرار بأيديها من التشريع إلى التنفيذ ، ومن التحقيق إلى الإعدام، وكان لذلك حتما تأثيراتها النفسية والاقتصادية والتربوية الصعبة .

إن هذه الأجواء أسهمت إلى حد كبير في تجنب تعامل الناس معهم (القيادات الميدانية) أو المبالغة في تقديم العون و الدعم المالي لهم لتجنب شرورهم أو لحل قضاياهم على اعتبار أنهم سلطة بديلة ذات سيطرة على الشارع، ولها عنوان وطني (بغض النظر عن ممارستها) في ظل غياب دور السلطة أو تدنيه من حيث حل قضايا الناس التي تعج بها المحاكم دوغما حلول .

لقد أسهمت هكذا قضايا في وضع الناس في حالة من الحيرة والإرباك والخوف والشك والقلق، فقد أشار احداث استطلاع للرأي نشرته جامعة النجاح الوطنية أن ٨٤% من المواطنين لا يشعرون بالأمان على أنفسهم وأسرههم بسبب الفلتان الأمني ، ... مما حدا بكثير من المواطنين إلى نقل أموالهم واستثمارها في مناطق أخرى تقل فيها ظاهرة الفلتان الأمني أو إلى خارج المناطق الفلسطينية قاطبة، وهذا بدوره زاد من أزمة التنمية التي تشهد بنية تحتية مدمرة، وانعكست حالة الفقر على سلوكياتهم وتصرفاتهم، حتى غدا الأمر للتعامل مع الديمقراطية وحقوق الإنسان أشبه ما يكون بكماليات العيش الرغيد المفقود في مجتمعنا .

إن خبرة المواطنين المنفردة بالسلطات التي تتعاقب أو تتقاسم زمام أمور المواطن الفلسطيني ، أسهمت كثيراً في تطوير وعي خاص له علاقة بتدني الثقة بعدالة حل المشكلات التي تواجه الفرد، وبالتالي جعل استراتيجيته المفضلة في التعامل مع هذا الواقع هي التجاهل أو الإهمال ما أمكن ... وفي مواقف أخرى يلجأ إلى الاستعطف أو الاسترضاء أو الاستسماح أو الاسترضاء، وهي أمور تمس صلب البعد الإنساني للفرد وتشوه حقوقه المشروعة بالأمن والتعبير عن الرأي.

ويلاحظ في الأوقات التي لا يسود فيها القانون التراجع الاقتصادي وتسلسل النكبات الاقتصادية، مما يشكل تربة خصبة في بروز أنماط وسلوكيات نفسية واجتماعية تهدد أرواح الآخرين وتعرضهم للخطر ، ومثال ذلك حالات السرقة وعدم الالتزام بتسديد فواتير الماء والكهرباء والضرائب وما شابه ذلك ، كما يشجع ذلك انتشار الشللية والعصابات وسهولة شراء ذمم الأفراد وتفريغهم من محتوهم الأخلاقي والإنساني ، فيصبح الاعتداء على الآخرين وحقوقهم قضية مزاج ، ولها علاقة بالقوة وبسط السيطرة والنفوذ وليس لها علاقة بمعايير الحق والإقناع والقانون ، مما

أدى إلى حدوث تجاوزات كبيرة من الاعتداءات والأفعال وردود الأفعال المبالغ فيها لقضايا تافهة، فكانت الخسائر كبيرة والناتج سيئة ، وأصبح الثأر والأخذ بالثأر مبرراً لمختلف الجرائم في ظل غياب صوت الحق جراء ما يتغلغل في نفس المواطن من ثقافة الخوف وأعراضها .

إن معظم المحاولات التي تمت كتعبير عن الرفض للواقع المأساوي لم تتجاوز بعض المقالات الصحفية والتعليقات الجانبية، وكذلك بعض الندوات المحددة ، ولم يتبلور حينها موقف جماهيري حازم تجاه التجاوزات التي تهدد الأرواح وتدمر الأخلاق وتنمي شعور المواطن بالغيرة والاعتزاز رغم إقامته في وطنه وبين أهله ، وهي أقصى درجات العذاب النفسي وتمثل كارثة إنسانية تحمل اهتمامات الأفراد في الإبداع الاجتماعي وتحولها وتحصرها في تجنب المخاطر المتوقعة من شرور المتهورين ..

السؤال الرابع: ما دور المسؤولية المجتمعية في تحقيق السلم الأهلي (تشخيص وتدخّل)؟

قلما يحتل موضوع جدير بالاعتبار والاهتمام قدر ما يستحقه مفهوم السلم الأهلي في الواقع الفلسطيني، الذي ما يزال يمر بمحطات متتالية من الأزمات وبؤر التوتر والأحداث المقلقة والمفرزة، جراء الاحتلال الإسرائيلي وما يتسبب به من انعكاسات سلبية على الاقتصاد والأمن والنسيج الاجتماعي بأكمله.

ولا يختلف إثنان أن دوامة العنف والعنف المضاد التي عانها الفلسطينيون منذ نكبتهم الأولى سنة ١٩٤٤م ، قد أثرت تأثيراً مباشراً على سلوكيات الأفراد وتوجههم، حيث لم تكن البيئة مناسبة لنمو سلوكيات مدنية ترتقي إلى مستوى مناسب ، إذ أن مثل هكذا أمور تصبح من باب الكماليات ، فحياة الاستشهاد والاعتقال وهدم البيوت والتهجير وتعقيدات مجريات الحياة بدءاً من ترخيص البناء وانتهاءً بشهادة دفن الموتى ، أثرت بشكل مباشر وزرعت في نفوس المواطنين الخوف والرعب .

وما دام العنف العمودي يتسبب بعنف أفقي، فليس غريباً أن يفتت المجتمع أو أن يصبح تربة خصبة لبروز وظهور مشكلات مجتمعية مستعصية عن الحل؛ لأن القانون والحالة هذه، معطل، كما أن الأفراد وفق هذه الأجواء العامة المشحونة بالتوتر والانفعال لا يستجيبون إلى صوت العقل والمنطق، وتبقى التعبئة الجهوية والقبلية سيدة الموقف في إدارة الخلافات، التي غالباً ما يتم التعامل معها وفق أنصاف الحلول أو تسكين الأعراض (الطبطة) أو التنازل تحت ضغط التهديد أو الوعيد.

ويخلص الباحث مما سبق إلى القول أنه في خضم هذا الواقع المر، أصبح يتنامى لدى مختلف الأوساط المثقفة ضرورة ترسيخ معالم السلم الأهلي بما يعزز صمود الناس في وطنهم، ولما يحققه ذلك من مكتسبات حياتيه تحقق لهم رفاهية مناسبة.

إنّ الحياة لا تستقر على نحو أمثل إلا إذا كان الأمن والعدل والسلام من أهم مكوناتها ، فالحقيقة المؤكدة أنه إذا كانت نذر الفوضى والدمار والخراب تندلع شراراً من عقول البشر، فإن استحكامات الأمن والعدل والسلام، لا بد أن تُبنى أيضاً في عقول البشر وضمائرهم وسلوكياتهم لتصبح طابعهم الحضاري. وهذا ما يؤكد على أنسنة الإنسان الذي ينبغي ألا يكون رقماً زائداً أو ناقصاً. إن الحالة التي يموت فيها الإنسان مجاناً أو بالصدفة الطائشة وعندما يصبح الظلم مجرد وجهة نظر والواقع وهماً؛ عندها يصبح من الصعب الحديث عن مجتمع مدني، بل لعل الحديث عنه يعد ضرباً من الطوباوية والخيال أو السفسطة غير المجدية بنتائجها المغلوطة.

ليس بمقدور أي مجتمع كان أن يحقق نقله نوعية في تبني أساليب حضارية ومدنية إذا لم تقم السلطة الحاكمة أو المنتفذة في بناء استراتيجيات تدعم وتطور وتبني مختلف التوجهات القائمة على العدالة والحرية بالتعبير وقبول الرأي والرأي الآخر وفق توجهات ديمقراطية، تعترف بالقدرات والخبرات وتوظفها لتحقيق التقدم والازدهار بفكر وعقل مرن يتقبل التغيير وإدارة رشيدة تضبط الأمور.

ومهما كانت الجهود المبذولة على المستوى الرسمي قائمة ومتميزة إلا أن العمل الجماهيري ضرورة تجتمع فيها السبب والنتيجة في آن واحد.

إن مؤسسة العمل السلمي في إطار العمل الاجتماعي وفق نظرة طوعية مبنية على الشراكة لصنع التحول من حالة العنف والعنف المضاد إلى حالة السلم والتسامح تعد من الأمور البديهية أو المسلّم الوعي بها من حيث علاقة الفرد مع مجتمعه ومحيطه، بل يُعد ذلك تنامياً للإحساس المرهف بالمسؤولية المجتمعية التي تتكامل مع المسؤولية الوطنية على نحو دقيق.

لقد أسهمت المشاركة المجتمعية خلال عقود مضت في بناء قواعد عريضة وصلبة من الأمن الاجتماعي، حيث تقاسم الناس لقمة العيش وضمّدوا جراحاتهم وتبادلوا مشاعرهم في سبيل المحافظة على وجودهم وهويتهم.

والآن، وبعد أن اختلفت قواعد اللعبة وقبل أن تتداخل عوامل تعقيد جديدة كتلك المتصلة بالفتن الطائفية والعرقية والدينية، يجدر بنا نحن المثقفين أن نعزز ثقافة السلم الأهلي قبل أن ينزلق الناس إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير وتصبح الحالة عصية على الحل.

لقد أكد ديننا الحنيف وراثنا التليد على نبذ العنف وهما جانبان مهمان مؤثران في تخفيف حدة الاحتقان ذات الطابع السياسي أصلاً، فالمطلوب عاجلاً هو إعادة توظيف الوساطة وبنها في عقول المواطنين وتعزيز تقبل الأفراد لبعضهم البعض.

كما يمكن للنخبة المتعلمة أن تلعب دوراً بارزاً في زيادة التغيير نحو مجتمع مدني آمن يحفظ حقوق المواطنين كجزء من ممارساتهم المجتمعية المسؤولة، فقد أسهمت الاهتمامات الإنسانية بتقنين الحقوق البشرية في موثيق قومية ودولية، وهذا ما يقتضي إعادة استلهامها للمواطنين على نحو واعٍ وجدير بالمسؤولية.

والسلم الأهلي يسهم بالرفض القاطع لكل أشكال التنافر أو التحريض، أو إعادة إنتاج أي حرب أهلية، بل ينطلق من محاربة الفتان والعنف على اعتبار أنهما ممارسات عفا عليهما الزمن. كما يدعم السلم الأهلي إطار العلاقة المشتركة للمواطنين على اختلاف هوياتهم وانتماءاتهم على أساس من العدل والمساواة التي تحفظ الحق للجميع، لا سيما الأقليات العرقية أو الدينية منها.

لقد حان الوقت الآن وأكثر من أي وقت مضى إلى ضرورة توظيف المصادقية والشفافية في التعامل على الصعيد الرسمي والمؤسسي، باعتبارهما مرتكزين أساسيين في بناء مجتمع مدني ناشط نحو التنمية وتعظيم أثره في المجتمع، جراء الثقة التي يغرسها هذان البعدان في تصرفات المواطنين.

إن الحديث عن مجتمع مزدهر وآمن لا يمكن أن يتم إلا إذا تكاتفت الجهود وتعاضمت في صياغة واقع جديد بعيد عن الإكراه والقهر والعنف أو الاحتواء، بل علينا أن نسهم جميعاً في بناء ثقافة سياسية مجتمعية قوامها السلم الأهلي، وبما يتطلب ذلك من طي صفحة الماضي القائمة على التسلط أو التصلب والإقصاء أو النبذ أو التطرف أو التخوين وفق نظره تكاملية تشاركية تعاونية، تعتبر السلم الاجتماعي طوق النجاة لمجتمع يزخر بالتحديات.

إن وجود وسيط وطني يعمل على تشخيص الحالة بنقاط ضعفها وقوتها، ويأخذ بعين الاعتبار ما يهدد السلم ويوظف الفرص المتاحة بل يبتكرها ويطورها، ... أصبح هذا الوسيط في أمس الحاجة لأن يتشكل ويحدد اختصاصاته

وتداخلاته ويعمل على إعادة بث مزيد من المبادرات المجتمعية والإصلاحية التي تعزز العلاقة الإيجابية بين المواطنين، وتستقطب اهتماماتهم وتشحذ همهم نحو المصلحة العامة، وتوفير حياة آمنة كريمة لمستقبلنا ومستقبل أبنائنا.

إن المسؤولية المجتمعية للمواطنين تتطلب ممارسة جادة نابعة عن فكر يقدر الأولويات ويحترم الآراء ويقدر الاحتياجات، ويستوعب التناقضات ضمن إطار من الواجب الطوعي، الذي يقحم الجميع في بوتقة المصلحة العامة للمجتمع، وما يواجهه من تحديات وما يمكن لهذا الإحساس المسؤول أن يكرس الممارسة الفعلية لاستحقاقات الأمن الاجتماعي، بعيداً عن النظرة التعصبية الفردية بقدر ما هي نظرة مجتمعية تأخذ من السلم الأهلي منطلقاً مشتركاً يجمع بين تطلعات وآمال واهتمامات المواطنين.

لقد كان الانقسام نتيجة حتمية لسلسلة من الاختلافات والتناقضات للمواقف السياسية التي أثرت بشكل مباشر على النسيج الاجتماعي، وتدخلت فيه قوى خارجية بحيث أفست المصالح قيماً ومبادئ راسخة حافظ عليها شعبنا عبر التاريخ الطويل من النضال.

والآن بعد أن بدأ العدّ التنازلي للانقسام بالانحسار والتراجع، يجدر انتهاز هذه الفرصة لتعزيز الإيجابيات والتغلب على السلبيات وتضميد جراح الماضي بمعالجات ميدانية واستراتيجية وتجذب الاهتمام العام حول المصلحة الوطنية، كما لا بد من وضع بروتوكولات جدية لتقف حاجزاً أمام أية محاولات للعودة للوراء.

إن النظرة التفاوضية حول مستقبل واعد يتشارك فيه المواطنون بفكرهم الجمعي الذي يتسابقون في طواعيتهم لتحقيقه قضية مهمة، كونه يمثل نقطة انطلاق جادة نحو تحقيق السلم الأهلي والأمن المجتمعي بدافعية واهتمام كبيرين، كجزء من ملامح القيادة التحويلية التي ترسم بعقول الجميع أهمية التغيير وتجعل منهم أطرافاً فاعلة فيه.

وهنا يتأتى على الأجهزة الأمنية تعزيز شراكات مدنية ليلتحم الجميع في الهم المجتمعي، باعتباره ضرورة وطنية تقتضي التكامل والتعاون الأهليين لتحقيق الأمن والاستقرار ومناهضة ثقافة العنف بمختلف أشكالها وألوانها، وإحلال الفكر التنويري والمنفتح محل الضغائن والأخطاء والتجاوزات ولتصبح العدالة المجتمعية شعاراً قابلاً للتحقيق في مجتمع آمن ومزدهر.

قائمة المراجع

- الخويلدي، زهير^٣(٢٠١) العنف السياسي وأولوية السلم الأهلي، منشورة على الموقع الالكتروني:
http://civicegypt.org/?p=43001، أخذت بتاريخ (٢٠١/٤/٢).
- عبده الحجلي، تغريد^٤(٢٠١) دور المرأة في تعزيز السلم الأهلي، مشاركة فعاليات المؤتمر التربوي العالمي - فلسطين - غزة بتاريخ ٢٣/١/٢٠١، منشور على الموقع الالكتروني: http://fjb.org/old/?page=view&id=352، أخذت بتاريخ (٢٠١/٤/٢).
- الجرباوي، علي^٣(١٩٩) الديمقراطية والثقافة السياسية العربية في مقدمة الديمقراطية، المركز الفلسطيني لتصميم المعلومات البديلة (بانوراما).
- الزبيدي، صباح حسن والزبيدي، أحلام مجيد^٥(٢٠٠) تنمية مضامين حقوق الإنسان لدى الطالب الجامعي العربي والعراقي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢١/٧/٢٠٠٠م.
- السامرائي، إبراهيم احمد^٦(٢٠٠) السلطان الداخلي (السيادة) وتطورات حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢١/٧/٢٠٠٠م.
- سعدي، محمد^٣(٢٠١) الحراك العربي: أزمة الوسائط ويزوغ ثقافة جديدة للتغيير، جامعة محمد الأول، المملكة المغربية.
- حمامر، طارق عبد الرؤوف^٦(٢٠٠) الديمقراطية وحقوق الإنسان في التعليم، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢١/٧/٢٠٠٠م.
- عبد العاطي، صلاح (٢٠١) دور التربية في تعزيز السلم الأهلي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣١٧، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=234239، أخذت بتاريخ: ٢٠١/٤/١.
- علاونة، ياسر غازي^٣(٢٠٠) حقوق الإنسان في القانون الأساسي الفلسطيني، صادر عن مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان.
- عواد، يوسف ذياب^٥(٢٠٠) التسامح الثقافي والحق في الاختلاف بين البعد العالمي والواقع الفلسطيني - تشخيص وتدخل - ورقة بحث قدمت في مؤتمر (الله والحق في الاختلاف)، جامعة الروح القدس - بيروت ٢٢٢٢/٥/٢٠٠٠م.

عواد، يوسف ذياب^٦(٢٠٠١) ثقافة الخوف في المجتمع الفلسطيني ، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة مؤتة ٢١/٧/٢٠٠١م.

عواد، يوسف ذياب^٧(٢٠١٠) دليل المسؤولية المجتمعية للجامعات، صدر عن جامعة القدس المفتوحة.

عواد، يوسف ذياب^٨(٢٠١٤) تمكين الطالب الجامعي من ثقافة المسؤولية المجتمعية وتأطيرهم في قيادة التغيير، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الدولي (المواطنة والهوية والأمن الوطني) جامعة مؤتة، من ٢٥٢٢/٨/٢٠١٤م.

العيرج، الفضيل^٩(٢٠١١) الحراك العربي بين الشرعية الانتخابية والشرعية الشعبية، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.zelmouziz.com. أخذت بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٧.

فأشه، فوليت^٩(١٩٩١) رؤيا لنظام تربوي فلسطيني ديمقراطي في تمكين الشباب في مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان ، المركز الفلسطيني لتطوير المشاريع الصغيرة ومركز المنهل الثقافي للمرأة والطفل .

مناظرة طلابية، الحراك الشبابي ليس فعالاً في حركة النضال الوطني^{١٣}(٢٠١٣) وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.wafa.ps. أخذت بتاريخ: ١٥/٤/٢٠١٥.

التوصيات

في يوم الأربعاء 20 أوت 2014 اختتمت فعاليات المؤتمر الدولي الرابع حول : التربية على القانون الدولي الإنساني، المنظم من طرف قسم حقوق الانسان بمركز جيل البحث العلمي، والذي حضره أساتذة من خيرة باحثين الوطن العربي، وألقى ا فيه مداخلات مست إشكاليات هذا المؤتمر ومختلف محاوره المسطرة، على الشكل التالي:

إشكاليات المؤتمر:

- ماهو دور المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني ؟
- ماهي وسائل نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني، لاسيما بين عناصر القوى المتصارعة؟
- ماهو دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني؟
- ماهو دور المؤسسات التعليمية في تربية الأجيال الصاعدة على مبادئ السلم والعمل الإنساني؟

محاور المؤتمر:

- المحور الأول: جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني.
 - المحور الثاني: دور المجتمع المدني في التربية على القانون الدولي الانساني.
 - المحور الثالث: دور وسائل الإعلام في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني.
 - المحور الرابع: دور المؤسسات التعليمية في التربية على القانون الدولي الانساني.
- وقد انعقدت على هامش هذا المؤتمر لجنة صياغة التوصيات، تحت رئاسة : الدكتورة سرور طالبي المل

وبعضوية كل من الأساتذة:

- رئيس اللجنة العلمية : د. عبد الحليم بن مشري (مركز جيل البحث العلمي)
أ.د. يوسف ذياب عواد (جامعة القدس المفتوحة)
د. علي جاسر الشايع (جامعة الرياض)
د عبد العزيز خنفوسي (مركز جيل البحث العلمي)
د. رحيمة الطيب عيساني (جامعة الشارقة)
د. جهاد الغرام (جامعة د. يحي فارس)
د. بن عياد جليلة (جامعة أمحمد بوقرة)
د. نجيب بن عمر عوينات (المعهد الأعلى للإعلامية بالكاف)
د. قسوري فهيمة (جامعة الحاج لخضر)
د. إيناس محمد عليمات (كلية الملكة رانيا)
أ. غربي صورية - أ. بدير يحي - أ. عبد الحكيم بوجاني (جامعة أبو بكر بلقايد)
أ. رياض شتوح (جامعة محمد بوضياف)
أ. عمر الكروش (مركز جيل البحث العلمي)
أ. لامية أبوزيد (جامعة عبد الرحمان ميرة)
أ. براهيمى زينة (مولود معمري)
أ. لطيفة جحيش (جامعة عباس لغرور)

وقد خلصت هذه اللجنة إلى جملة من النتائج المهمة التي لخصت فيما يلي:

- إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور جد فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة في زمن النزاعات المسلحة أو على الأقل التقليل منه أو التخفيف من المعاناة، لكن لتحقيق ذلك لابد أولاً من توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع

- في الالتزام بتعهداتها عملا بمبدأ " الوفاء بالعهد"، وأن تجسد ذلك على أرض الواقع من خلال اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بأحكام القانون.
- إن التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني ليس بالأمر الهين و تحتاج لدعم مالي كبير للقيام بالمؤتمرات والمنشورات و التدريبات و تنظيم إداري محكم لسد ثغرة الجهل بهذا القانون، فصحیح أن الهيئات الإنسانية لعبت دور كبير على المستوى الميداني في الحروب و الكوارث الطبيعية للتخفيف من معاناة المتضررين غير أنها لا زالت قاصرة نوعا ما عن نشر القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يصبح عادة اجتماعية و دولية لا يتم خرقها مهما كانت الظروف.
 - كما وقفنا في المؤتمر على أن للمنظمات غير الحكومية دور فعال ومهم في نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به على أوسع نطاق نظرا لاستغلالها في ذلك جميع إمكانياتها المادية والبشرية، غير أن القوانين المتعلقة بتنظيم مهامها تعاني في أغلب الدول العربية من الغموض وعدم الوضوح، خصوصا الأقسام التي تحدد الظروف التي تستطيع الحكومة في ظلها حل أو حظر المنظمة غير الحكومية، ولا تعكس الفهم الحديث لأهمية المنظمات غير الحكومية كشريكة في تنمية المجتمع، فإن قوانين المنظمات غير الحكومية تعكس رغبة الحكومة في السيطرة بدلا من تنظيم قطاع المنظمات غير الحكومية، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على عمل المنظمات غير الحكومية في مجال التوعية والتربية ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - إن لوسائل الإعلام دور مهم وكبير فعلا في التعريف بالقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع؛ ذلك أنّ الإعلام بطبيعته يتوجه لقطاعات كبيرة من الرأي العام الوطني نظرا لانتشاره غير المسبوق في أعماق القرى والنجوع والمدن الصغيرة، ناهيك عن المراكز الحضرية والتجارية والسياسية والثقافية ؛ ولأنه أيضا يستخدم لغة بسيطة ومبسطة مفهومة من قبل الجميع، متعلمين وغير متعلمين.
- بيد أنّ الدور الممكن للإعلام في هذا المجال لن يتم هكذا لمجرد أننا نرغبه ونتمناه ، أو أنه سيتم بين عشية وضحاها، بل على العكس من ذلك، فإنّ استنهاض الإعلام لأداء هذا

الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام والإعلاميين، تمهد الطريق لانخراطه في أداء مهمة التربية على القانون الدولي الإنساني.

- أما بخصوص المناهج التربوية، فقد لاحظ المؤتمر وجود مسؤولية كبيرة ملقاة على عاتق هذه المناهج، والتي تتحملها بالدرجة الأولى الحكومات العربية، التي باتت مسؤولة أمام المجتمع الدولي، عن نوعية الأفراد الذين تنتجهم، فهناك اليوم أنماط وأشكال وصيغ ومنهجيات تربوية جديدة، واعدة بالتحضير للإنساني، والسلام وإخاء والتفاهم بين الأفراد والجماعات والأمم، حيث تشكل التربية المسالمة اليوم، منطلقاً حيويًا لمواجهة العنف والحرب والتعصب في العالم المعاصر، ووفقاً لهذا التصور الجديد، فإن التربية في الوطن العربي التي وصفت بأنها الداء في ممارستها الكلاسيكية، يمكنها أن تكون ال دواء، إذا ما عملت على بناء أجيال جديدة، قادرة على التفاعل الإنساني، ومجهزة للعيش في عالم مختلف متنوع الثقافات والديانات والعقائد والإثنيات . إذ يمكن لهذه التربية أن تعمل بآليات جديدة على تنشئة الأجيال الجديدة، بروح جديدة مخضبة بقيم التسامح والقبول والانفتاح.
- كما يمكن للنخبة المتعلمة أن تلعب دوراً بارزاً في قيادة التغيير نحو مجتمع مدني آمن يحفظ حقوق المواطنين كجزء من ممارساتهم المجتمعية المسؤولة، فقد أسهمت الاهتمامات الإنسانية بتقنين الحقوق البشرية في مواثيق اقليمية ودولية، وهذا ما يقتضي إعادة استلهاها للمواطنين على نحو واعٍ وجدير بالمسؤولية.
- إن الحديث عن مجتمع مزدهر وآمن لا يمكن أن يتم إلا إذا تكاثفت الجهود وتعاضمت في صياغة واقع جديد بعيد عن الإكراه والقهر والعنف أو الاحتواء، بل علينا أن نسهم جميعاً في بناء ثقافة سياسية مجتمعية قوامها السلم الأهلي، وبما يتطلّب ذلك من طيّ صفحة الماضي القائمة على التسلط أو التصلب والإقصاء أو النبذ أو التطرف أو التخوين وفق نظره تكاملية تشاركية تعاونية، تعتبر السلم الاجتماعي طوق النجاة لمجتمع يزخر بالتحديات.
- إن المجتمع الدولي مطالب الآن وأكثر من أي وقت مضى بوضع إطار هيكلي لنظام قضائي دولي أساسه تطبيق القانون قوامه وحدة المعايير وليس ازدواجيتها، وعدم غض

الطرف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني في مختلف أنحاء العالم، وخصوصا ما يحدث اليوم في فلسطين، لأن ذلك يمثل بلا ريب ولا شك تعبيراً مباشراً عن اختلال توزيع القوة عالمياً، ودليل عملي على الحدود الواقعية الواردة على تطبيق العدالة الدولية على الأقوياء رغم توافر الأدلة التي تدينهم.

وقوفاً على هاته النتائج بما فيها من سلبيات ونقائص فقد توصل الباحثون المجتمعون في هذا المؤتمر إلى صياغة جملة من التوصيات، نوردتها فيما يلي:

أولاً / التوصيات العامة:

- إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر القانون الدولي الإنساني وتعميمه، والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع وأجهزة الدولة، ونشره وتعليمه على نطاق واسع، وتحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بنشر وتعزيز وتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضع التطبيق العملي .

- العمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة، فلا بد للمؤسسات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والتي تسعى لنشر مبادئه سواء كانت دولية، حكومية أو محلية، غير حكومية من أن تعمل وفق النهج التشاركي والتنسيق فيما بينها الأمر الذي يجنب الازدواجية في العمل، وهدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من مؤسسة، على أن يشمل التنسيق بهذا الخصوص المؤسسات العاملة في الميدان؛ لأنه من خلال ذلك يمكن تعزيز احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويمكن للمؤسسات من تطوير أدائها من خلال تبادل التجارب والخبرات مع الآخرين . وهي بذلك تكون قادرة على نشر وتعزيز مفاهيم القانون الدولي الإنساني.

- لرفع من دور وأداء وتطوير المؤسسات العاملة في مجال تطبيق ونشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني يتوجب على الجهات المانحة والجهات الدولية مثل الأمم المتحدة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منظمات الإغاثة الدولية الإنسانية، ايجاد برامج تدريبية لمساعدة المنظمات العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وتعزيزه وعلى تطوير أدائها

في هذا الخصوص، وتنفيذ بعض الأنشطة التي تصب في هذا الاتجاه سواء من خلال الدعم المالي أو من خلال تبادل الخبرات والتجارب.

ثانيا / التوصيات المتعلقة بتطويع القواعد القانونية لتعزيز العمل بالقانون الدولي

الإنساني:

- العمل على إيجاد نوع من التوازن والتوافق ما بين التشريع الدولي والتشريع الوطني، فيلمس المجتمعون ضرورة المراجعة التشريعية للنصوص الوطنية الواردة في القوانين المحلية بما يضمن الانسجام ما بين النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والنصوص الواردة في القوانين الوطنية، وهو يضمن عدم وجود فجوة تشريعية ما بين التطبيق العملي والنص النظري.
- المشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة بشأنها للجهات المختلفة، وكذا دراسة القوانين الوطنية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، وتقديم الحلول التي من شأنها تطوير هذه التشريعات بما يضمن مواكبتها للتطورات والمستجدات السريعة والحاصلة التي يشهدها القانون الدولي الإنساني في ظل التطورات الراهنة.
- ضرورة تعديل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧، ببلورة الصلاحيات الحصرية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الإغاثة بصفة عامة، وضرورة إدخال جملة من التعديلات الجديدة على نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بنشره أو اعتماد نصوص قانونية جديدة تتضمن إدراج أساليب جديدة تكون كفيلة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي منها : اعتماد دلائل وقوانين عسكرية، تنظيم عمل وسائل الإعلام ورجال الدين ودور العبادة، وعقد الدورات التدريبية والتكوينية، وهذا بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثالثا / التوصيات المتعلقة بدور المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني في التربية على القانون الدولي الإنساني:

يمكن تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز العمل الإنساني وذلك على النحو التالي:

- اعتماد نص قانوني واضح يجيز للجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في كل وقت وفي كل مكان، مهما كانت طبيعة النزاع سواء أكان دوليا أو غير دولي، وهذا دون أي قيد أو شرط خاصة شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا لأن طبيعة عملها إنساني محض لا يحتاج إلى شروط من أجل تأديته، ولا بد من التأكيد في عمليات النشر، وبشكل خاص على القوات العسكرية بمختلف تخصصاتها، وذلك من خلال تنظيم العديد من الحلقات الدراسية والتدريبية على كيفية تطبيق أحكام هذا القانون في الميدان.
- تسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإقامة علاقات تعاون مع بعثاتها الإقليمية وقسم الخدمات استشارية، وأن تعمل جميع الدول على إشراكها في مختلف الأنشطة التي تقوم بها من أجل تنفيذ التزاماتها.
- على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار إعداد وتكوين متطوعين لتقديم الإسعافات الأولية أن تعمل على تعريفهم بهذا القانون، والقيام بتنظيم دورات تكوينية بصفة مستمرة طوال السنة، ولتحقيق ذلك لابد من استقطاب العديد من المشاركين خاصة منهم الشباب.
- هناك أسلوب جديد مبتكر يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمثل في إصدار التقويم الشهري (les calendriers) تحمل الشارة وفي أسفلها تعريف للقانون الدولي الإنساني، أو أن تكون هذه التقويمات الشهرية في شكل أواق بعدد أيام السنة، بحيث تتضمن كل ورقة قاعدة من قواعد هذا القانون مع الشرح.
- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة في مجال تدريب وتعليم القوات المسلحة على ضرورة احترام وتطبيق هذا القانون ، وكذلك على كيفية تقديم الإسعافات الأولية

للضحايا حتى وإن كانوا من العدو، وتعريفهم بجميع الشارات المميزة وطبيعة عملها، وذلك من خلال إعداد مطبوعات تتضمن هذه الشارات ومعانيها والحماية التي تقررها.

- ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعثاتها الإقليمية للاستفادة من خدماتها في هذا مجال نشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

- دعوة الدول العربية إلى وضع صندوق دولي خاص لتمويل المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة تدخلها في الدول العربية، وهذا لتفادي تمويلها مباشرة من الدول المتقدمة للتقليل من التبعية لها، وتمكينها من تحقيق الأهداف والمبادئ الإنسانية.

كما يرى الأساتذة المتدخلون أنه من أجل النهوض بالمنظمات غير الحكومية الأخرى

العمل على تحقيق ما يلي:

- ضرورة وضع نظام قانوني دولي يدعمها ويحمي نشاطها ويؤمن لها الاستقلالية السياسية للحد من العراقيل التي تحول دون تحقيق الهدف الانساني الذي انشأت من أجله.

- تقديم المساعدة الفنية والمالية للمنظمات العاملة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني من أجل تحسين أدائها من دون المساس بحيادها واستقلاليتها؛

- التنسيق فيما بينها أو مع المنظمات الوطنية الحكومية وحتى الدولية من أجل ضم الجهود وتقاسم الأدوار، وتجنب هدر الطاقات والموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل أكثر من منظمة.

توفير الوعي اللازم بأهمية عملية الإدارة في المنظمات غير الحكومية وخصوصيتها في التدخل الانساني زمن الحرب.

- جمع الاحصائيات اللازمة التي تحدد المعوقات التي تواجهها ادارة المنظمات غير الحكومية على مستوى جميع الدول، للتجاوز حولها ومحاولة تذليل كل الصعوبات لتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التدخل الانساني في زمن الحرب.

رابعا / التوصيات المتعلقة بتحسين العمل بالقانون الدولي الإنساني على المستوى

المحلي:

- يتوجب إنشاء قاعدة بيانات وطنية على صعيد كل دولة على حده، تتضمن المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء والاستشاريين، ويساعد على ذلك إنشاء مركز توثيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، على أن يكون المركز مركز وطني، يشارك فيه مختلف شرائح النابغة في مجال المؤسسات الحكومية الرسمية أو غير الرسمية، ويعقد سنويا على الأقل مؤتمر سنوي يتم من خلاله استعراض المشكلات التي تعاني منها المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ووضع تصورات لكيفية تجا وز تلك المشكلات والمعوقات في حال وجودها.

- كما أنه عند إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، لا يجوز اقتصار العضوية على الجهات الحكومية، بل لا بد من إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء وبصفتهم الشخصية، كون منظمات المجتمع المدني تتمتع بقدر كبير من ال مرونة في العمل أكثر من الجهات الحكومية.

- حيث لمس المشاركين بالمؤتمر عدة ملاحظات فيما يخص اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، منها ما هو متعلق بمدة العضوية فيها، بحيث أن مدة ثلاث سنوات هي مدة قصيرة جدا لأداء المهام المكلف بها، خاصة ما يضمن الانتظام والاستمرارية، كما أنه يلاحظ غياب الأساتذة لا سيما الأساتذة الجامعيين من حيث تشكيل اللجنة.

- من أجل مواصلة واستمرار اللجنة في نشر وتفعيل القانون الدولي الإنساني ينبغي على اللجنة عقد مؤتمرات وطنية ودولية وكذا أيام دراسية على مستوى الجامعات الجزائرية من أجل اتمام عملية النشر بين الطلبة الجزائريين

- المواصلة في تكوين إطارات متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني والاستفادة من الخبرات الدولية في هذا الخصوص لا سيما خبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتكثيف التعاون بينها وبين اللجان الوطنية سواء على الصعيد الوطني أو بينها وبين لجان مختلف دول العالم.

- وضع موقع خاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني عبر الانترنت، لأجل نشر تقارير ودراسات أعمال اللجنة على مستوى الجمهور كي يمكن لكل الباحثين التطلع على إنجازات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

- ضرورة إشادة اللجنة بالتراث الجزائري لاسيما إحياء إنجازات الأمير عبد القادر، كما ينبغي على اللجنة في إطار مهامها تفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي.

خامسا / التوصيات المتعلقة بتعزيز دور الإعلام في التربية على القانون الدولي

الإنساني:

- وضع إستراتيجية متكاملة من أجل نشر وتعزيز مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعلى أوسع نطاق ممكن، وبما يعزز الثقافة والوعي بتلك المبادئ والمفاهيم، الأمر الذي يتوجب معه إنشاء وحدات متخصصة بالإعلام والنشر ضمن معايير وضوابط تقوم على مؤشرات أداء واضحة، حتى يمكن من خلال المؤشرات تطوير الأداء المؤسسي لعمل المؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .

- ضرورة إيجاد آليات تعاون وتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام من أجل تحقيق سياسة فعالة وناجعة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من أجل تخصيص فترة زمنية كل شهر مثلا في وسائل الإعلام المرئية من أجل التعريف القانون الدولي الإنساني، ونشر الثقافة والوعي القانوني بهذا المجال الحساس ،وكذا مساحة معينة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لنفس الغاية، على أن يتولى بعض الخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني إعداد المادة الإخبارية، نظرا للدور ال حيوي والهام الذي أصبحت وسائل الإعلام تلعبه خصوصا في ظل ثورة الاتصالات والمعلوماتية .

- ضرورة التوسع في استخدام وسائط الإعلام الجديد في التوعية بالقانون الدولي الإنساني من طرف الأفراد والجماعات الاجتماعية، والزيادة المطردة في أعداد مستخدميها عبر العالم، وسهولة وسرعة اعتمادها والانخراط في مجتمعها الافتراضي أصبح بمقدور كل شخص الوصول إلى ملايين البشر بنقرة واحدة؛ نظرا لما تتميز به من خصائص : السرعة، الكلفة المنخفضة، التأثير الكبير والواسع، التفاعل عن بعد، والانتشار الكوني وعبرها وتجاوزها

للحدود الجغرافية والسياسية، حيث أن القراءة العلمية والواقعية لخصائص ومميزات وسائط الاعلام الجديد تدل على أنها تمتلك عوامل الفعالية الأساسية للاضطلاع بدور مهم وكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وعلى نطاق واسع ، وذلك بسبب الاستخدام الكبير والواسع لوسائط الإعلام الجديد ، وتحول وسائط الإعلام الجديد إلى مصدر أساسي ومهم للمعلومات لكثير من مستخدميها، وكذا الحرية المطلقة في نشر الأخبار والمعلومات.

سادسا / التوصيات بخصوص الدعم المالي في مجال التربية على القانون الدولي

الإنساني:

- يتوجب أن ترصد الحكومات الموارد المالية اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني لنشره، كون ذلك يندرج بالدرجة الأولى في إطار مسؤوليات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع، حيث يقع على الدولة تخصيص مبالغ وموارد كافية للمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني في ميزانيتها السنوية، كون الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر لا تتقاضى من ميزانية بعض الدول أي شيء يذكر، أو تخصص بعض الموارد التي لا تكفي لدفع أجور المقررات ورواتب الموظفين، الأمر الذي يشكل عائق أمام هذه المؤسسات للقيام بدورها على أحسن وجه .

سابعا / التوصيات المتعلقة بالمناهج التربوية:

- يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم المراحل الجامعية، كمنهاج مستقل وليس ضمن مادة القانون الدولي العام ، على أن يتم إعداد الخطط الدراسية بالتعاون ما بين المدارس والجامعات والمؤسسات مهما كان نوعها سواء حكومية أو غير حكومية العاملة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وذلك بغية ترسيخ تلك المبادئ حتى يسهل نشرها وتعزيزها، ويجب قبل ذلك تحديد خطة الفئات المستهدفة من التدريس والمواضيع التي يجب أن تشملها الخطط الدراسية.

- عقد الندوات وسائر الأنشطة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني داخل الدولة، والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والأنشطة الدولية بالخارج، واقامة دورات تعليمية وتدريبية في المدارس

ومختلف المؤسسات التربوية والتعليمية اضافة إلى إنشاء مراكز أبحاث ومراكز لنشر والتربية على القانون الدولي الانساني.

- حث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على المشاركة في إعداد البرامج التربوية على مستوى المدارس لأجل تحسيس فئة الأطفال بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا فتح تخصصات على المستوى الجامعات الجزائرية في مجال القانون الدولي الإنساني.

- تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كافة المؤسسات التربوية وعبر كامل التراب الوطني، وبرمجة مسابقات للتلاميذ حول أحسن عرض للتعريف بأهم ما تضمنه هذا القانون من حماية والتزامات يجب التقيد با في زمن النزاعات المسلحة لضمان سلامتهم أو سلامة الممتلكات الثقافية، وغيرها من المواضيع.

ثامنا / التوصيات الختامية:

- في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتذليل مفرداته وبيان أهميته القصوى، قرر مركز جيل البحث العلمي، بناء على توصية لجنة الصياغة بالمؤتمر، نشر أعمال هذا المؤتمر في عدد خاص من مجلة جيل حقوق الانسان، وعلى المواقع الإلكترونية للمركز.

- كما يوصي كل الأساتذة المشاركين في فعاليات هذا المؤتمر بضرورة عقد دورات تدريبية في القانون الدولي الإنساني، وعقد المزيد من المؤتمرات المتخصصة في التربية على قواعد القانون الدولي الإنساني على شاكلة هذا المؤتمر في مناطق متعددة من الوطن الصغير (الجزائر) والكبير (الوطن العربي).

- رفع توصيات هذا الملتقى إلى الجهات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، ونشر هذه التوصيات على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي.

- وفي الأخير يدعو مركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائه ومنتدبيه، للمساهمة في عشرية التربية على القانون الدولي الانساني من خلال مواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة، وهو بدوره يتكفل بتنظيم دورات تعليمية شهرية مجانية لأعضائه تحت رعاية ودعم الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية "UNSCIN".



ISSN 2311-3650

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة مركز جيل البحث العلمي © 2014